

سد الذرائع

للمحافظة على الضروريات الخمس

الأستاذ الدكتور
محمود صالح جابر



دار النفائس
للنشر والتوزيع


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سد الذرائع

للمحافظة على الضروريات الخمس

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠١٠/٤/١٣٢٤

٢٦٢,٢٧
جابر، محمود صالح
سد الذرائع للمحافظة على الضروريات الخمس/ محمود صالح جابر- دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٠
( ) ص.
ر. إ.: ٢٠١٠/٤/١٣٢٤
الواصفات: الضروريات الخمس// الإسلام/



العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس
ص.ب 927511 عمان 11190 الأردن
هاتف: 5693940 6 00962
فاكس: 5693941 6 00962
Email: alnafaes@hotmail.com
www.al-nafaes.com



مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فإن مقاصد الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودفع المفاسد؛ فمن جلب المصالح: إباحة جميع ما في الأرض، وتسخير كل القوى لخدمة الإنسان، والقاعدة في ذلك عند الفقهاء: «الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم»[1].

وذلك لأن الأشياء إنما خلقت لمنفعة الإنسان فإذا لم يرد نص بحظرها أو ببيان مضارها فإنها تكون على ما خلقت لأجله، ولا يُحرِّم شيئاً منها إلا بنص صريح وواضح الدلالة، ويؤيد هذا ما ورد في القرآن الكريم من آيات بينات فقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الجاثية:١٣] وأما دفع المفاسد: فإن الإسلام قد شرع من الأحكام ما يدفع به إلى الحماية والمحافظة على ما يعرف بالضروريات لكل مجتمع من المجتمعات.

---

(١) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ص٦٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٧٩.

وقد نصت الشرائع السماوية جميعها على حماية الضروريات والمحافظة عليها؛ لأنه لا حياة للناس بدونها ولا استقرار ولا أمان ولا طمأنينة إلا بصونها من عبث العابثين.

والضروريات هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[1] وقال الغزالي: «إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح..

وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع، التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر»[2].

وعلى الضروريات يقوم أمر الدين والدنيا، وبالمحافظة عليها يستقيم أمر الجماعة والأفراد، فحفظ الدين ضرورة اجتماعية، وليست هناك أمة بدون تدين سواء كان دينها صحيحاً أم فاسداً، فالدين عقيدة وعبادة، أمانة الله عند خلقه، وجوده أمر ضروري لمصلحة البشرية نفسها، ليكون نظام حياتها صادراً عن مبدأ موحد ألا وهو الإيمان بالله تعالى وحده وعبادته بإخلاص دون سواه تحقيقاً لمبدأ التسوية الكاملة بين الناس في عنصر الإنسانية ووحدة الأصل والمنشأ.

وللمحافظة على الدين؛ فرض الإسلام القيام بالدعوة إليه والدفاع عنه، فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)﴾ [آل عمران:١٠٤] والمحافظة على الدين وكفالة بقائه وحمايته

---

(١) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ٢/ ١٠ وما بعدها، دار المعرفة بيروت.

(٢) الغزالي، محمد، المستصفى ١/ ٢٨٧-٢٨٨، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى.

تكون بمجاهدة من يريد إبطال وصد الدعوة إليه، ومعاقبة المرتد عنه، أو المجاهر بالتحلل منه، أو الذي يبطن العداوة له كالزنديق والمبتدع المحدث في الدين ما ليس منه، أو تحريف أحكامه عن مواضعها والمفتي الماجن الذي يحل الحرام، وذلك كله منعاً للفتنة في الدين.

وشرع الجهاد للمحافظة على مصلحة الدين لأنه يقضي على أنكر المنكرات وهو الكفر وآثاره ولم تكتف الشريعة بتشريع الجهاد وتحريم الكفر فقط بل حرمت كل الوسائل المؤدية إليه لأن الشريعة عندما تحرم شيئاً تحرم أيضاً دواعيه وذرائعه وكل ما يرغب الناس في إتيانه؛ فحرمت إقامة المشركين والكفار في جزيرة العرب، والإقامة في أرض المشركين لضعفاء الإيمان، والتشبه بالكفار، والابتداع في الدين، وموالاة الكفار، وموالاة الشيطان، وارتكاب المعاصي، وقتل المنافقين، وإقامة الحدود في الغزو.

وحفظ النفس كواحدة من مقاصد الشريعة يعد المقصد الأسمى الذي يرجع إليه سائر المقاصد الأساسية في التشريع الإسلامي؛ وذلك لتوقفها جميعاً على الإنسان نفسه سواء من حيث إيجادها أو تنميتها أو حفظها.

والنفس بنيان الله في الأرض، وهو أكرم وأفضل مخلوق عند الله بعد الملائكة، وعليه المعول في عمارة الأرض واستخدام طاقاتها، ومن أجله شرع الله الأحكام، وأنزل الكتب والرسل، وقرر جملة من الأحكام إيجاداً للنفس ومحافظة عليها ومنعاً لكل ما يؤثر عليها بالإعدام.

فكان أن شرع الزواج، وإيجاب تناول ما يقيت من طعام أو شراب وتوفير اللباس والمسكن، ثم تقرير القصاص والدية والكفارة لكل من يعتدي على النفس بالقتل أو الإيذاء، بل وزيادة على ذلك تحريم كل ما من شأنه أن يؤول إلى ذلك من فوضى الأخذ بالثأر، وإطلاق العيارات النارية في المناسبات، وتحريم إشهار السلاح في وجه إنسان من غير مسوغ شرعي وغيرها.

وحفظ العقل ضرورة من الضرورات الخمس لأن العقل من أجلّ نعم الله على الإنسان؛ فهو الذي يميز به المرء بين الهدى والضلال والخير والشر والطيب والخبيث، والنافع والضار، والعقل هو مناط التكليف وبه فضل الله الإنسان على بقية أنواع الحيوان، وقد وصفه الغزالي بأنه آلة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف، وملاك أمور الدين والدنيا، وبأنه أشرف صفات الإنسان(1).

والعقل هو أفضل ما يعطى المرء في الحياة؛ إذ بدونه يستوي الإنسان مع الأنعام بل ربما كان ضرره أعظم وشره أفحل، قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ١٧٩﴾ [الأعراف:١٧٩]، ونظراً لهذه المنزلة العظيمة التي يحتلها العقل من الإنسان نهى الله عز وجل عن كل شيء يتسبب في تعطيله عن القيام بمهمته التي خلق لأجلها، وشرع ما يقتضي المحافظة عليه وحمايته من الشرور والخلل، وبجعله دائماً في سلامة ونشاط وكمال، فقد حرمت الشريعة الخمر وشرعت عقوبة محددة على من يتناولها، أو يتناول أي شيء يماثلها في الإضرار بالعقول وذلك حرصاً على بقاء العقل في كمال وسلامة، ولم تكتف الشريعة بتحريم شرب الخمر فقط بل حرمت كل الوسائل المؤدية إليه، اتساقاً مع منهجها في سد الذرائع فحرمت شرب القليل منه والجلوس على مائدة شربه أو بيعه أو إهدائه أو لانتفاع به أو تخليله أو التداوي به.

ثم حفظ النسل ضرورة من الضروريات الخمس؛ لأن بالمحافظة على النسل محافظة على النوع الإنساني من الفناء والانقراض، فمن أجل حفظ النسل شرع الزواج؛ لأن عمارة الدنيا بالإنسان والإنسان حاصل بالتناسل، فأحلت الشريعة الزواج ورسمت معالمه وبينت حدوده؛ إذ به ينشأ الأبناء تنشئة نظيفة طاهرة وذلك بأن يتربى كل ولد بين أبويه ويكون للولد حافظ يرعاه ويحميه، وقد اقتضى ذلك

---

(١) الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، ١/ ٩٩-١٠٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

منع الاعتداء على الأعراض سواء أكان ذلك بفعل الفاحشة - الزنا - أم بالقذف، حتى يبقى النوع الإنساني كريماً عزيزاً قوياً في جسمه وعقله وخلقه، ويكون صالحاً للامتزاج والائتلاف بالمجتمع الذي يعيش فيه، ولذا كانت الشريعة حكيمة عادلة، وهي تعتبر حفظ النسل ضرورياً لحياة الإنسان، وتقرر عقوبة صارمة لمن تسول له نفسه طريق البغي والانحراف.

ولم تكتف الشريعة بمنع الاعتداء على الأعراض وتحريمه بل حرمت كل الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الفواحش؛ فهي عندما حرمت الزنا لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وفناء النسل، حرمت معه أسبابه ودواعيه ووسائله؛ مثل النظر المحرم، ومصافحة الرجال للنساء الأجنبيات، وأجازت الشريعة كل وسيلة تدعم بنيان الرابطة الزوجية وتقوّي الأسرة ولا تؤدي إلى الفساد؛ مثل النظر إلى المخطوبة.

وفي جانب المال كان الأمر على السياق الرباني نفسه؛ فالمال قرين الروح وهو حصيلة الجهد الإنساني وعصب الحياة ووسيلة تحقيق الرغائب ودفع الحوائج.

والمال هدف أساسي ومقصد شرعي ليس فقط لحفظ حياة الأفراد بل والمجتمعات؛ فقوة الدولة بقوة اقتصادها والمال عمدته.

وفي سبيل إيجاده وتوفيره وسّع الإسلام دائرة المكاسب، وجعل الأصل في توفيره الإباحة وقرر الأصل الرباني ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك:١٥].

فكان أن نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وقرر حد السرقة، وشنع على من أكل الربا بل ونهى عن اقترابه، ليس فقط لأنه طريق للإثراء بلا سبب بل ولما يسببه من هدم للعلاقات الإنسانية بإشاعة البغضاء والكراهية من خلال الفجوة العملية التي يحدثها بين طبقات المجتمع، أضف إلى ذلك ما يؤدي إليه ذلك من تكريس النظرة المادية للحياة بغض النظر عن أي اعتبار آخر أو قيمة.

فرأينا لذلك أن سد الإسلام جميع المنافذ التي توصل إلى الربا؛ كما نرى في منعه الجمع بين البيع والسلف، وبيع العينة، ونهيه عن المزابنة والمحاقلة وغيرها.

وفي هذا الكتاب سد الذرائع للمحافظة على الضروريات الخمس أوردت النصوص الشرعية التي تنهى عن الوسائل التي تؤدي إلى الكفر والقتل وتناول المسكرات والزنا وأكل الربا؛ سداً للذريعة وحفظاً للدين والنفس والعقل والنسل والمال، لأن الذرائع الهادمة لهذه المقاصد الخمسة أصبحت في هذا العصر كثيرة، ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث.

وقد جاءت خطة البحث بعد هذه المقدمة إلى تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد فقد تناولت فيه: تعريف الذريعة لغةً واصطلاحاً، وحجية سد الذريعة.

المبحث الأول: سد ذرائع الكفر للمحافظة على الدين وقد جعلته متضمناً النقاط التالية:

أولاً: تعريف الكفر لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف الدين لغة واصطلاحاً.

ثالثاً: ذرائع الكفر.

الذريعة الأولى: إقامة الكفار والمشركين في جزيرة العرب.

الذريعة الثانية: الإقامة في أرض المشركين لضعفاء الإيمان.

الذريعة الثالثة: التشبه بالكفار والابتداع في الدين.

الذريعة الرابعة: موالاة الكفار.

الذريعة الخامسة: موالاة الشيطان.

الذريعة السادسة: ارتكاب المعاصي.

الذريعة السابعة: قتل المنافقين.

الذريعة الثامنة: إقامة الحدود في الغزو.

المبحث الثاني: سد ذرائع القتل للمحافظة على النفس وقد جعلته متضمناً النقاط التالية:

أولاً: تعريف القتل لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: أدلة تحريم القتل بغير حق في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: ذرائع القتل.

الذريعة الأولى: الثأر.

الذريعة الثانية: المسكرات والمخدرات.

الذريعة الثالثة: حوادث السير.

الذريعة الرابعة: إطلاق العيارات النارية في الأفراح والمناسبات.

أ- حامل النبال في السوق أو المسجد.

ب- إشارة الرجل على أخيه بالسلاح.

ج- حمل السلاح في الحرم من غير ضرورة وفي يوم العيد.

المبحث الثالث: سد ذرائع الخمر للمحافظة على العقل وقد جعلته متضمناً النقاط التالية:

أولاً: تعريف الخمر لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: أدلة تحريم الخمر.

ثالثاً: تمهيد عن مفاسد الخمر.

رابعاً: الذرائع المفضية إلى شرب الخمر.

الذريعة الأولى: تناول القليل من الخمر.

الذريعة الثانية: حضور مجالس شرب الخمر.

الذريعة الثالثة: الانتفاع بالخمر وبيعه وإهداؤه.

الذرية الرابعة: تخليل الخمر.

الذريعة الخامسة: التداوي بالخمر.

المبحث الرابع: سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل، وقد جعلته متضمناً النقاط التالية:

أولاً: تمهيد.

ثانياً: ذرائع الزنا التي نهى الشارع عنها:

الذريعة الأولى: النظر المحرم.

الذريعة الثانية: تبرج النساء.

الذريعة الثالثة: إبداء النساء للزينة.

الذريعة الرابعة: الاختلاط المحرم.

الذريعة الخامسة: مصافحة الرجال للنساء الأجنبيات.

الذريعة السادسة: خروج النساء بالطيب.

الذريعة السابعة: الخضوع بالقول.

المبحث الخامس: سد ذرائع الربا للمحافظة على المال: وقد جعلته متضمناً النقاط التالية:

أولاً: تعريف الربا لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: أدلة تحريم الربا.

ثالثاً: مضار الربا.

رابعاً: ذرائع الربا.

الذريعة الأولى: الإعانة على أكل الربا.

الذريعة الثانية: تسمية الربا بغير اسمه.

الذريعة الثالثة: المنافع التي تجرها القروض.

الذريعة الرابعة: جمع البيع والسلف.

الذريعة الخامسة: بيع العينة.

الذرية السادسة: بيع بيعتين في بيعة.

الذريعة السابقة: بيع المزابنة والمحاقلة.

وأما الخاتمة: فقد لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث والله أسأل أن يوفقنا للصواب، ويجنبنا الزلل في الأقوال والأفعال إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.



تمهيد

تناولت فيه تعريف الذريعة لغةً واصطلاحاً وحجية سد الذريعة.

أولا: تعريف الذريعة لغة واصطلاحا:

أ- **الذريعة في اللغة:** للذريعة في اللغة استعمالات كثيرة منها: كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقاً إلى شيء غيره، فمن تذرع بذريعة فقد توسل بوسيلة. والجمع ذرائع[1].

واستعملت بمعنى السبب، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي الذي أتسبب به إليك. ويقال: أنت ذرعت هذا بيننا وأنت سجلته، يريد سببته[2].

ومادة الكلمة ذرع تدل على الامتداد والتحرك إلى الأمام[3].

---

(١) الفيومي، احمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٨، ١/ ٢٤٦. الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ٣/ ٢٤.

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، ١/ ١٠٦٤. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ٥/ ٣٣٥.

(٣) ابن فارس، أحمد أبو الحسين بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٠، ٢/ ٣٥٠.

وأصل استعمال الذريعة في اللغة هو جمل يسيب مع الوحش حتى تألفه، ثم يأتي الصياد ويمشي إلى جنبه مستتراً به كي يتمكن من رمي الصيد، فسمي ذلك الجمل (ذريعة) أو (دريئة).

ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أَدنَى مِن شيء، وقرَّب منه، وأنشد الشاعر:

وللمنيةِ أسبابٌ تُقَرِّبُها   كما تُقَرِّبُ للوحشيَّةِ الذُّرُعُ

ومنه يقال لمن استتر بشيء واختفى وراءه: استذرع به، بمعنى استتر وجعله ذريعة له[1].

ب- **الذريعة في الاصطلاح الشرعي**: وأما في الاصطلاح الشرعي فقد استعملت بمعنيين: عام وخاص.

١- **المعنى العام للذريعة**: قريب من معناه اللغوي ويراد به على هذا المعنى كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع، وهي بهذا المعنى تشمل المتفق عليه والمختلف فيه، ويتصور فيها الفتح كما يتصور فيها السد، فيقال: فتح الذرائع، ومعناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة لأن المصلحة مطلوبة، ويقال: سد الذرائع. ومعناه: الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً لأن الفساد ممنوع[2].

ويدل على ذلك قول الإمام القرافي في كتابه الفروق: «اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١/ ١٠٦٤، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٣/ ٢٤.

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣، ص٤٤٨. الفتوحي، ابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ٤/ ٤٣٤.

وموارد الأحكام على قسمين:

مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل وتحريم غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة»[1].

ويدل على هذا المعنى العام كذلك قول الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي - في كراهتها والمنع منها - بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات - في محبتها والإذن فيها - بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، ثم قال ابن القيم: والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»[2].

والذي يبدو واضحاً من كلام القرافي وابن القيم أنهما تكلما عن الذريعة عموماً، وأنها قد تفتح وقد تسد، واكتفوا بإعطاء الوسيلة حكم المقصد، فما كان يؤدي إلى طاعة ومصلحة حكموا بفتحه، وما كان يؤدي إلى معصية ومفسدة حكموا بسده.

٢- المعنى الخاص للذريعة: ويراد بها على هذا المعنى الوسائل التي ظاهرها الجواز ويتوصل بها إلى الممنوع ومن العبارات التي دلت على هذا المعنى الخاص عبارة الشاطبي: «حقيقة الذرائع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[3].

---

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، دار المعرفة، بيروت، ٢/ ٣٣.

(٢) ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة دار الجيل، بيروت، ٣/ ١٣٥.

(٣) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ٤/ ١٩٩.

وعبارة الشوكاني «هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى المحظور»[١].

إلى غير ذلك من أقوال العلماء في تحديد معنى الذريعة بالمعنى الخاص، فقد اتفقت جميع عبارات العلماء على أن المقصد لا بد أن يكون ممنوعاً وإن اختلفت الألفاظ في الدلالة عليه، وأن الوسيلة لا تكون ذريعة بالمعنى الخاص إلا إذا كانت مباحة متناولة لمصلحة، فالوسيلة الممنوعة ليست ذريعة في هذا المعنى، وسد الذرائع على هذا المعنى: هو حسم مادة الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها[٢].

ثانيا: حجية سد الذرائع:

سد الذريعة وفتحها من الحكم البارزة في التشريع الإسلامي، فعادة الشرع ألا يترك المفسدة حتى تقع ثم يعالجها، بل يحتاط في سد المنافذ إليها، فالشريعة كما قال الشاطبي: «مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عساه أن يكون طريقاً إلى المفسدة»[٣].

ويذكر الأصوليون أن مالكاً هو الذي يمنع من الذرائع، وأن أبا حنيفة والشافعي لا يجيزان منعها، فهل هذا على إطلاقه بالنسبة لجميع الذرائع أم لا؟

يقول القرطبي: «سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً»، ثم قرر موضع الخلاف، فقال: «اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يفضي إلى الوقوع قطعاً أو لا، أما الأول؛ ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله

---

(١) الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول، مطبعة مصطفى البابي، ط١، ١٩٣٧، ص٢٤٦.

(٢) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٨. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/ ٤٣٤. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، ٢/ ٢٦٧.

(٣) الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، ٢/ ٣٦٤.

حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم - أي: إفضاؤه على الوقوع قطعاً - إما أن يفضي إلى المحظور غالباً، أو ينفك عنه أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عندنا، فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه فمنهم من يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة، والذرائع الضعيفة»[1].

وأما ابن حزم الظاهري؛ فقد أنكر سد الذرائع بناء على نزعته الظاهرية التي تف عند حد ظواهر النصوص، وتبطل كل أدلة الرأي من القياس، إلى المصالح المرسلة، وما يتصل بهما من استحسان وسد للذرائع، وقد تناول بعض أدلة هذا الأصل وتعرض لها بالرد والإبطال، وأفرد لذلك الباب الرابع والثلاثين من كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» تحت عنوان «في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه»[2] وهو محجوج بالعموم القاطع الثابت بالنقل من القرآن والسنّة وبعمل الصحابة رضوان الله عليهم.

ثالثا: الأدلة على وجوب سد الذرائع:

استدل ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين)[3] على وجوب سد الذرائع بتسعة وتسعين دليلاً، أكثرها في الواقع أمثلة وصور جاءت الشريعة بمنعها سداً للذريعة، وفيما يلي بعض الأدلة على وجوب سد الذرائع من القرآن والسنّة وعمل الصحابة.

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، ص٢١٧.

(٢) ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة العاصمة، القاهرة، ٦/ ٧٤٥-٧٥٧. ورد الأستاذ محمد هشام البرهاني على شبه ابن حزم بالتفصيل في كتابه الجامع في هذا الموضوع «سد الذرائع في الشريعة الإسلامية»، ص٧٢١-٧٦٩، مطبعة الريحاني، والمجال لا يتسع للرد على شبهه هنا.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢/ ١٣٧-١٥٩.

١- **القرآن الكريم**: قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

وجه الدلالة: إن الآية تدل بمنطوقها على حرمة سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظاً لهم وحمية لله وإهانة لأصنامهم - نهاهم عن ذلك لئلا يكون ذريعة إلى سب المولى عز وجل، وهو من أكبر المفاسد، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه - بل كالتصريح - على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز.

٢- **السنّة النبوية**: روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»[1].

وجه الدلالة: إن الرسول ﷺ جعل الرجل ساباً لأبويه إذا تسبب في ذلك، وإن لم يقصده، وهذا أشد في المنع من السب ذاته.

٣- **من أمثلة عمل الصحابة رضي الله عنهم بسد الذرائع قتل الجماعة بالواحد**: اتفق الصحابة على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لأن من معنى القصاص المساواة بين القاتل والمقتول كما هو ظاهر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾ [البقرة:١٧٨].

واتفاق الصحابة على قتل الجماعة بالواحد حتى لا يكون الاجتماع على القتل ذريعة إلى عدم القصاص، وإلى التحريض على سفك الدماء البريئة، فكل من أراد أن يقتل عدواً له جمع له جماعة وقتلوا من غير أن ينالهم الرادع.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٨/ ٣، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه. مسلم، صحيح مسلم، ١/ ٥١، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

مما سبق يتبين لنا مظاهر اعتبار الشارع لسد الذرائع جملةً، وشواهد ذلك في القرآن الكريم والسنّة النبوية وعمل الصحابة، والمجال لا يتسع لذكر شواهد سد الذرائع في المذاهب الاجتهادية على استناد هذه المذاهب في ميدان التطبيق إلى هذا الأصل في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل وبحسب كل جزئية[1].

(١) البرهاني، محمد، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ٦٠٥-٧١٩.

المبحث الأول

سد ذرائع الكفر للمحافظة على الدين

وقد جعلته متضمناً النقاط التالية:

أولاً: تعريف الكفر لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: تعريف الدين لغةً واصطلاحاً.

ثالثاً: ذرائع الكفر.

المبحث الأول
سد ذرائع الكفر للمحافظة على الدين

أولا: تعريف الكفر لغة واصطلاحا:

أ- الكفر في اللغة: الستر والتغطية.

ويسمى الليل «كافراً»: لأنه يغطي كل شيء بسواده، وكذا البحر، لأنه يستر ما فيه، وما وقع فيه، يقال: كفر النعمة، أي: غطاها، مستعار من كفر الشيء: إذا غطاه، وهو أصل الباب.

ويقال للفلاح: كافر، لأنه يكفر البذر، أي: يستره بالتراب، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد:٢٠].

والكفر: ضد الإيمان وكفر النعمة وبالنعمة: جحدها، وكفر بكذا: تبرأ منه، وفي التنزيل ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم:٢٢].

ويقال: كفر بالصانع: نفاه وعطل، وهو الدهري والملحد، وهو كافر، وكفرة، وكفار، وكافرون، والأنثى كافرة، وكافرات، وكوافر، وكفَّرة بالتشديد نسبه إلى الكفر، أو قال له: كفرت، وكفَّر الله عنه الذنب محاه، ومنه الكفارة، لأنها تكفر الذنب، وكفّر عن يمينه إذا فعل الكفارة، وأكفرته إكفاراً: جعلته كافراً، أو ألجأته إلى الكفر[1].

---

(١) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢/ ١٣٢-١٣٣ تحت مادة (الكفر). الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٦٤٧-٦٤٨ تحت مادة (كفر).

ب- **الكفر في الاصطلاح الشرعي**: هو إنكار ما علم مجيء الرسول ﷺ به، مما اشتهر، حتى عرفه الخواصّ والعوام، كالصلاة وتحريم الخمر[1].

أو هو: جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية[2].

والكافر: هو الذي لا يؤمن بالله ولا بمحمد رسول الله ﷺ، ولا بما يستلزمه الإيمان بهما[3].

وقال ابن القيم: «وأما الكفر الأكبر، فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق»[4].

ثانيا: تعريف الدين لغة واصطلاحا:

أ- **تعريف الدين في اللغة**: فالدين يطلق على عدة معانٍ منها: الحساب والجزاء والمكافأة، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [الفاتحة:٤]، أي: يوم الجزاء، والمكافأة لكل نفس على ما قدمت، ومنها: الطاعة والخضوع والذل والعبودية، ومنها: الملك والسلطان والحكم والغلبة، والجمع الأديان.

ودان بالإسلام ديناً بالكسر: تعبده به، وتدين به كذلك فهو ديِّن، مثل: ساد فهو سيِّد، ودينته بالتثقيل، وكلته إلى دينه وتركته وما يدين، لم أعترض عليه فيما يراه سائغاً في اعتقاده، ودنته، أدينه، جازيته، فمادة (دين) تدور على معنى لزوم الانقياد وإلزامه، والتزامه، كما أن كلمة (دَيْن) بالفتح تدور حول هذا المعنى، لأن الدائن

---

(١) الألوسي، محمود، روح المعاني، ١/ ١٢٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، والبيانوني، أحمد عزالدين، الكفر والمكفرات، ص٥، دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٨٥.

(٢) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ص٣٣٣، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.

(٣) قلعجي، محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص٥٨١، مكتبة الفلاح، الكويت.

(٤) ابن القيم، مدارج السالكين، ١/ ٣٣٧-٣٣٨، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢.

يعلو المدين، والمدين في موقع الطاعة والخضوع، وأظهر معاني الدين في اللغة: الطاعة والخضوع[١].

ب- **تعريف الدين في الاصطلاح الشرعي**: هو وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول ﷺ[٢].

والتعريف المشهور عند الإسلاميين بأنه: «وضع إلهي سائقٌ لذوي العقول السليمة، باختيارهم إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل»[٣].

ويمكن تلخيص التعريف بأنه: وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات.

قال الدكتور يوسف العالم: «الدين هو القواعد الإلهية التي بعث الله بها الرسل، لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة، وبدخولهم في حظيرة تلك القواعد والخضوع لها أمراً ونهياً، تحصل لهم سعادة الدنيا والآخرة».

ثم ذكر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي: بأنهما يتفقان في الخضوع والطاعة، إلا أن المعنى الشرعي، أضيق نطاقاً من المعنى اللغوي، لأن الخضوع في اللغة، قد يكون لله، وقد يكون لغيره من البشر، والحجر، والنجوم.

أما معنى الدين في الشرع، فلا يطلق إلا لله وحده[٤].

---

(١) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٤/ ٢٢٦، تحت مادة (الدين). الفيومي، المصباح المنير، ١/ ٢٤٤، تحت مادة (دان).

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص١٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.

(٣) دراز، محمد عبدالله، الدين، ص٢٩، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٩٧٠.

(٤) العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٢٠٧-٢٠٨.

ثالثا: ذرائع الكفر:

لقد حرص الشارع الحكيم على سد ذرائع الكفر، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، فإن الله سبحانه وتعالى حرم الكفر، ثم حرم ذرائعه ودواعيه، ولا يعقل في شريعة قوامها الخير والبر والعدل، أن تحرم أمراً، ثم تترك وسائله مفتوحة، تغري النفوس بارتيادها واقتحامها، فقد أنزل الله تعالى كتابه الكريم على رسوله محمد ﷺ ليخرج الناس، من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، وإزاء هذه المهمة الجليلة، أوضح طريق الهداية، وبين طريق الغواية، ونصب لكل منهما علاماتها وشعاراتها، وما يوصل إليها، وما تنتهي إليه، ووصف أهل الأولى بالمؤمنين والمسلمين، ومدحهم وأثنى عليهم، ووعدهم بالنعيم، ونعت أهل الثانية، بالكافرين والضالين، وذمهم وندد بهم، وتوعدهم بالجحيم، وبيّن أنه لا وسط بين الحالتين، فإما هداية وجنة، وإما كفر وسعير، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يونس:٣٢].

قال ابن القيم: «فإذا حرم الرب تعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده، أو رعيته، أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، لعدّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده.

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم، بأن حرمها ونهى عنها»(١).

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٣٥.

وفي سبيل صيانة جماعة المؤمنين من الانحراف والانزلاق إلى ظلمات الكفر، وضلال الكافرين حذر المولى عز وجل من ذرائع الكفر ووسائل الضلال.

الذريعة الأولى: إقامة الكفار والمشركين في جزيرة العرب:

من أخطر الذرائع إلى الكفر، خصوصاً إذا أتيحت لهم ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية علناً، والاختلاط بالمسلمين، اختلاطاً يهدد كيان الأمة، ويضعف بنيانها، ولهذا كان من وصيته ﷺ وهو في مرض الموت قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»[1].

وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبدالرحمن عن جزيرة العرب؟ فقال: مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن[2].

وقال ابن حجر: «سميت جزيرة العرب، لإحاطة البحار بها، يعني بحر الهند، وبحر القلزم (البحر الأحمر)، وبحر فارس، وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم»[3].

وكذلك أعلن المصطفى ﷺ عن رغبته في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدعَ إلا مسلماً»[4]. وروي عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن في المسجد، خرج النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٤/ ١٢١، كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب. مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ١٥، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٤/ ٨٥، كتاب الجهاد، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة.

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، ٦/ ١٧١، مكتبة الرياض الحديثة.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٨٧، كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

يهود، فخرجنا حتى جئنا بيت المدارس[1]، فقال: «أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أُجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا، أن الأرض لله ورسوله»[2].

وروي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»[3].

والأحاديث تدل دلالة صريحة على وجوب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواءً كان يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً، لعموم قوله: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، وهو عام لكل دين، أي لا ينبغي إبقاء دينين في جزيرة العرب بل الواجب أن تكون كلها إسلاماً.

وقد انتقل المصطفى ﷺ إلى الرفيق الأعلى قبل أن تتحقق رغبته وانشغل عنها الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ في حروب الردة، فقام بتنفيذها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ.

قال الإمام مالك: «وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك، فأما يهود خيبر: فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك: فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض، لأن رسول الله ﷺ، كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض، فأقام لهم عمر بن الخطاب: نصف الثمر ونصف الأرض

---

(١) قال ابن حجر: بيت المدارس، بكسر أوله، هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم (ابن حجر، فتح الباري، ٦/ ٢٧١).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٤/ ١٢٠، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ومسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٨٦، كتاب الجهاد باب إجلاء اليهود من الحجاز.

(٣) الإمام مالك، الموطأ، ص٥٥٦، كتاب الجامع باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة. البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت، وصححه الدارقطني. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ٣/ ٤٥٤، دار الحديث، القاهرة.

قيمة من ذهبٍ وورقٍ وإبلٍ، وحبالٍ، وأقتابٍ، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها»[1].

الذريعة الثانية: الإقامة في أرض المشركين لضعفاء الإيمان:

إنها ذريعة ظاهرة إلى فساد دينه، ومستقبل أهله وعياله، لأن الاتصال الدائم معهم، يؤثر في السلوك والاعتقاد، لذلك نهى النبي ﷺ عنها بقوله: «أنا بريء من كل مسلم، يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، ولِمَ؟ قال: لا تراءى ناراهما»[2].

قال ابن الأثير: معنى قوله: «لا تراءى ناراهما» أي: يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم، وإنما كره مجاورة المشركين، لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، وحث المسلمين على الهجرة، والترائي تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً، وتراءى لي الشيء، أي: ظهر حتى رأيته، وإسناد الترائي إلى النارين مجاز من قولهم: داري تنظر إلى دار فلان، أي: تقابلها، يقول: ناراهما مختلفتان هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف يتفقان، والأصل في تراءى، تتراءى فحذف إحدى التاءين تخفيفاً[3].

---

(١) الإمام مالك، الموطأ، ص٥٥٧، كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي بشرح ابن العربي المالكي، ٧/ ١٠٤-١٠٥، كتاب السير باب في كراهة المقام بين أظهر المشركين، دار الكتاب العربي، بيروت، والنسائي، سنن النسائي مع شرح السيوطي، ٨/ ٣٦، كتاب القسامة باب القود بغير حديدة، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ورجال إسناده ثقات.

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ١٧٧.

قال الخطابي في معناه ثلاثة وجوه: قيل معناه: لا يستوي حكمهما، وقيل معناه: إن الله فرق بين داري الإسلام الكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها، وقيل معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله[1].

وروى سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم».

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ : «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[2].

والحديث يدل دلالة واضحة على تحريم مساكنة المشركين ووجوب مفارقتهم، وهو محمول على من لا يأمن على دينه.

والهجرة في الاصطلاح هي: «الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام»[3]، واجبة بحق من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا إقامة شعائره الدينية وهو مقيم بين الكفار لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ

---

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٥/ ٢٣٠، مكتبة ابن تيمية، ط٣، ١٩٨٧.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، ٧/ ١٠٦، كتاب السير باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين وإسناده ضعيف. وقال ابن الأثير: وقد صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم، (ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول ٦/ ٦٦٧، مطبعة الملاح، ١٩٧١).

(٣) ابن قدامة، المغني ٨/ ٤٥٦، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، والجرجاني، التعريفات، ص٢٥٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣.

﴿حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء:٩٧-٩٩].

هذا النص فيه وعيد شديد، يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه، واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وانظر كذلك إلى قوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ﴾ وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ بعد أن استثنى المستضعفين، العاجزين عن الهجرة، لتعلم أن خروجهم خير لهم، فإن العفو والمغفرة، لا يكونان إلا لمن فعل ذنباً، أو كان مقصراً.

ونهى عن ذلك أيضاً في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة:٢٣].

قال القرطبي: ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين، وروت فرقة أن هذه الآية إنما نزلت في الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفرة[1].

وأما من يقدر عل الهجرة، ويتمكن من إظهار دينه وإقامة شعائره الدينية، وهو مقيم في دار الكفر، ولم يخف الفتنة في الدين، فقد اتفق الشافعية والحنابلة على أن الهجرة في حقه غير واجبة، ولكنها مستحبة، لئلا يكثر سواد الكفار، وليتمكن

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ٨/ ٩٣، طبعة دار الكتب العلمية المصرية، القاهرة، ١٩٤٩.

من جهادهم وتكثير المسلمين، ومعونتهم، وليتخلص من مخالطة الكفار، ورؤية المنكر بينهم، ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم، أو يكيدوا له[(١)].

أما عدم وجوبها عليه، فلإمكانه إقامة واجب دينه بدون الهجرة[(٢)]. قال الإمام الشافعي: «دلت سنّة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها، لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، العباس بن عبدالمطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة»[(٣)].

الذريعة الثالثة: التشبه بالكفار الابتداع في الدين:

من الذرائع التي تؤدي إلى الكفر، لأن مشابهتهم في الظاهر، ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل، والتشبه بهم في القول، يجر إلى التشبه بهم في العقيدة.

يقول ابن القيم: «إن المشابهة في الهدي الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل»[(٤)] ولأنها لا تقوم إلا على الاستحباب والاستحسان، فإذا استحسن الإنسان شيئاً، مالت نفسه إلى فعله، فإذا فعله مرة عاود إلى فعله ثانية وثالثة، وهكذا حتى يصبح له عادة، لا يملك الانفكاك عنها.

---

(١) الشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٨٢، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٤، وابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٥٧، والبهوتي، كشاف القناع، ٣/ ٣٩، مطبعة الحكومة بمكة، ونزيه حماد، دراسات فقهية، ص١٧٢، المطبعة الأهلية، الطائف، ط١، ١٩٩٠، الناشر: دار الفاروق، الطائف، السعودية.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٥٧.

(٣) الإمام الشافعي، الأم ٤/ ١٦١، الدار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٧٣.
وانظر: نزيه حماد، الهجرة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ضمن كتابه: دراسات فقهية، ص١٥٧-٢٠١.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٤٠.

ولقد حذر المصطفى ﷺ من تقليد الكافرين والتشبه بهم فقال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبرٍ، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب[1] لتبعتموهم، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»[2] - أي: فمن غيرهم -.

فالبُعد عن التشبه بالكافرين في شيء من أقوالهم وأفعالهم ومظاهرهم وأهوائهم، من المقاصد والغايات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[3].

قال الصنعاني: «والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم، أو بالكفار، أو المبتدعة، في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكفار في زي، واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر»[4].

---

(١) الضب: دويبة تشبه الحردون، لكنه أكبر من الحردون، ويكنى أبا حِسْل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة، ويقال للأنثى: ضبة، وذكر ابن خالويه: أن الضب يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، ولا يسقط له سن، بل أسنانه قطعة واحدة. (انظر: الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٤٤٨، وابن حجر، فتح الباري، ٩/ ٦٦٣).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٩/ ١٢٦، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم». ومسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٤٦٢، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٣١٤، كتاب اللباس، دار الحديث للطباعة والنشر، ط١، ١٩٧٣. الإمام أحمد، المسند، ٢/ ٦٩، دار الكتب العلمية، ط١، قال ابن حجر: إسناده حسن، ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٢٧١، مكتبة القدس، القاهرة، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ٥/ ١٠٩، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥.

(٤) الصنعاني، سبل السلام، ٤/ ١٧٦-١٧٥، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

وروي عن عبدالله بن عمرو قال: من بنى في بلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم[1]، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة[2].

وقد أعرض النبي ﷺ عن أمور ونهى عنها، سداً للذريعة، ومجانبة للتشبه بالكفار.

فقد نهى المصطفى ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأنهما وقت سجود المشركين، سداً لذريعة المشابهة في العبادة لغير الله، لما روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن عبسة ﷺ في حديث طويل جاء فيه النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال ﷺ في الطلوع: «ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» وقال ﷺ في الغروب: «ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[3].

قال النووي: «قيل المراد بقرني الشيطان: حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته، وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وإنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه: إنه يُدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات، ليكون الساجدون لها من الكفار، كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر، وتمكن

---

(١) النيروز: فَيعُول بفتح الفاء، والنوروز لغةً وهو معرب وهو أول يوم من السنة، لكنه عند الفرس، عند نزول الشمس، أو الحمل (عيدهم). (انظر: الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٧٣٢. والفيروز آبادي، ٢/ ٢٠٠).

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ٩/ ٣٩٢، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم يوم نيروزهم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، ١/ ٣٣٠-٣٣٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إسلام عمرو بن عبسة.

من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان»[1].

وفي رواية لأبي داود والنسائي في حديث عمرو بن عبسة: «فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار»[2].

قال ابن القيم: «وكان من حكمة ذلك أنها وقت سجود المشركين للشمس، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت، سداً لذريعة المشابهة الظاهرة، التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد، مع بُعد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة؟»[3].

ونهى المصطفى ﷺ عن تعظيم القبور، واتخاذها مساجد واتخاذ الصور فيها، سداً لذريعة الكفر من التشبه بالكفار في تعظيم القبور، واتخاذها مساجد، واتخاذ الصور فيها، فقد ثبت النهي عن ذلك في السنّة النبوية: روي عن عائشة أم المؤمنين، أن أم حبيبة وأم سلمة، ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة، فيها تصاوير، لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[4].

قال ابن حجر: «وإنما فعل ذلك أوائلهم، ليتآنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا، كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف،

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ٦/ ١١٢.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، ٢/ ٢٥، كتاب الصلاة، باب من رخص منهما إذا كانت الشمس مرتفعة. والنسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي، ١/ ٢٧٩-٢٨٠، كتاب المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٤١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ١/ ١١٢، كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة. مسلم، صحيح مسلم، ١/ ٢١٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها.

جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان، أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك»[1].

وروي عن عائشة وعبدالله بن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا[2].

والحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد، وغيرهم من باب أولى.

قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره، وقبر غيره مسجداً، خوفاً من المبالغة في تعظيمه، والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية[3].

ونهى المصطفى ﷺ عن تجصيص القبور وعن الصلاة إليها، وأمر بتسويتها، فيما روي عن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[4].

وروي عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»[5].

قال ابن القيم: «إن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، وعن تجصيصها وتشريفها، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها وأمر

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١/ ٥٢٥.
(٢) البخاري، صحيح البخاري، ١/ ١١٢، كتاب الصلاة. مسلم، صحيح مسلم، ١/ ٢١٦، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.
(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ٥/ ١٣. والشوكاني، نيل الأوطار، ٢/ ١٣٩.
(٤) مسلم، صحيح مسلم، ١/ ٣٨٦، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.
(٥) مسلم، صحيح مسلم، ١/ ٣٨٧. كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه.

بتسويتها، ونهى عن اتخاذها عيداً،وعن شد الرحال إليها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً والإشراك بها، وحرم ذلك على من قصده، ومن لم يقصده، بل قصد خلافه، سداً للذريعة»[1].

ونهى رسول الله ﷺ عن القزع: وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، لأنه من فعل اليهود، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن القزع»[2].

وفي رواية لابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ صبياً قد حُلِقَ بعضُ رأس، وتُرِكَ بعضُهُ، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوه كلهُ، أو اتركوه كله»[3].

الحديث يدل على النهي عن حلق شعر بعض الرأس دون بعض، والنهي هنا للكراهة الشديدة، والحكمة منه، أنه تشويه للخلقة مع ما فيه من التشبه بأهل الكتاب، لأنه من عادة بعض أحبارهم ورهبانهم، وقيل: لأنه زي اليهود[4]، وكذلك هو من عادة أهل الشر والفسوق، وقد انتشرت هذه العادة السيئة في هذه الأيام عند كثير من أبناء المسلمين، السائرين على نهج اليهود والأمريكان، في كثير من أمور حياتهم.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٣٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٧/ ٢١٠، كتاب اللباس، باب القزع. مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٢٥١، كتاب اللباس والزينة، باب كراهية القزع.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ٤١١، كتاب الترجل باب الذؤابة، ط١، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣، قال النووي: وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٤/ ١٠١.

وسنّ رسول الله ﷺ للصائم طعام السحور، مخالفة لأهل الكتاب لما روي عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلةُ السحر»[1]. فالفارق والمميز بين صيامنا وصيام أهل الكتاب السحور، فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور.

ويسن صبغ الشعر، مخالفة لليهود والنصارى، لأنهم لا يصبغون، لما روي عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[2].

الحديث فيه حث على مخالفة اليهود والنصارى، في عوائدهم، وما كان من شأنهم، في مظهر ولباس وغير ذلك، لأن المسلم له شخصية متميزة عن غيره في ملبسه وهندامه وسلوكه، فليحرص كل مسلم على التزام السنّة النبوية المطهرة، ولا يليق به محاكاة غير المسلمين في عاداتهم وتقاليدهم إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحث على مخالفة اليهود والنصارى وعدم التشبه بهم.

وقد حرص الرسول ﷺ كل الحرص على تمسك الأمة بكتابها وسنّة نبيها، والتحذير من البدع المحدثات، حتى لا تسير الأمة في طريق تغيير معالم دينها، وتبديل شعائرها، وسدت الشريعة أبواب الابتداع، وحسمت بابه، فيما يمكن أن يكون ذريعة إليه، كما لاحظنا في المغالاة في تعظيم قبور الأنبياء والصالحين، ونهيه عن تعظيم القبور واتخاذها مساجد، وإخباره ﷺ بلعنة الله، لمن يذبح لغيره سبحانه، ولمن يأوي محدِثاً، والمحدث بكسر الدال: من يأتي بفساد في الأرض وهو المبتدع وإيواؤه الرضا عنه وإقراره وحمايته عن التعرض له، لما روى مسلم في صحيحه عن أبي الطفيل قال: «قلنا لعلي بن أبي طالب أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ،

(١) مسلم، صحيح مسلم، ١/ ٤٤٣ كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٧/ ٢٠٧، كتاب اللباس، باب الخضاب. مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٢٤٤، كتاب اللباس والزينة، باب مخالفة اليهود في الصبغ.

فقال: ما أسر إليَّ شيئاً كتمه الناس، ولكني سمعته يقول: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير المنار[1]»[2].

وروي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[3] وهذا الحديث عدةُ العلماء ثلث الإسلام، لأنه جمع وجه المخالفة لأمره عليه السلام، ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية[4].

الذريعة الرابعة: موالاة الكفار:

من أقرب الذرائع إلى الكفر لقوله سبحانه: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران:٢٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة:٥١].

ويحسن أن نبين أولاً معنى الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى، إنها تعني: التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم، فبعيد جداً أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين، إنما هو ولاء التحالف والتناصر[5].

---

(١) تغيير منار الأرض: بنقل حدودها وإدخالها في ملكه.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ١٨٧، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ٣/ ٢٤١، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْر فالصلح مردود. مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٦٣، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. وانظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، الحديث الخامس.

(٤) الشاطبي، الاعتصام، ١/ ٥٢، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٦.

(٥) سيد قطب، في ظلال القرآن، ٢/ ٩٠٩، دار الشوق، بيروت، ط٣، ١٩٧٧.

قال الطبري: إن الله تعالى نهى المؤمنين جميعاً، أن يتخذوا اليهود والنصارى، أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً، ووليّاً من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وإن الله ورسوله منه بريئان[1].

وقال أيضاً: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر[2].

وقال سيد قطب: إنه لا يجتمع في قلب واحد حقيقة الإيمان بالله، وموالاة أعدائه الذين يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم، فيتولون ويعرضون... ومن ثم جاء هذا التحذير الشديد، وهذا التقرير الحاسم، بخروج المسلم من إسلامه، إذا هو والى من لا يرتضي أن يحكم كتاب الله في الحياة، سواء كانت الموالاة بمودة القلب، أو بنصره، أو باستنصاره سواء.

﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران:٢٨]، هكذا ليس من الله في شيء، لا في صلة ولا نسبة، ولا دين ولا عقيدة، ولا رابطة ولا ولاية، فهو بعيد عن الله، منقطع الصلة تماماً في كل شيء تكون فيه الصلات[3].

(١) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، تفسير الطبري، ٦/ ١٧٨، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
(٢) الطبري، تفسير الطبري، ٣/ ١٥٢.
(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، ١/ ٣٨٥-٢٨٦.

وكذلك قال الصابوني: لا ينبغي للمؤمنين أن يوالوا أعداء الله،إذ من غير المعقول أن يجمع الإنسان بين محبة الله عز وجل، وبين محبة أعدائه، لأنه جمع بين النقيضين، فمن أحب الله، أبغض أعداءه.

فلا يجوز للمسلم أن يوالي غير المؤمنين، فيتخذ من الكفار الذين يتربصون بالمؤمنين السوء أولياء، يصادقهم ويتودد إليهم، أو يستعين بهم ويترك إخوانه المؤمنين، فليس بين الإيمان والكفر نسب وصلة[1].

وقد حذر المولى عز جل في نصوص كثيرة من موالاة الكافرين، وجعل من كمال إيمان المؤمنين، ترك موالاة الكافرين فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة:٥٧].

وبيّن سبحانه وتعالى علة النهي عن موالاتهم بقوله تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [النساء:٨٩].

ووصف سبحانه وتعالى الموالين للكافرين، مرة بالظالمين بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة:٢٣].

ونهى سبحانه وتعالى عن الجلوس إليهم، حين يخوضون في أحاديث الكفر والضلال، فقال سبحانه: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء:١٤٠].

---

(١) الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، ١/ ٣٩٩، مكتبة الغزالي، دمشق – سورية، ط٢، ١٩٧٧.

وأمر سبحانه وتعالى بقطع المودة معهم، ونفى عمن يوادهم وصف الإيمان بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢)﴾ [المجادلة:٢٢].

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي تحذر من موالاة الكافرين، وبناءً عليه، يجب على الأمة الإسلامية في هذه الأيام، أن لا توالي اليهود، وأن لا تثق بهم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ۖ ﴾ [المائدة:٨٢].

اليهود هم الذين نقضوا عهودهم ومواثيقهم مع رب العزة: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠٠)﴾ [البقرة:١٠٠]، هذا كان مع رب العزة، فكيف إذا كان مع بشر لا عزة لهم، اليهود هم الذين قتلوا الأنبياء وسفكوا دماء الشهداء في فلسطين وفي ساحات المسجد الأقصى المبارك، وفي المسجد الإبراهيمي الشريف، اليهود أهل مكر وغدر وخيانة، لقد غدروا بالرسول ﷺ ونقضوا، عهده بالمدينة المنورة.

إنهم أهل غضب ولعنة من الله، إنهم استحلوا محارم الله، فجعل منهم القردة والخنازير، وضربت عليهم الذلة والمسكنة أينما ثقفوا، لقوله سبحانه: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (١١٢)﴾ [آل عمران:١١٢].

فإذا كان هؤلاء هم اليهود، فلا أدري كيف يواليهم ويثق بهم بعض أبناء الأمة الإسلامية في هذه الأيام.

وأما إذا كانت موالاة الكافرين بسبب خوف أو تقية، فيرخص في موالاتهم بقدر الموالاة التي يكتفى بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة[1]، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران:٢٨] فهي كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، وهو أن يكون المسلم مقهوراً معهم لا يقدر على عداوتهم، فيظهر لهم الموالاة، والقلب مطمئن بالإيمان، ومليء بالعداوة والبغضاء للكفر.

قال الطبري: «إلا أن تتقوا منهم تقاة» إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل[2].

ثم خُتمت الآية الكريمة بالوعيد الشديد الذي يدل على عظم الذنب الذي يرتكبه من يخالف أوامر الله ويوالي أعداءه.

﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾.

الذريعة الخامسة: موالاة الشيطان:

فالشيطان هو العدو الأكبر للمؤمنين، لا يفتأ يمكر ويوسوس ويستدرج ما بقيت الحياة، وبقي الإيمان، وقد نهى المولى عز وجل صراحة عن اتخاذ الشيطان ولياً وعن اتباعه وطاعته في آيات كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنۡهَا مَحِيصٗا ﴿١٢١﴾﴾ [النساء:١١٩-١٢١].

---

(١) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٢/ ١١١، مطبعة المدني، ١٩٦٠.

(٢) الطبري، تفسير الطبري، ٣/ ١٥٢.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة:١٦٨-١٦٩].

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأعراف:٢٧].

وقال سبحانه وتعالى إخباراً عن عدوه إبليس، لما سأله عن امتناعه عن السجود لآدم، واحتجاجه بأنه خيرٌ منه، وإخراجه من الجنة، أنه سأله أن ينظره فأنظره، ثم قال عدو الله: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الأعراف:١٦-١٧].

وقال عز من قائل: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴿٧٩﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡوَقۡتِ ٱلۡمَعۡلُومِ ﴿٨١﴾ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴿٨٣﴾ قَالَ فَٱلۡحَقُّ وَٱلۡحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنۡهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [ص:٧٩-٨٥].

وكذلك ورد في السنّة النبوية ما يدل على ذلك:

روي عن سَبْرَةَ بن أبي فاكهٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه[1]، فقعد له بطريق الإسلام، فقال: تُسلِمُ وتَذَرُ دينَك، ودين آبائك، وآباء أبيك؟ فعصاه فأسلَمَ، ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: تهاجرُ وتدعُ

(١) بأطرقه: بضم الراء جمع طريق.

أرضك وسماءك؟ وإنما مثلُ المهاجر كمثلِ الفرس في الطِّوَل[1]، فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تُجاهد؟ فهو جَهدُ النفس والمال، فتقاتلُ، فتقتلُ، فتُنكح المرأة ويُقَسّم المالُ؟ فعصاهُ فجاهد، فقال رسول الله ﷺ: فمن فعل ذلك كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة، ومن قتل كان حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، أو وقصته دابتُهُ، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة»[2].

وإذا أراد المسلمون أن يعرفوا مكائد الشيطان وطرق غوايته، فحسبهم أن يستمعوا إلى قصة لبعض عُبّاد بني إسرائيل، رواها ابن جرير الطبري[3] والبغوي[4] في تفسير سورة الحشر عن علي بن أبي طالب وابن عباس ومضمونها: إن راهباً تعبد الله في صومعة له ستين سنة لم يعص الله فيها طرفة عين، وإن إبليس أعياه في أمره الحيل، فجمع ذات يوم مَرَدَةَ الشياطين، فقال: ألا أجد أحداً منكم يكفيني أمر هذا الراهب، فتكفل أحدهم بذلك، فعمد الشيطان إلى جارية فخنقها، وألقى في قلوب أهلها أن دواءها عند الراهب، فأتوا بها إليه فأبى أن يقبلها، فلم يزالوا به حتى قبلها، فلما كانت عنده ليعالجها، أتاه الشيطان فزين له مقاربتها، ولم يزل به

---

(١) وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطِوَل: بكسر الطاء وفتح الواو، وهو الحبل الذي يشدُ أحد طرفيه في وتد، والطرف الآخر في يد الفرس، وهذا من كلام الشيطان، ومقصوده: أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة،لا يدور إلا في بيته، ولا يخالطه إلا بعض معارفه، فهو كالفرس في طِوَل، لا يدور ولا يرعى إلا بقدره، بخلاف أهل البلاد في بلادهم، فإنهم مبسوطون لا ضيق عليهم، فأحدهم كالفرس المرسل (السيوطي على سنن النسائي، ٦/ ٢٢).

(٢) النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي، ٦/ ٢١، كتاب الجهاد، باب ما جاء لمن أسلم وهاجر وجاهد. قال الحافظ ابن حجر إسناده حسن وصححه ابن حبان. (انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/ ٢٦).

(٣) الطبري، تفسير الطبري، ٢٨/ ٣٢-٣٤.

(٤) البغوي، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، ٤/ ٢٩٤-٢٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

حتى واقعها، فحملت منه، فوسوس إليه وقال: الآن تفتضح، يأتيك أهلها فاقتلها، فإن سألوك فقل: ماتت، فقتلها ودفنها، فأتى الشيطان أهلها، فوسوس إليهم، وألقى في قلوبهم أنه أحبلها، ثم قتلها ودفنها، فأتاه أهلها، فسألوه عنها، فقال: ماتت، فأخذوه بها، فأتاه الشيطان فقال: أنا الذي خنقتها، وأنا الذي ألقيت في قلوب أهلها، فأطعني أخلصك منهم، قال: بماذا؟ قال: اسجد لي سجدة، فسجد له، فلما سجد له قال: إني بريء منك، إني أخاف الله رب العلمين، فذلك قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦﴾ [الحشر:١٦].

قال ابن القيم: «وهذا السياق لا يختص بالذي ذكرت عنه هذه القصة بل هو عام في كل من أطاع الشيطان في أمره له بالكفر، لينصره ويقضي حاجته، فإنه يتبرأ منه ويسلمه، كما يتبرأ من أوليائه جملة في النار، ويقول لهم: ﴿إِنِّي كَفَرۡتُ بِمَآ أَشۡرَكۡتُمُونِ مِن قَبۡلُۗ﴾ [إبراهيم:٢] فأوردهم شر الموارد وتبرأ منهم كل البراءة»[(١)].

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تدل دلالة واضحة وصريحة على عدم موالاة الشيطان، وعدم طاعته واتباعه، وتحذر من سيرة الشيطان وطريقته، بأن لا تسلكوا مسالكه ولا تتبعوا آثاره ووسواسه، وتشير إلى أن الصراع بيننا وبين الشيطان قديم، منذ أن خلق الله آدم عليه السلام، فالشيطان قد أخذ على عاتقه غواية الناس وإضلالهم، بأن يسلكوا دربه، ويبتعدوا عن سبيل الرحمن، والنتيجة: هي النار لمن يسلك درب الشيطان والجنة لمن يسلك سبيل الرحمن.

قال بعض السلف: «رأيت العبد ملقى بين الله سبحانه وبين الشيطان، فإن أعرض الله عنه تولاه الشيطان، وإن تولاه الله لم يقدر عليه الشيطان»[(٢)].

---

(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/ ١٠٩، دار المعرفة للطباعة، بيروت – لبنان.
(٢) ابن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص٥٥، دار الباز، مكة المكرمة.

وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾﴾ [الكهف: ٥٠].

وقد أفضت ذريعة موالاة الشيطان إلى ظهور جماعة أطلق عليها اسم «عبدة الشيطان» وتقوم فلسفة تلك الجماعة على أن الشيطان مصدر للشر والذى، لذلك يجب على الإنسان عبادته والعمل على إرضائه، كما تعتمد أدبيات تلك الجماعة على المادية، ورفض الثقافة الدينية التي تدعو إلى الاستسلام والإيمان بما يتعارض مع المنطق، واعتبارها أساطير خرافية، تتعارض مع التطور التكنولوجي.

ويمارس أتباع عبدة الشيطان عدة طقوس غريبة وشاذة، فيلاحظ عليهم أنهم لا يقومون بالاستحمام أبداً، ويطلقون شعورهم بشكل مؤذي، مع رسم أشكال غريبة من الوشم على الأكتاف والصدور، وغالباً ما تكون على شكل نجمة خماسية أو صليب معقوف، كما يعمدون إلى إقامة حفلات رقص مختلطة على أنغام الموسيقى الصاخبة، ويمارسون خلالها الجنس الجماعي، وشرب دماء بعض الحيوانات، كالقطط والخنازير، وتلطيخ أجسامهم بها، إضافة إلى ارتداء الملابس السوداء، المرسوم عليها صوراً شيطانية مخيفة.

أما عن نظرتهم للأديان الأخرى، فهم ينفون وجودها، ويحتقرون أتباعها، ويقومون بتلطيخ المصاحف والأناجيل بالقاذورات والأوساخ وتمزيقها، ويلجؤون إلى تحريف الآيات التي تنهى وتحرم ارتكاب المحرمات والكبائر، واستبدالها بألفاظ أخرى تدعو إلى عبادة الشيطان، وإطلاق العنان لجميع نزواتهم ورغباتهم المحرمة.

ويستخدم «عبدة الشيطان» شبكات الإنترنت للإعلان عن عبادتهم وأهدافهم وطرق الانضمام إليهم، كما يروجون أشرطة الكاسيت لموسيقى الروك، والتي تحمل ألفاظ الكفر الصريح واللعن لكل شيء في الوجود، وتقدس الشيطان، وذلك بين الشباب والفتيات بشكل كثيف.

واليهود لهم علاقة بعبدة الشيطان لأن فكرة تأسيس جماعة لعبدة الشيطان وإقامة كنيسة ذائعة الصيت لممارسة طقوسهم فيها، لم تنشأ إلا على يد رجل أمريكي الجنسية، يهودي الأصل، واعتراف بعض الأشخاص المصريين المتورطين في تلك القضية، بأنهم تعرفوا على إسرائيليين في مدينة (طابا) فنشروا بينهم هذا الفكر، الذي انتشر بعد ذلك في مصر[1]، وقد قامت الجهات الأمنية في مصر بالقبض على أعداد كبيرة منهم، إلا أن هذا لم يمنع من توسيع دائرة انتشارهم، خصوصاً وإن إسرائيل تدفع للشباب المصري بالفتيات العاريات الإسرائيليات لإثارة غرائزهم والإيقاع بهم، وبالتدريج يقومون بإقناعهم بممارسة طقوس الجماعة.

وظهور تلك العبادة في إسرائيل مبكراً، وقبل بقية الدول الأخرى التي انتشرت عندها عبادة الشيطان، مما يؤكد احتمالية ربط اليهود بظهور عبادة الشيطان في بعض الدول العربية، وربط ذلك بحرصهم الشديد على تضييع جيل شباب الإسلام، وحبسه في متاهة الانحراف وسوء الخلق، حتى تضيع معه أراضي ومقدسات المسلمين.

وانتشرت عبادة الشيطان أيضاً في لبنان والأردن، حيث نشرت الصحف اللبنانية خبراً عن اعتقال مجموعة من الشبان في منطقة شمال بيروت، العاصمة، بتهمة الانتماء إلى جماعة عبدة الشيطان، وإنهم جعلوا منزلاً معبداً لممارسة طقوسهم، أقفل بالشمع الأحمر.

وفي الأردن تلويث للمصاحف، وانتهاك لحرمة المساجد، فقد تعرضت ثلاثة مساجد في العاصمة عمان، إلى انتهاك لحرماتها، وتلويث المصاحف الموجودة فيها

(١) انظر أمثلة كثيرة على اعترافاتهم، أبو إسلام أحمد عبدالله، وعبدالسلام البسيوني ويوسف البنغلي، عبدة الشيطان في مصر، الجذور، العقيدة، الاعترافات، الطقوس، ص٨٧-١٠٩، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، الناشر مركز التنوير الإسلامي، وحسن الهواري، إحنا التلامذة عبدة الشيطان فمن الجاني؟ ص٤٠-٦١، مؤسسة دار الهلال للطباعة، القاهرة.

بالقاذورات والأوساخ، ورسم بعض رموز ومصطلحات جماعة عبدة الشيطان على المصاحف.

وورد في الأيام الماضية في صحيفة السبيل[١] خبر مفاده:

عبدة الشيطان في إسرائيل يريدون توثيق علاقاتهم مع إخوانهم في الدول العربية، وقد قال أحد أعضاء هذه الجماعة وهو طالب في جامعة حيفا: إنه يجري اتصالاً عبر الإنترنت مع عدد من عبدة الشيطان في مصر، وإنه هو وزملاؤه يفكرون في توثيق علاقاتهم مع زملائهم في مصر والأردن ولبنان، وإنه سيُسر كثيراً إذا أسفر هذا التعاون عن انبثاق جسم مشترك لعبدة الشيطان في المنطقة.

وأخيراً فإن دعوة عبادة الشيطان ليست الأولى، ولن تكون الأخيرة، لأن أعداء الإنسانية بشكل عام، وأعداء الإسلام بشكل خاص، لن يملوا حتى يمل الشيطان، والشيطان باقٍ إلى قيام الساعة[٢].

الذريعة السادسة: ارتكاب المعاصي:

ارتكاب المعاصي صغيرها وكبيرها، فإنها وسائل الشيطان وذرائعه إلى الكفر، ولذلك قال بعض السلف: «المعاصي بريد الكفر»[٣] أي: رسوله، لأن لكل معصية مهما صغرت، ظلمة في القلب، تمنع عنه بمقدارها نوراً وهداية، إلا إذا بادر الإنسان إلى التوبة، وأما إذا لم يبادر إلى التوبة، وتوالت المعاصي، وتراكمت آثارها السوداء على القلب، جعلت بينه وبين الهداية حجاباً، فلا يسمع موعظة، ولا يتأثر بنصيحة،

(١) صحيفة السبيل، عمان - الأردن، العدد ٢٠٨، السنة الخامسة ٢٥/ ١١-١/ ١٢/ ١٩٩٧.

(٢) انظر التفصيل عن عبدة الشيطان: أبو إسلام والبسيوني والبنغلي، عبدة الشيطان، الجذور، العقيدة، الاعترافات، الطقوس، وحسن الهواري، إحنا التلامذة عبدة الشيطان، فمن الجاني؟ وصحيفة اللواء الأردنية السنة السادسة والعشرون، الأعداد التالية: ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٥١.

(٣) ابن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص٣٣.

ولا يبصر نوراً، وهذا هو الران[1] الذي حذر منه المولى عز وجل في كتابه الكريم بقوله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين:١٤].

قال سيد قطب - عليه رحمة الله - : «أي غطى على قلوبهم ما كانوا يكسبونه من الإثم والمعصية، والقلب الذي يمرّد على المعصية ينطمس ويظلم، ويرين عليه غطاء كثيف يحجب النور عنه، ويحجبه عن النور، ويفقده الحساسية شيئاً فشيئاً حتى يتبلد ويموت»[2].

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة، نكتت في قلبه نكتةٌ، فإذا هو نزع واستغفر وتاب، صقل قلبُه، وإن عاد زيد فيها، حتى تعلو قلبَهُ، وهو الران الذي ذكره الله، ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين:١٤]»[3].

قال المفسرون في معناها: هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب[4].

قال مجاهد: «هو الرجل يُذنب الذنب، فيحيط الذنب بقلبه، ثم يذنب الذنب، فيحيط الذنب بقلبه، حتى تُغشي الذنوب قلبه»[5].

---

(١) الرين: الطبع والدنس، يقال: ران ذنبه على قلبه من باب باع غلبه، ثم أطلق المصدر على الغطاء، ويقال: ران النعاس في العين إذا خامرها (الفيومي، المصباح المنير، ١/ ٢٩٥. الرازي، مختار الصحاح، ص١٣٧، تحت مادة «رين»).

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ٦/ ٣٨٥٧-٣٨٥٨.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي حديث رقم ٣٣٣١، كتاب التفسير، باب ومن سورة ويل للمطففين، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٢/ ٥٦١، كتاب الأدب باب ذكر الذنوب، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، ٢/ ٥١٧. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) القرطبي، تفسير القرطبي، ١٩/ ٢٥٩.

(٥) الطبري، تفسير الطبري، ٣٠/ ٦٤. القرطبي، تفسير القرطبي، ١٩/ ٢٥٩.

وقال أيضاً: القلب مثل الكف، ورفع كفه، فإذا أذنب العبد الذنب انقبض، وضم إصبعه، فإذا أذنب ذنباً آخر انقبض وضم أخرى، حتى ضم أصابعه كلها، حتى يُطبع على قلبه، قال: وكانوا يرون أن ذلك هو الرين ثم قرأ الآية: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1].

وقال بكر بن عبدالله: «إن العبد إذا أذنب صار في قلبه كوخزة الإبرة، ثم صار إذا أذنب ثانياً صار كذلك، ثم إذا كثرت الذنوب صار القلب كالمنخل، أو كالغربال، لا يعي خيراً، ولا يثبت فيه صلاح»[2].

وقال قتادة: قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أعمال السوء، إي والله ذنب على ذنب،وذنب على ذنب، حتى مات قلبه واسودّ[3].

وقال الحسن البصري: هو الذنب على الذنب حتى يعمى القلب فيموت[4].

ومن مات قلبه كان أداة طيعة بيد الشيطان، يأمره فيطيع، ويغويه فلا يتردد، حتى ينتهي به الأمر إلى الكفر، ثم إلى جهنم وبئس المصير.

قال سبحانه وتعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ [المجادلة:١٩] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿٥﴾ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر:٥-٦].

---

(١) الطبري، تفسير الطبري، ٣٠/ ٦٣. الشوكاني، فتح القدير، ٥/ ٤٠٠.
(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ١٩/ ٢٦٠.
(٣) الطبري، تفسير الطبري، ٣٠/ ٦٣.
(٤) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٤/ ٤٨٥. سيد قطب، في ظلال القرآن، ٦/ ٣٨٥٨.

قال ابن القيم: فمما ينبغي أن يُعلَم أن الذنوب والمعاصي تضر، ولا شك أن ضررها في القلوب كضرر السموم في الأبدان، على اختلاف درجاتها في الضرر، وهل في الدنيا والآخرة شرور وداء إلا سببه الذنوب والمعاصي، فما الذي أخرج الأبوين من الجنة، دار اللذة والنعيم والبهجة والسرور، إلى دار الآلام والأحزان والمصائب[1].

وقد حلل الفخر الرازي هذه الحالة تحليلاً رائعاً بيّن فيه كيف تتمكن المعصية من قلب الإنسان، بالمواظبة عليها بمرة بعد مرة، حتى تصبح كأية ملكة من ملكاته النفسية، التي تعطيه القدرة على التصرف، من غير مبالاة ولا اهتمام، وتختلف قوة وضعفاً باختلاف تمرسه بها، ومزاولته لأسبابها، حيث يقول: «لا شك إن تكرر الأفعال سبب لحصول ملكة نفسانية، فإن من أراد تعلم الكتابة، فكلما كان إتيانه بعمل الكتابة أكثر، كان اقتداره على عمل الكتابة أتم، إلى أن يصير بحيث يقدر على الإتيان بالكتابة من غير روية ولا فكرة، فهذه الهيئة النفسانية، لما تولدت من تلك الأعمال الكثيرة، كان لكل واحد من تلك الأعمال، أثر في حصول تلك الهيئة النفسانية» ثم قال: «إذا عرفت هذا فنقول: إن الإنسان إذا واظب على الإتيان ببعض أنواع الذنوب، حصلت في قلبه ملكة نفسانية على الإتيان بذلك الذنب، ولا معنى للذنب، إلا كل ما يشغلك بغير الله، وكل ما يشغلك بغير الله فهو ظلمة، فإذاً الذنوب كلها ظلمات وسواد، ولكل واحد من الأعمال السالفة، التي أورثت مجموعها حصول تلك الملكة، أثر في حصولها، فذلك هو المراد من قولهم: كلما أذنب الإنسان حصلت في قلبه نكتة سوداء حتى يسودّ القلب، ولما كانت مراتب الملكات في الشدة والضعف مختلفة، لا جرم كانت مراتب هذا السواد والظلمة مختلفة، فبعضها يكون ريناً، وبعضها طبعاً، وبعضها أقفالاً»[2].

---

(١) ابن القيم، الجواب الكافي، ص٢٦.

(٢) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ٣١/ ٩٤-٩٥، الطبعة الأولى.

وقال ابن القيم: إن الذنوب إذا تكاثرت طبع على قلب صاحبها، فكان من الغافلين، وإن القلب يصدى من المعصية، فإذا زادت غلب الصدى حتى يصير راناً، ثم يغلب حتى يصير طبعاً وقفلاً وختماً، فيصير القلب في غشاوة وغلاف، فإذا حصل له ذلك بعد الهدى والبصيرة انتكس، فصار أعلاه أسفله، فحينئذ يتولاه عدوه، ويسوقه حيث أراد[1].

وأكبر خطر على المؤمن، أن يقترف المعصية، ويفعل الذنب، ولا يبادر إلى التوبة، فتقوى إرادة المعصية، وتضعف إرادة التوبة شيئاً فشيئاً، إلى أن ينسلخ من قلبه، ومن كان هذا حاله فسيتردى إلى الهاوية السحيقة، خصوصاً حين تهون في عينيه الصغائر، فتستمرئ نفسه فعل الكبائر، وفي ذروتها الشرك بالله عز وجل.

ولما كانت المعاصي بهذه المثابة، فقد تولى القرآن الكريم في محكم آياته التحذير منها، وتوعد أصحابها بالعذاب الشديد.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الجن:٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقرن المولى عز وجل المعصية بالكفر والفسوق، بالنهي والابتعاد، فقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات:٧].

---

(١) ابن القيم، الجواب الكافي، ص٣٩.

الذريعة السابعة: قتل المنافقين:

من الذرائع التي قد تؤدي إلى الكفر، لأن المنافق: هو الذي يضمر الكفر اعتقاداً، ويظهر الإيمان قولاً[1].

قال ابن القيم: «إن النبي ﷺ، كان يكف عن قتل المنافقين - مع كونه مصلحة - لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام، ممن دخل فيهن ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل»[2].

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فكسع[3] رجل من المهاجرين، رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: ما بال دعوى الجاهلية؟ قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: «دعوها فإنها منتنة»، فسمعها عبدالله بن أبي، فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة، ليخرجن الأعز منها الأذل، قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[4].

وفي رواية: إن ابنه عبدالله قال لرسول الله ﷺ: هو الذليل يا رسول الله وأنت العزيز، وقال لرسول الله ﷺ: إن أذنت لي في قتله قتلته، فقال رسول الله ﷺ: «لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه، ولكن برّ أباك وأحسن صحبته» فلما مات سأله ابنه الصلاة عليه، فنزلت: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ

---

(١) الجرجاني، التعريفات، ص٢٣٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٣٨.

(٣) الكسع: أن تضرب دُبر الإنسان بيدك أو بصدر قدمك (ابن الأثير، جامع الأصول، ٢/ ٣٩١).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ٦/ ١٩٢، كتاب تفسر سورة المنافقين. مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٤٣١، كتاب البر والصلة.

كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة:٨٤] وسأله أن يكسوه قميصه يكفن فيه، لعله يخفف عنه، ففعل[١].

هذا الدليل يدل دلالة صريحة على علة ترك قتل المنافقين، مع علمه ﷺ بنفاقهم، وهي: حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وهذا كافٍ لتنفيرهم عن الدخول في الإسلام وبقائهم على الكفر.

قال النووي: في الحديث دليل على ما كان عليه ﷺ من الحلم، وفيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد، خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه، وكان ﷺ يتألف الناس، ويصبر على جفاء الأعراب، والمنافقين وغيرهم، لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من المؤلفة قلوبهم، ويرغب غيرهم في الإسلام، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى، ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ، ويجاهدون معه، إما حمية، وإما لطلب دنيا، أو عصبية لمن معه من عشائرهم[٢].

وكذلك قال ابن العربي بعد أن ذكر أقوال العلماء في عدم قتل المنافقين: «والصحيح أن النبي ﷺ، إنما أعرض عنهم تألفاً، ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتنفير، كما سبق من قوله، وهذا كما كان يُعطي الصدقة للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفاً لهم، أجرى الله سبحانه أحكامه على الفائدة التي سنَّها إمضاءً لقضاياه بالسنّة التي لا تبديل لها»[٣].

---

(١) ابن عبدالبر، الاستيعاب ٣/ ٩٤٠-٩٤١، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، القاهرة.

(٢) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ١٣٨-١٣٩.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ١/ ١٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٩٥٧. وانظر: أقوال العلماء في إمساك النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم: القرطبي، تفسير القرطبي، ١/ ١٩٨-٢٠٠.

الذريعة الثامنة: إقامة الحدود في الغزو:

من الذرائع التي قد تؤدي إلى الكفر بسبب لحاق المحدود بالكفار، وقد ثبت نهي المصطفى ﷺ عن إقامة الحدود في الغزو بقوله ﷺ: «لا تقطع الأيدي في الغزو»[1].

قال ابن القيم: «إن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو»[2].

وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى الناس: «أن لا يجلدن أمير الجيش ولا سرية، ولا رجلاً من المسلمين حداً، وهو غازٍ، حتى يقطع الدرب قافلاً، لئلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار»[3].

وروي أن الأوزاعي قال: «إن الحدود لا تقام على المسلمين في دار الحرب مخافة أن يلتحق من يقام عليه الحد بالعدو، فمن ارتكب ما يوجب حداً أو قصاصاً، يعاقب عليه بعد رجوعه إلى دار الإسلام»[4]، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقد نقل ابن قدامة إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك[5].

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ٤/ ١٤٢، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟ والترمذي، سنن الترمذي، ٤/ ٥٣، كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا، والدارمي، سنن الدارمي، ٢/ ٢٣١، باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو، دار الكتب العلمية، لبنان، وقال ابن حجر: سنده قوي، انظر: الإصابة: ١/ ١٤٧، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٤٣.

(٣) عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، ٥/ ١٩٧، ط١، ١٩٧٢، وابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٧٤.

(٤) عبدالله الجبوري، فقه الإمام الأوزاعي، ٢/ ٤١٩، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٧٤.

قال الشافعي: «أخبرنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: لا تقام الحدود في دار الحرب، مخافة أن يلحق أهلها بالعدو»[1].

وروي عن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: «أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم»[2].

وأُتيَ سعدٌ بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، فلما التقى الناس قال أبو محجن:

كفى حزناً أن تُطْرَدَ الخيل بالقنا وأُترك مشدوداً عليَّ وثاقيا[3]

فقال لابنة خصفة امرأة سعد: أطلقيني ولك الله عليّ إن سلمني الله أن أرجعَ حتى أضع رجلي في القيد، فإن قتلت، استرحتم مني، قال: فخلته حين التقى الناس، وكانت بسعدٍ جراحةٌ، فلمَ يخرج يومئذٍ إلى الناس.

قال: وصعدوا به فوق العُذيب[4]، ينظر إلى الناس، واستعمل على الخيل خالد ابن عُرفُطة، فوثب أبو محجن على فرس لسعدٍ يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحاً، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا مَلَكٌ لما يرونه يصنع، وجعل سعدٌ يقولك الضبرُ[5] ضبر البلقاء، والطعنُ طعنُ أبي محجن، وأبو محجن في القيد، فلما هُزم العدو، رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرت ابنةُ خصفة سعداً بما كان من أمره، فقال سعدٌ: لا والله، لا أضرب

---

(١) الشافعي، الأم، ٧/ ٣٥٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٧٤.

(٣) محمد بن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، ١/ ٢٦٨، الناشر دار المدني، جدة.

(٤) العُذيب: ماء بين القادسية والمغيثة، (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٤/ ٩٢، طبعة دار الفكر).

(٥) الضبر: العَدْو: أن يجمع الفرس قوائمه ويثب، والبلقاء فرس سعد، (ابن الأثير، النهاية، ١/ ١٦٣).

اليوم رجلاً أبلى الله المسلمين به ما أبلاهم فخلى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربُها إذ يقام عليَّ الحدُّ وأطهرُ منها، فأما إذ بهرجتني[1]، فوالله لا أشربها أبداً[2].

وهذا اتفاق لم يظهر خلافه، فأما إذا رجع، فإنه يقام الحدُّ عليه، لعموم الآيات والأخبار، وإنما أخر لعارض، كما يؤخر لمرض أو شُغل، فإذا زال العارض، أقيم الحد لوجود مقتضيه، وانتفاء معارضه، ولهذا قال عمر: حتى يقطع الدرب قافلاً[3].

(١) بهرجتني: أهدرتني بإسقاط الحد عني (ابن الأثير، النهاية، ١/ ١٦٣).

(٢) انظر القصة في: ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤/ ١٤٦-١٧٥١، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٧/ ٢٦١-٢٦٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٨/ ٤٧٤-٤٧٥.



المبحث الثاني
سد ذرائع القتل للمحافظة على النفس

وقد جعلته متضمناً النقاط التالية:

أولا: تعريف القتل لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: أدلة تحريم القتل بغير حق في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: ذرائع القتل.

المبحث الثاني

سد ذرائع القتل للمحافظة على النفس

أولا: تعريف القتل لغة واصطلاحا:

أ- القتل في اللغة: يطلق على عدة معانٍ منها:

القتل بمعنى الإماتة وإزهاق الروح، تقول: قتله إذا أماته، بضرب أو حجر، أو سم، أو علة، والمنية قاتلة، كذلك يقال: رجل قتيل ومقتول، والجمع قتلى وقتلاء، وقتالى وامرأة قتيل ومقتولة.

والقتل بمعنى اللعن: يرد القتل في اللغة بمعنى اللعن، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [التوبة:٣٠] أي: لعنهم أنى يُصرفون، قال الفراء في قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [عبس:١٧]. معناه: لعن الإنسان، وقاتله الله: لعنه الله.

والقتل بمعنى المعاداة: تقول: قاتل الله فلاناً، أي: عاداه، وقال أبو عبيدة: معنى قاتل الله فلاناً قتله، وفي الحديث: «قاتل الله اليهود»[1]، أي: قتلهم الله، وقيل: لعنهم الله، وقيل: عاداهم الله.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ١/ ١٢٢، كتاب الصلاة، باب اتخاذ قبور الأنبياء مساجد.

والقتل بمعنى الإبطال والدفع: فقد جاء في الحديث: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[1]، أي أبطلوا دعوته، واجعلوه كمن قد مات.

وقال النووي: هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله[2].

والقِتلة بكسر القاف، أي: الحالة من القتل، وبفتح القاف، المرة من القتل، ومقاتل الإنسان، المواضع التي إذا أصيبت منه قتلته[3].

ب- **القتل في الاصطلاح الشرعي**: هو فعل من العباد تزول به الحياة[4].

أي أنه إزهاق روح آدمي، بفعل آدمي آخر، أو بفعل نفسه.

أما إذا كان الإزهاق بلا فعل إنسان سُمي موتاً[5].

ثانيا: أدلة تحريم القتل بغير حق في الشريعة الإسلامية:

فقد حرم المولى عز وجل الاعتداء على الأنفس بغير حق، واعتبر هذا الفعل من أعظم المفاسد على ظهر الأرض، ومن أكبر الكبائر، وأنكر المنكرات، بعد الكفر بالله، وأدلة تحريم القتل بغير حق كثيرة منها ما هو ثابت بالقرآن الكريم، ومنها ما هو ثابت بالسنّة النبوية، ومنها ما هو إجماع من كافة المذاهب الإسلامية، وفيما يلي تفصيل هذه الأدلة:

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ١٣٧، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٢/ ٢٤٢، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت - لبنان.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١/ ٥٤٧-٥٥٠، دار بيروت للطباعة والنشر والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٤/ ٣٦، والفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٥٩٠.

(٤) انظر: الطوري، محمد بن حسين، تكملة البحر الرائق، ٨/ ٣٢٦، المطبعة العلمية، وابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، ٩/ ٢٤٤ ومعه تكملته المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وعبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٢/ ٦، دار التراث العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٧٧.

(٥) الشلبي، أحمد بن يونس، حاشية الشلبي، ٦/ ٩٧، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١١هـ وهي مطبوعة بهامش تبيين الحقائق للزيلعي.

أ- القرآن الكريم:

حرم الله سبحانه وتعالى القتل في كتابه العزيز بآياتٍ كثيرة منها:

قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) ﴾ [الأنعام:١٥١].

وجه الدلالة: أن المولى عز وجل نهى عن القتل، والنهي يدل على التحريم، وقرن هذا النهي بالنهي عن الشرك بالله لخطورته.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣) ﴾ [الإسراء:٣٣].

وجه الدلالة: فقد ورد في الآية الكريمة نهي وتصريح بالتحريم عن قتل الأنفس بغير حق، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾ [النساء:٩٣].

وجه الدلالة: فقد اعتبرت الآية الكريمة، قاتل النفس عمداً، بلا وجه حق، جزاؤه جهنم، ولا يكون هذا الجزاء العظيم، والوعيد الشديد، إلا لمن ارتكب فعلاً عظيماً يوازي هذا الجزاء، وترتيب العقاب على الفعل دلالة على عدم جوازه.

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢].

وجه الدلالة: فقد جعل المولى عز وجل من يقتل نفساً بغير حق، كمن يقتل جميع الناس، لأنه لا فرق عنده بين نفس وأخرى، ومن حرَّم قتلها، فكأنما حرّم دماء جميع الناس، فتحيا النفوس وتسلم بهذا الاعتبار.

قال ابن عباس: «المعنى من قتل نفساً واحدة، وانتهك حرمتها، فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة، وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله، فهو كمن أحيا الناس جميعاً»[1].

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تدل دلالة صريحة على تحريم قتل النفس بغير حق.

ب ـ السنة النبوية:

أكد الرسول ﷺ بأحاديث كثيرة، وبمناسبات مختلفة، حرمة القتل بغير حق، وبين ما يستحقه القاتل من العقاب في عاجلته، وأنذره بالهلاك والثبور في آخرته، نذكر منها:

ما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ دم امرئ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة»[2].

وجه الدلالة: فقد حرم الحديث النبوي الشريف، إهدار دم المسلم بلا وجه حقٍ بصيغة «لا يحل» إلا إذا وقع منه ما يعتبر به مهدور الدم.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ المؤمنُ في فسحة من دينه ما لم يُصبْ دماً حراماً»، قال: وقال ابن عمر: «إنّ من وَرَطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفكُ الدّم الحرام بغير حِلِّه»[3].

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، ٦/ ١٤٦، مطبعة دار الكتب، الناشر: مؤسسة مناهل العرفان، بيروت – لبنان.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٩/ ٦، كتاب الديات باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥]، ومسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٤٠، كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ٩/ ٢-٣، كتاب الديات في فاتحته. =

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة على تحريم سفك الدم بغير حق.

وروي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[1].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد جعل قتل النفس بلا وجه حق من السبع الموبقات، أي: من الكبائر المهلكات، والذنوب الخطيرة التي قد يرتكبها الإنسان، وصيغة الاجتناب الواردة في الحديث من صيغ التحريم، وهي أشد من التصريح بالتحريم.

وروي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس، أي يوم هذا؟» قالوا: يومٌ حرام، قال: «وأي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا» - فأعادها مراراً - ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغتُ؟ اللهم هل بلغت» قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته، «فليُبَلغْ الشاهدُ الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[2].

وجه الدلالة: حرم رسول الله ﷺ دماء المسلمين على بعضهم البعض بدون وجه حق، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي تدل دلالة صريحة على تحريم قتل النفس بغير حق.

= قوله: «وَرَطات الأمور» جمع ورطة، وهي الهلاك، وأصل الورطة: أرض مطمئنة لا طريق فيها، يقال: أورطه ورطة، أي: أوقعه في الورطة (ابن الأثير، جامع الأصول، ١٠/ ٢٠٥).

(١) مسلم، صحيح مسلم، ١/ ٥١، كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٢/ ٢١٥-٢١٦، كتاب الحج باب الخطبة أيام مِنى.

ج- الإجماع:

لا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق[1].

ولم يشذ عن هذا الإجماع أي فقيه في أي عصر من العصور، منذ أن أكرم الله الإنسانية بشريعة الإسلام إلى يومنا هذا، لأن القتل من أعظم المحرمات بعد الإشراك بالله سبحانه وتعالى[2]، والإخلال في الاعتقاد بمقام الألوهية والربوبية، حيث توعد سبحانه وتعالى مرتكبه في آية واحدة، بألوان متلاحقة من العذاب، ما يؤكد عظم هذه الجريمة في ميزانه، إنه توعده بالخلود في النار، وبالغضب عليه، ولعنه إياه، وإعداده له عظيم العذاب بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء:٩٣].

وهذا التهويل هو الذي حمل ابن عباس - رضي الله عنهما - على الاعتقاد بعدم قبول توبة القاتل، لما يروى عنه، أن رجلاً أتاه فقال: أرأيت رجلاً، قتل رجلاً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعدَّ له عذاباً عظيماً، قال: لقد أنزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قبض رسولُ الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ قال: أرأيت إن تاب، وآمن وعمل صالحاً، ثم اهتدى؟ قال: وأنى له بالتوبة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً، يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه، أو بيساره، وآخذاً رأسه بيمينه أو بشماله، تشخُبُ أوداجُه[3] دماً في قُبُلِ العرش يقول: يا رب، سلْ عبدك فيم قتلني؟»[4].

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٧/ ٦٣٦، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، والمطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، ١٨/ ٣٤٦، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٢٧/ ٨٤، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٣، بيروت، لبنان.

(٣) تشخب أوداجه دماً: هي ما أحاط بالعُنق من العروق التي يقطعها الذابح، وقيل الودَجان: عرقان غليظان عن جانبي ثُغرة النحر (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٥/ ١٦٥).

(٤) الإمام أحمد، المسند ١/ ٣١٥، حديث رقم ٢١٤٧، والحديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين (انظر: شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية، ٤/ ٤٤، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤).

قال ابن قدامة: والصحيح أن توبة القاتل تقبل، لأن التوبة تصح من الكفر فمن القتل أولى، وإن الآية محمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاءه إن جازاه، وله العفو إذا شاء[1].

والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر:٥٣].

وخلاصة القول: إن جريمة القتل بغير حق من أبغض الجرائم في نظر الإسلام، لأنها تقوض أمن المجتمع وتقضي على استقراره، ولهذا أولاها الإسلام الكثير من الاهتمام، فأكثر من النهي عنها، وشدد في التنفير منها، حتى إنه جعل قتل نفس واحدة بمنزلة قتل الناس جميعاً، وتحريم الاعتداء على الأنفس، يكاد يكون طلب تركه ورد بكل أساليب النهي الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية، لأن قتل النفس يعتبر أعظم المفاسد بين الناس، ولذا أجمعت على تحريمه جميع الأديان والملل.

قال الدهلوي: «فأعظم المظالم القتل، وهو أكبر الكبائر، أجمع عليه أهل الملل قاطبتهم، وذلك لأنه طاعة النفس في داعية الغضب، وهو أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس، وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان الله، ومناقضة ما أراد الحق في عباده من انتشار نوع الإنسان»[2].

ثالثا: ذرائع القتل:

لقد حرص الشارع الحكيم على سد ذرائع القتل، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، وكل ذريعة إلى الحرام حرام، فإن الله سبحانه وتعالى حرم القتل بغير حق،

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٧/ ٦٣٦.

(٢) الدهلوي، أحمد، حجة الله البالغة، ٢/ ١٥١، دار الجيل للطباعة الفجالة، الناشر: دار التراث، القاهرة.

حتى صار معلوماً بالضرورة، ثم حرم ذرائعه ودواعيه، ولا يُعقل في شريعة قوامها الخير والبر والعدل، أن تحرم أمراً، ثم تترك وسائله مفتوحة، تغري النفوس بارتيادها واقتحامها.

قال ابن القيم: «فإذا حرم الرب تعالى شيئاً، وله طرق وسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته، أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، لعدّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده.

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة، التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم، بل حرمها ونهى عنها»[1].

وفي سبيل صيانة جماعة المؤمنين، وصيانة أمنها، وضمان بقائها، حذر المولى عز وجل من ذرائع القتل ووسائل الهلاك.

الذريعة الأولى: الثأر:

الأخذ بالثأر من الذرائع التي تؤدي إلى سفك الدماء، عندما لا يكتفي أولياء القتيل، بقتل القاتل فقط، كما كان عليه الحال في الجاهلية.

لقد كان الأخذ بالثأر نظاماً متبعاً بين القبائل العربية قبل الإسلام، وكان التخلف عنه دليل الذل والجبن والخوف، لذلك كان أولياء القتيل يهبون دفعة

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٣٥.

واحدة للأخذ بالثأر، ويؤدي هذا في بعض الأحيان إلى نشوب القتال بين قبيلتين أو أكثر، وإراقة دماء الأبرياء، وإباحة الأموال، وعدم الوصول إلى صلح إلا بعد سنوات طوال، وذلك كحرب البسوس التي وقعت قبل الإسلام بين قبيلتي بكر وتغلب والتي دامت أربعين سنة بسبب ناقة كانت تملكها امرأة عجوز من بكر تدعى البسوس[1].

وولي القتيل عند محاولته أخذ الثأر ، ما كان يكتفي غالباً بقتل القاتل، وإنما كان يقتل معه واحداً أو أكثر من واحد من أقربائه، و من بني عشيرته، وكان هذا أمراً حتماً إذا وجد أولياء القتيل أن القاتل أقل شرفاً ومنزلة من القتيل، أو رأوا أنهم ينتمون إلى قبيلة أعز جاهاً وأعلى شوكة من القبيلة التي ينتمي إليها القاتل.

لقد قتل أحد أفراد قبيلة غنى شأس بن زهير، فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة، فقالوا له، أو بعض من ندب عنهم: سل في قتل شأس، فقال: إحدى ثلاث لا يغنيني غيرها، قالوا: وما هي؟ قال: تحيون لي شأساً أو تملؤون ردائي من نجوم السماء،أو تدفعون إليّ غنياً[2] بأسرها فأقلتها، ثم لا أرى أني أخذت عنه عوضاً[3].

فهذا هو ولي القتيل يرى أن قبيلة بأسرها، لا يجزئ قتلها في قتل ولده.

وكان العرب في الجاهلية يزعمون، أن القتيل إذ قتل يخرج من رأسه طائر يدور حول قبر، ويظل يصيح قائلاً: اسقوني!.. اسقوني!... ولا يكف عن هذا الصياح، حتى يأخذ قومه بثأره، كما يرضى ويرضون، ولهذا يقول ذو الإصبع العدواني مهدداً عدواً له:

---

(١) انظر: حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ١/ ٥٣-٥٥، ط٧.

(٢) غنى: اسم قبيلة القاتل.

(٣) الإمام الشافعي، الأم ٦/ ٨، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٧٣، وعبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ١/ ٢٧١، ونظام الدين عبدالحميد، جناية القتل العمد، ص١٨، مطبعة اليرموك، بغداد، ١٩٧٥.

يا عمرو إلا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

وكانوا من حرصهم على الثأر، وإسرافهم فيه، وخوفهم من العار إذا تركوه أو توانوا عنه، يحرمون على أنفسهم النساء والطيب والخمر حتى ينالوا ثأرهم، ولا يغيرون ثيابهم، ولا يغسلون رؤوسهم، ولا يأكلون لحماً حتى يشفوا أنفسهم بهذا الثأر[1].

ومما تقدم ندرك أن شيوع الثأر في الجاهلية، كان يحتكم إلى القوة الغاشمة والغلبة الباغية، ويستجيب للأهواء الطائشة، والرغبات الجامحة، ولا يعرف اعتدالاً، فكان القتيل يُقتل مثلاً، فلا ترضى قبيلته بقتل قاتله فقط، بل تقتل به عشرة أو عشرين أو مائة، أو أكثر من ذلك، أو تقتل في مقابل الفرد منها رئيس القبيلة القاتلة، وقد يترك القاتل حياً في بعض الأحيان لسبب من الأسباب، ويقتل من لا ذنب له ولا جريرة.

وقد سد الإسلام هذه الذريعة وهي الثأر وعدم التكافؤ في الدماء، وشرع القصاص العادل لا الثأر الجائر، فجعل العقاب على قدر الجريمة، وجعل كل امرئ مأخوذاً بذنبه وحده.

والقصاص معناه: المساواة، ويتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي ففي اللغة معناه: المساواة بإطلاق، وفي الشريعة: المساواة بين الجريمة والعقوبة.

والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه، ومن القاصّ لأنه يتبع الآثار والأخبار، وقص الشعر اتباع أثره[2]، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقُص أثره

(١) انظر: الشرباصي، أحمد، القصاص في الإسلام، ص٣٣-٤٤، مطابع دار الكتب العربي بمصر، ط١، ١٩٥٤.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٦١٠ تحت مادة (قصص).

فيها ومشى على سبيله في ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ۝٦٤﴾ [الكهف:٦٤] أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر.

وقيل: القص، القطع، يقال: قصصت ما بينهما، أي: قطعت ما بينهما، ومنه: أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به.

ويقال: أقصَّ الحاكم فلاناً من فلان، وأباءه به، فأمثله فامتثل منه، أي: اقتص منه[1].

والقصاص عقوبة مقدرة، ثبت أصلها بالقرآن الكريم وثبت تفصيلها بالسنّة النبوية.

أما القرآن الكريم، فقد ورد فيه نصوص كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٨ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٧٩﴾ [البقرة:١٧٨-١٧٩].

بيّن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية حكم القصاص بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ وهو لفظ يدل على الوجوب، وبين أن القصاص يكون في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى.

فالقصاص يعني التكافؤ، وأن يُجعَل الاثنان في درجة واحدة من الحكم، لا يفضل أحدهما على الآخر، في القتل مكانه، وبيّن الله حكم العفو، وهو يشمل العفو على الدية، والعفو بدون مقابل، وأخيراً بين الغاية والحكمة من إيجاب القصاص لأن فيه حياة، وذلك لأنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة.

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، ٢/ ٢٤٥.

قال الزمخشري: «وكان يقتل بالمقتول غير قاتله، فتثور الفتنة، ويقع بينهم التناحر، فلما جاء الإسلام بشرع القصاص، كانت فيه حياة، وهي الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل لأنه إذا همّ بالقتل، فعلم أنه يقتص منه، فارتدع، سَلِمَ صاحبه من القتل وسلم هو من القود، فكان القصاص سبب حياة نفسين»[١].

وأما السنّة النبوية: فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ لما فتحت مكة قام فقال: «من قتل له قتيل، فهو بخير النَّظَرَيَن: إما أن يودى[٢]، وإما أن يُقاد[٣]، فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتب لي، فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه، ثم قام رجلٌ من قريش، فقال يا رسول الله، إلا الإذخر فإنما نجعَلهُ في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر»[٤].

وفي رواية الترمذي: «لما فتح الله على رسول مكة، قام في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: مَنْ قتل له قتيل، فهو بخير النظرين: إما أن يعفو، وإما أن يقتلُ»[٥].

وروي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان في بني إسرائيل قصاص، ولم يكن فيهم دية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]».

---

(١) الزمشخري، تفسير الكشاف، ١/ ٣٣٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

(٢) يودى: وديت القتيل، إذا أعطيت ديته، (ابن الأثير، جامع الأصول، ١٠/ ٢٤٤).

(٣) يقاد: القود: قتل القاتل، أقدت فلاناً من فلان: مكنته من قتله (ابن الأثير، جامع الأصول ١٠/ ٢٤٤).

(٤) البخاري، صحيح البخاري،٩/ ٦، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، ٤/ ١٤، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧.

قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أن يطلب بمعروف، ويؤدي بإحسان[1].

فهذه الأحاديث والآثار، تدل دلالة واضحة على مشروعية القصاص، والعفو والدية.

والقصاص شرع في جميع الأديان، لأن فيه العدالة التي لا يمكن أن يتصور العقل أمثل منها، وفيه مزايا كثيرة لا توجد في أي عقوبة أخرى كالحبس أو نحوه من العقوبات، ومن المزايا المترتبة على مشروعية القصاص:

أولاً: القصاص جزاءٌ وفاق للجريمة، فالجريمة اعتداء متعمد على النفس فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله، ولا يُعاقب المجرم غليظ القلب بما لا يساوي جريمته، وليس من المعقول أن يفقد أب ولده ويرى قاتله، يروح ويغدو بين الناس، وقد حُرم هو من رؤية ولده، كما أنه ليس من لمعقول أن نفكر في عدم معاقبة الجاني، ولا نفكر في ألم المجني عليه أو وليه.

فإن ذلك قلب لأوضاع المنطق العقلي السليم، وما أحسن قول النبي ﷺ في هذا المقام: «من لا يَرحم لا يُرحَم»[2].

والرحمة في غير موضعها ظلم مبين، بل هي قسوة في حد ذاتها، وتسمية ذلك رحمة من الخطأ الشائع[3].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٩/ ٧، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٨/ ٩، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٣٢٥، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

(٣) انظر: أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، ص٣٨١-٣٨٢، دار الفكر العربي، القاهرة، والسايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، ١/ ٥٤، مطبعة مصطفى محمد علي صبيح.

ثانياً: إن القصاص يلقي في نفس الجاني عند همّه بارتكاب الجريمة، أن الجزاء الذي ينتظره هو مثل ما يعمله، وأن السيف ينتظر رقبته طال الزمان أو قصر، وإن ذلك الإحساس إذا قوي قد يمنعه من ارتكاب الجريمة، وإذا ارتكبها ونزل به العقاب، فإنه يقبل مطمئناً إلى عدالته، لأنه جزاء ما كسبت يداه، ولا يستطيع أن يقول: إن ذلك ظلم، إنه حكم الله تعالى، وهو أعدل الحاكمين[1].

ثالثاً: القصاص فيه شفاء لغيظ المجني عليه ووليه، وهذا أمرٌ لا بد منه، فالمجني عليه لا يشفيه أن يسجن القاتل زمناً طال أم قصر، بل يشفيه أن يتمكن من مجازاته بمثل ما فعل به، وولي المقتول لا يشفيه أيضاً سجن الجاني مهما يكن مقداره، ولكن الذي يشفيه أن يمكن من رقبة القاتل ثم يكون له الخيار بعد ذلك، إما أن يعفو وإما أن يقتص[2].

فهذه المزايا تجعل القصاص خير وسيلة للمحافظة على النفس، بدفع أعظم المفاسد عنها، ولا يُغني عن ذلك أي بديل مهما كان نوعه، إذا لم يكن عفو برضاً من المجني أو وليه.

والقصاص فوق هذا كله فيه حياة المجتمع حياة عالية سامية، هادئة، إذ يجتث الأشرار، ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [البقرة:١٧٩] وذكر الله تعالى: أن إحياء النفس المقتولة بالقصاص لها، إحياء للجماعة كلها.

قال الآلوسي: «المراد بالحياة، إما الدنيوية - وهو الظاهر - لأن في شرع (القصاص) والعلم به يردع القاتل عن القتل، فيكون سبب (حياة) نفسين في هذه النشأة، ولأنهم كانوا يقتلون غير القاتل، والجماعة بالواحد، فتثور الفتنة بينهم،

---

(١) أبو زهرة، العقوبة، ص٣٨٢.

(٢) انظر: أبو زهرة، العقوبة، ص٣٨٢. وسيد قطب، في ظلال القرآن، ١/ ١٦٥، مطبعة دار الشروق، بيروت، ط٣، ١٩٧٧.

وتقوم حرب البسوس على ساق، فإذا اقتص من القاتل سلم الباقون - ويصير ذلك سبباً لحياتهم -، وأما الحياة الأخروية بناءً على أن القاتل إذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ بحق المقتول في الآخرة، وعلى هذا يكون الخطاب خاصاً بالقاتلين»[1].

وقد ظهر أخيراً طائفة ترى أن عقوبة القصاص منافاة للعدل والحكمة والرحمة، ويزعمون أن القاتل المجرم مريض يحتاج إلى عطف المجتمع وإلى علاج بدلاً من القتل، وقتله ينافي العدالة الإنسانية والرحمة بالمرضى، وكيف يكون القتل علاجاً للمرضى، وكيف تطهر النجاسة بالنجاسة، وكيف يردع عن سفك الدم بسفكه[2].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رداً على الذين ينادون بإلغاء عقوبة الإعدام: «فهم يرأفون بالمعتدي ولا يرأفون بفريسته، كأنه بموته أصبح لا حقوق له، فكان الخطاب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾، دعوة لأن يفكروا في مصلحة الجماعة بدل أن يفكروا في الرأفة بالمعتدين ذوي الإجرام، لأن الدولة إذا لم تقم بالقصاص، قامت الثارات، وكان الانتقام الجاهلي بدل القصاص الشرعي، وحل الظلم محل العدل، وإن الذين يفكرون في الجاني، ولا يفكرون في ولي المجني عليه ولا في الجماعة التي يعيشون فيها، أنظارهم قاصرة كليلة تخص ولا تعم»[3].

وقال الشيخ محمود شلتوت: لم تكن الشريعة الإسلامية فيما وضعت من عقوبات، إلا كطبيب حاذق، رأى بعد بذل غاية وسعه في العلاج، أن سلامة المريض وإنقاذ حياته، تستدعي بتر بعض الأعضاء فيسلم المريض، أو كربان ماهر،

---

(١) الآلوسي، روح المعاني، ٢/ ٥١-٥٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢/ ١٢١، وأبو زهرة، العقوبة، ص٣٨٦.

(٣) أبو زهرة، العقوبة، ص٣٨٦.

رأى أن إنقاذ السفينة من الغرق، يستدعي إلقاء بعض الأمتعة في البحر، فتنجو السفينة ومن فيها[1].

وقال الشيخ محمد علي الصابوني: «ولقد رقت قلوب قوم من رجال (التشريع الوضعي) فاستفظعوا قتل القاتل، ورحموه من القتل، ولقد كان المقتول ظلماً أولى بالرحمة والشفقة والعطف، وإذا رحموا القاتل، فمن يرحم المجتمع من سطوة المجرمين من أهل الفساد!! وماذا نصنع مع العصابات التي كثرت في هذه الأيام واتخذت لها طريقاً إلى ترويع المجتمع بالسلب والنهب وسفك الدماء؟

لقد نظروا نظرة ضيقة بفكر غير سليم، ولو نظروا نظرة عامة شاملة بفكر وعقل مستنير لرحموا الأمة من المجرمين، بالأخذ بشدة على أيدي العابثين، فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم وكف عادية المعتدين»[2].

وقال ابن القيم: «فلولا القصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضاً، ابتداءً واستيفاء»[3]، فكأن في القصاص دفعاً لمفسدة الجرأة على الدماء بالجناية وبالاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: «القتل أنفى للقتل» و«بسفك الدماء تحقن الدماء» فلم تغسل النجاسة بالنجاسة، بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة، وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل، فموته بالسيف أنفع له في عاجلته وآجلته، والموت به أسرع الموتات وأوحاها وأقلها ألماً، فموته به مصلحة له ولأولياء القتيل ولعموم الناس، وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي فإنه حسن، وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان، فالمصالح المترتبة على ذبحه أضعاف، أضعاف مفسدة إتلافه..

---

(١) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ص٣٢٢، دار القلم، القاهرة، ط٢.

(٢) الصابوني، محمد، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ١/ ١٨٦، مكتبة الغزالي، دمشق - سورية، ط٢، ١٩٧٧.

(٣) استيفاءً:، أي بقتل غير القاتل.

فكم لله سبحانه على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمة لا تحصى! فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول، وحياة للنوع الإنساني، وتشفٍّ للمظلوم، وعدل بين القاتل والمقتول، فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقترح العقول الفاسدة، والآراء الضالة الجائرة[1].

وفي النهاية نستطيع أن نقول: إن القصاص في الإسلام ليس تأديباً وردعاً فحسب، ولكنه باب للأمان والاستقرار، وهذا هو السر في تعبير القرآن الكريم عنه بأنه سبب الحياة حين قال المولى عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:١٧٩].

وعلى كل حال فليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص، فهي أفضل العقوبات، وأعدلها للأمن والنظام، إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله.

ومهما كان القتل بالقصاص من القاتل مؤلماً حين تنفيذه، إلا أنه سيضع حداً لشيوع القتل بغير حق، ويمنع الفساد من الانتشار فسلامة الناس جميعاً أعظم من سلامة واحد من الناس.

نسأل المولى عز وجل أن يهدي الكُتّاب والفلاسفة ورجال القانون الوضعي إلى رشدهم، وأن يوفق حكم الدول العربية والإسلامية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، ففيها من المبادئ والأحكام السامية ما يصلح لكل زمان ومكان، لأنها من عند الله ومن صنعه وتدبيره، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء:٨٢].

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢/ ١٢٢-١٢٣.

الذريعة الثانية: المسكرات والمخدرات:

قبل بيان هذه الذريعة، نتعرض لتعريف المسكرات والمخدرات والفرق بينهما.

المسكرات في اللغة:

المسكرات: جمع مسكِر - بكسر الكاف - والاسم: السُّكر - بضم السين وإسكان الكاف - والسكران: من زال صحوه واستتر عقله ويجمع على سُكارى - بضم السين وفتحها - وسكرى - بفتح السين وسكون الكاف - وهو غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر، وقد يعترى الإنسان من الغضب أو العشق والقوة أو الظفر أو الخوف أو ما أشبه ذلك، يقال: أخذه سكر الشباب أو المال أو السلطان أو النوم، قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾ [الحج:٢].

والسكر: يستر العقل ولا يذهبه، بخلاف الجنون، فإنه يذهب العقل[١] وصفوة القول: تطلق المسكرات لغةً: على كل ما يغطي العقل، ويخرجه عن طبيعته الواعية المميزة.

معنى المسكر عند الفقهاء: يرى بعض الفقهاء: أن المسكر: هو ما جعل متعاطيه يفقد عقله، فلم يعد يعقل قليلاً ولا كثيراً، ولا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، وهو ما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله[٢].

ويرى جمهور الفقهاء: أن المسكر: هو ما جعل متعاطيه يخلط في كلامه، ويضطرب في تمييزه، بحيث لا يميز بين ثوبه وثوب غيره، أو بين فعله وفعل غيره

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦/ ٣٠٥، تحت مادة (سكر) باب الراء، فصل السين، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٩٧، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢/ ٥٢، تحت مادة (سكر)، باب الراء، فصل السين. الفيومي، المصباح المنير، ١/ ٣٣٢-٣٣٣ تحت مادة (سكر).

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٥٣، دار الفكر، ط٦، ١٩٩٦، والكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ١١٣، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢.

عند اختلاطهما، وهو ما نقل عن المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة وغيرهم[1].

فالمسكر عند أبي حنيفة: يطلق على الخمر والقدر المسكر من غيرها، أما عند جمهور الفقهاء: فإنه يطلق على كل شراب من شأنه الإسكار، سواءً سكر منه الشارب بالفعل أم لا، وقول جمهور الفقهاء أعم وأشمل، إذ هو يتناول كل شراب من طبيعته الإسكار، سواءً نشأ منه السكر أو لم ينشأ لسبب ما، كأن شرب منه قدراً قليلاً لم يصل به إلى حد السكر، وسواءً غيب العقل كله، بحيث لم يعد يفرق بين السماء والأرض، أم غيب بعضه، كأن خلط في بعض كلامه، أو في بعض تصرفاته[2].

المخدرات في اللغة:

المخدرات: جمع مخدر، وتدور معاني خدر في اللغة حول معاني الضعف، والكسل والفتور والستر والتغطية.

خدر العضو خدراً – من باب تعب – استرخى فلا يطيق الحركة، والخدر: الكسل والفتور، والخدر: فتور يغشي الأعضاء من رجل ويد، والخدر من الشراب، فتور وضعف يصيب الشارب قبل السكر.

والخدر في العين: فتورها وقيل: هو ثقل فيها من قذى يصيبها.

وتخدر واختدر: إذا استتر، والخادر: المستتر من سلطان أو غريم، والخِدر: بكسر الخاء – ستر يُعد للجارية في ناحية البيت.

---

(١) انظر: الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، ٤/ ٣١٣، المكتبة التجارية، الشربيني، محمد، مغني المحتاج، ٤/ ١٨٧، دار الكر، وابن قدامة، المغني، ٨/ ٣١٢، والبهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١١٦، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤هـ، والكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ١١٣، وابن حزم، المحلى، ٧/ ٥٠٦، دار الفكر، وعبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٢/ ٥٠٤.

(٢) انظر: ريان، أحمد علي، المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، ص١٤-٩٩.

والمُخَدِّر: - بضم الميم وفتح الخاء وكسر الدال المشددة - مادة تحدث ضرراً في الجسم بتناولها[1].

وأما المخدرات في الاصطلاح: فيطلق الفقهاء لفظ المخدرات على المسكرات غير المائعة، كالحشيشة والأفيون.

ويجمع ذلك: أن الخدر يطلق على كل ما يورث الكسل والضعف والفتور والاسترخاء، أو يستر العقل ويغطيه، وبذا يلتقي المعنى اللغوي مع الشرعي.

فالمخدر: كل مادة يترتب على تناولها كسل وفتور، أو تغطية للعقل من غير شدة مطربة[2].

وذكر ابن حجر الهيتمي الفرق بين المسكر والمخدر فقال: إن من شأن الإسكار بالخمر أن يتولد عنه النشوة والنشاط والطرب والعربدة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية[3].

ومفهوم المخدرات اليوم: هي المواد التي تخدر الإنسان، وتفقده وعيه، وتغيبه عن إدراكه.

أو هي كل ما يؤثر على العقل، فيخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة العاقلة، ويترتب على الاستمرار في تعاطيها الإدمان، فيصبح الشخص أسيراً لها،

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٣٦، تحت مادة (خدر)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢/ ١٨-١٩، باب الراء، فصل الخاء. الفيومي، المصباح المنير، ١/ ١٩٨، تحت مادة (خدر).

(٢) انظر: ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ١/ ٢١٢، دار المعرفة، بيروت، وعبدالوهاب طويلة، فقه الأشربة وحدها، ص٣٤١، دار السلام، ط١، ١٩٨٦، وماجد أبو رخية، الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية (المسكرات ولمخدرات)، ص٣٣٩، جمعية عمال المطابع التعاونية، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن، ط١، ١٩٨٠.

(٣) ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ١/ ٢١٤.

فمدمن مادة ما، يتولد عنده نتيجة الامتناع عن تعاطيها إحساس بالصرع والتهيج، مصحوباً بتهدم جميع أجهزة الجسم والعقل، فيصرف كل ما يملك ويرتكب الموبقات في سبيل الحصول عليها[(١)].

فالمسكرات والمخدرات إذاً من الذرائع التي تؤدي إلى قتل النفس بغير حق، وقد حرمت الشريعة الإسلامية المسكرات وعلى رأسها الخمر تحريماً قاطعاً بالكتاب والسنّة والإجماع[(٢)].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وجه الدلالة من الآيتين: أنهما تدلان على تحريم الخمر تحريماً قطعياً لا هوادة فيه من وجوه عدة، هي من أشد الزواجر منها: أنه سبحانه وتعالى أمر باجتنابها وهو أبلغ في النهي والتحريم من لفظ (حُرِّم) لأنه يفيد الأمر بالترك مع البُعد بالكلية عن المتروك، وذلك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك، فلا يصل إليه.

وقال ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وفي رواية أخرى: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث فيه نص صريح على التحريم، حيث ورد التحريم فيه بلفظه، بحيث لا يدع مجالاً لقول آخر، أو احتمال آخر غير التحريم،

---

(١) عبدالوهاب طويلة، فقه الأشربة وحدها، ص٣٤٢.

(٢) انظر: التفصيل في أدلة تحريم الخمر في بحثنا (سد ذرائع الخمر للمحافظة على العقل) مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٣، العدد ١، ١٩٩٦، ص١٠٩-١١١، وذلك بُعداً عن التكرار.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٢٠٠-٢٠١، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

وقد تأكد التحريم الصريح بلفظه في الحديث مرتين الأولى: على المسكر، والثانية: على الخمر، وكل رواية صالحة على أن تكون دليلاً على التحريم، كما أنه يدل من جهة أخرى، على أنه لا فرق بين المسكر والخمر، فكلاهما محرم.

وكذلك أجمعت الأمة على تحريم الخمر، ولا خلاف في هذا لأحدٍ من ذوي الفهم في النصوص والأحكام، سواءً أخذت شرباً أو بطريق آخر كالمخدرات.

وقد ورد النهي عنها بما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكرٍ ومفتر»[1] والمفتر والمخدر بمعنى واحد[2].

وقد نهى المصطفى ﷺ عن المسكر ثم عطف عليه المفتر، وصيغة العطف تقتضي اشتراك المعطوف، والمعطوف عليه في الحكم، والقاعدة عند الأصوليين: أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين، ثم جاء نص على النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها، أعطي الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي.

وفي هذا الحديث، ذكر المفتر مقروناً بالمسكر، وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنّة والإجماع، فيجب أن يُعطى المفتر حكمه، بقرينة النهي عنهما مقترنين.

ويترتب على شرب المسكرات والمخدرات، أضرار ومفاسد كثيرة، وقد وصفت الخمر بأنها أم الخبائث، والأم هي الأصل الذي يتفرع عنه الأولاد، والخمر أصل تتفرع عنه الجرائم الاجتماعية، والأضرار الشخصية.

---

(١) أبو داود:، سنن أبي داود، ٣/ ٣٢٧، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر وقد حسن الحديث الحافظ ابن حجر واستدل به على تحريم المفتر، وقال الشوكاني: صالح للاحتجاج به (انظر: ابن الأثير، جامع الأصول ٥/ ٩٣).

(٢) قال العلماء: المفتر: ما يورث الفتور والخدر في أعضاء الجسم وأطرافه، وإن لم ينته إلى حد الإسكار، وقد بيّن القرافي الفرق بين المسكر والمخدر (انظر: القرافي، الفروق ١/ ٢١٦، دار المعرفة، بيروت - لبنان).

فالخمر أم الخبائث ومصدر لكل الجرائم والمفاسد الاجتماعية، وقاتلة لكل فضيلة، وباعثة على كل رذيلة، وتثير العداوة والبغضاء بين أفراد الجماعة، فأي جماعة تتعرض علاقاتها للعداوة والبغضاء، لا تنعم بطيب الحياة، وذلك يعود عليها بالضعف والتفكك، ويقل تعاونها على البر والتقوى.

وقد فهم أعداء الدين من المستعمرين والملحدين هذه الحقيقة، فعملوا على تشجيع انتشار شرب المسكرات في مجتمعات المسلمين، على أساس أن المرء إذا فرط في عقله وهو أعز ما يملك، سهل عليه بعد ذلك، التفريط فيما سواه، وإذا غاب عن الإنسان عقله، فقد اختلطت عليه الأمور، بحيث لا يفرق بين العدو والصديق والخطأ والصواب، وأثناء ذلك يستطيع المستعمر أن يجرده من كل شيء، من ماله وعرضه ودينه، بل قد يتجاوز به هذه المرحلة إل مرحلة متقدمة، ليجعل من السكارى سيوفاً مصلتة على أهليهم وأوطانهم، وأن يحقق عن طريقهم ما يعجز عن تحقيقه بوسائله الأخرى مباشرة.

نعم لقد حقق المستعمر معظم أهدافه من خلال إلغاء التشريعات الإسلامية، التي كانت المجتمعات الإسلامية تحكم بها، ومن بينها تحريم المسكرات، وجعل البديل لذلك هو تشجيع تداولها وتصنيعها وتعاطيها، بين كل الطبقات وفي مختلف أنحاء البلاد.

ولقد اعترف غير المسلمين بفصل التشريع الإسلامي في تحريم المسكرات وتفوقه على تشريعاتهم الوضعية في معالجة داء الخمر ومكافحته بطريقة حكيمة ومثمرة.

قال أحد أطباء ألمانيا كلمة اشتهرت كالمثال وهي: «أقفلوا لي نصف الحانات، أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والملاجئ والسجون»[1].

---

(١) رشيد رضا، تفسير المنار، ٢/ ٣٢٦، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢، بيروت - لبنان.

ففي هذا تعبير دقيق لما يترتب ويتبع شرب المسكرات من جرائم اجتماعية، تعود على الفرد والأسرة والمجتمع، فإننا لا نستغرب زيادة المستشفيات والملاجئ والسجون، زيادة طردية مع زيادة انتشار المسكرات في كل بلد أو قطر، وإذا اختل العقل حصلت الخبائث بأسرها.

وقد أخرج النسائي في سننه وعبدالرزاق في مصنفه وابن حبان في صحيحه عن عبدالرحمن بن الحارث قال: سمعت عثمان بن عفان ﷺ يقول: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم، يتعبد، ويعتزل الناس، فعلقته[1] امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو لتشرب من هذا الخمر كأساً، أو لتقتل هذا الغلام، وإلا صحت بك وفضحتك فلما رأى أنه لا بد من ذلك قال: فاسقيني من هذا الخمر كأساً، فسقته كأساً، فقال: زيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها والله، لا تجتمع هي والإيمان أبداً، إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه[2].

وهكذا تكون الخمر أم البلاء، ورأس كل مصيبة، لذلك حرمها الإسلام تحريماً قاطعاً، حماية للعقل والأنفس والدين والأعراض والأموال، ومحافظة على مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع والأمة، وحرصاً من الشارع على مصلحة الدين والدنيا معاً.

---

(١) فعلقته: بكسر اللام، أي: عشقته وأحبته.

(٢) النسائي، أحمد، سنن النسائي بشرح السيوطي، ٨/ ٣١٥، كتاب الأشربة باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، وعبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، ٩/ ٢٣٦، رقم الحديث (١٧٠٦٠)، مطبعة دار القلم، ط١، بيروت - لبنان، ١٩٩١.
وانظر: الهيثمي، موارد الظمآن، ٤/ ٣٤٢، حديث رقم (١٣٧٥)، دار الثقافة العربية، ط١، ١٩٩١.

وليست المخدرات بأقل جريمة وفساداً من المسكرات، فهي أيضاً تفسد العقل والجسم، وتدعو النفس الشريرة إلى مثل ما تدعو إليه الخمر من جرائم وطيش وغير ذلك، لأنها تفسد الروح والقلب.

والمسكرات والمخدرات لها علاقة مباشرة بارتكاب الجرائم، فلا يستغرب من السكران أن يقتل وهو لا يشعر، أو يلقي نفسه من مكان مرتفع فيهلك، أو يرمي نفسه في بحر فيغرق، أو في نار فيحترق.

وحوادث السكارى وجنايتهم على أنفسهم - فضلاً عن غيرهم - لا يدخل تحت العد والحصر، ويعرفها الكثيرون من الناس، وإن نسب حوادث السير من جراء المسكرات والمخدرات، هي أكبر من غيرها، وهذا غير خافٍ على أحد.

وكذلك كثرة الاغتيالات، لأن تاجر المخدرات، معرّض للقبض عليه في كل ساعة وإيداعه السجن مدة طويلة، فإنه مستعد لإزالة أي شبح يقف في طريقه ويهدده سواءً كان ذلك عن طريق الاغتيال أو إلصاق التهم ولو بزميله أو صديقه، لينجو بنفسه، أو يتخلص من منافسه، وهنا تتجلى الخيانة والخديعة والمكر.

ومن ناحية ثانية، كم من معارك طاحنة دارت بين المهربين للمخدرات ورجال الأمن، ذهب ضحيتها عشرات القتلى، فشردت أسر ويُتِّم أطفال.

وكذلك ما شهدته الساحة الأردنية في الفترة الأخيرة، ما قام به المتعاطون للمخدرات من اقتحام للصيدليات، والاعتداء على العاملين فيها، بهدف الحصول على بعض المواد المخدرة من المؤثرات العقلية، التي تتوفر في تلك الصيدليات للاستعمالات الطبية المشروعة، التي تصرف بموجب وصفات طبية رسمية.

ونتيجة لهذه الاعتداءات الكثيرة لجأت نقابة الصيادلة في الأردن بالمطالبة بتعديل قانون مكافحة المخدرات كما ورد في صحيفة الرأي: «طالبت نقابة الصيادلة بتعديل قانون مكافحة المخدرات بصورة مستعجلة، مؤكدة على ضرورة توفير

الحماية الكاملة للصيادلة، وتأتي هذه المطالبة على خلفية تعرض عدد من الصيادلة، إلى محاولات اعتداء نجم عنها قتل وجرح بعضهم وخاصة في العاصمة»[1].

ومن غرائب ما يُحكى عن تأثير المخدرات، أن شاباً أميركياً من فلوريدا في التاسعة عشرة من عمره.. عُرف عنه حسن الخلق والهدوء والمرح، ولكنه فجأة - تحت تأثير شرب المخدر - أمسك بفأس واعتدى على أسرته، فقتل والده وثلاثة من إخوته، ولم يستطع الفتى أن يتذكر شيئاً على الإطلاق بصدد جريمته، وانحصرت إجاباته في أنه رأى في المنام حلماً مفزعاً[2].

إلى غير ذلك من الوقائع التي تدل دلالة واضحة على أن المسكرات والمخدرات تؤدي إلى هذا العقل ثم إلى سفك الداء وفناء الأنفس.

الذريعة الثالثة: حوادث السير:

السير: هو المشي والمرور والسعي في الأرض.

قال الفيومي: «سار يسير سيراً ومسيراً، يكون بالليل والنهار، ويستعمل لازماً ومتعدياً، فيقال: سار البعير وسرته فهو مسير، وسيرت الرجل بالتثقيل فسار، وسيرت الدابة، إذا ركبها صاحبها وأراد بها المرعى»[3].

وقد جعل لشريعة المسير والسفر في الطرق وسيلة للرزق، ومجالاً للاعتبار، قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك:١٥]. وقال تعالى:

---

(١) صحيفة الرأي الأردنية العدد (١١٠٨) ١٦ محرم ١٤١٩هـ الموافق ١٢/ ٥/ ١٩٩٨م.

(٢) انظر: فرج زهران، المسكرات أضرارها وأحكامها، ص٢٣١-٢٣٢، دار مصر للطباعة، والأحمري، سعيد، حكمة تحريم الخمر في الإسلام، ص٦٦-٧٦، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٨٥.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ١/ ٣٥٣، تحت مادة (سار).

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة:١٠].

وقال تعالى في مجال الاعتبار: ﴿فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ ﴾ [آل عمران:١٣٧]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ﴾ [العنكبوت:٢٠].

والسير منه ما يكون واجباً كالمشي للجمعة والجماعات والحج، والنفر للجهاد، أو لإحقاق حق أو إبطال باطل، ومنه ما يكون مباحاً، كالسير فيطلب المزيد من الرزق والعلم، وهذا السير - واجباً كان أو مباحاً - مأذون فيه لاضطرار الناس، أو لحاجتهم إليهم، إذ الأصل في الأشياء الإباحة: حتى يأتي الحظر، ولكن هذا الإذن مقيد بشرط السلامة، لأن ما أذن فيه شرعاً من الأعمال، ينبغي أن لا يكون معه إلحاق الضرر بالآخرين، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1] قيل لمالك بن أنس: ما «الضرر والضرار»؟ فقال: ما أضرَّ بالناس في طريق أو بيع أو غيره ذلك.

ولذلك يشترط في السير المأذون فيه، ألا يكون فيه تعدٍّ، والتعدي يكون بمخالفة قواعد السير، كأن يسرع سرعة غير معتادة، أو غير مسموح بها في ذلك المكان، أو يمر في طريق لم يؤذن له بالمرور فيه، أو أن يجاوز مساره إذا كان الطريق واسعا فسيحاً محدد المسارات، ونحو ذلك من مخالفات لأنظمة وقواعد السير التي تنج عنها حوادث كثيرة، تؤدي إلى قتل الأنفس البريئة.

---

(١) مالك بن أنس، الموطأ، ص٤٦٤، كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق، طبعة مصرية، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، ٢/ ٥٧، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، دار الفكر، بيروت، قال ابن عبدالبر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقال النووي: هذا الحديث له طرق يقوي بعضها بعضاً، وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به (انظر: ابن الأثير، جامع الأصول، ٦/ ٦٤٤).

فإن عدد الوفيات والجرحى من حوادث السير، أكثر من عدد الوفيات والجرحى من جراء الحروب العالمية، وهذا ما أكده التقرير الذي صدر أخيراً في شهر حزيران ١٩٩٨ عن اتحاد الجمعيات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف أن حوادث الطرقات ستحتل من الآن وحتى العام ٢٠٢٠ المرتبة الثالثة لأسباب الوفيات والعاهات في العالم، وقال التقرير الذي صدر في الوقت نفسه في جنيف ونيودلهي: إن السيارات تسببت في خلال قرن من وجودها بوقوع (٣٠) مليون ضحية، وشكلت في عام ١٩٩٠، السبب التاسع للوفيات في العالم، وتابع التقرير: إن حوادث الطرقات باتت من الحوادث اليومية وخصوصاً في العالم الثالث، لكنها تشكل آفة عالمية، مع مقتل نصف مليون شخص وجرح (١٥) مليوناً آخرين سنوياً منذ عام ١٩٩٠[١].

وكذلك تشير الإحصائيات الصادرة عن مديرية الأمن العام في الأردن، على زيادة عدد الحوادث والوفيات كل عام، والجدول التالي يبين لنا عدد الحوادث، وعدد القتلى والجرحى الناتجة عن حوادث السير خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٧.

السنة	عدد الحوادث	عدد القتلى	عدد الجرحى
١٩٩١	١٨٧٥٦	٣٧٩	١٠١٢١
١٩٩٢	٢٠٩٧٠	٣٨٨	١٠٦٧٦
١٩٩٣	٢٤٧٩٩	٤٤٠	١١٧٥٤
١٩٩٤	٢٦٨٣٧	٤٤٣	١٢٥١٦
١٩٩٥	٢٨٩٧٠	٤٦٩	١٣١٨٤
١٩٩٦	٣٣٧٨٤	٥٥٢	١٥٣٧٥
١٩٩٧	٣٩٠٠٥	٥٧٧	١٦٢٥٩

(١) انظر: صحيفة الرأي الأردنية الصادرة يوم ٢٥/ ٦/ ١٩٩٨، صفحة ١٩.

وأسباب الحوادث تعود إما للإنسان أو للسيارة أو للطريق، والإنسان هو العنصر الأساسي في وقوع الحوادث، ويؤكد ذلك الإحصائيات الصادرة من مديرية الأمن العام، بأن الجزء الأكبر من الحوادث، يظهر تحت تسميات مختلفة، كالسرعة الزائدة أو القيادة بطيش أو الإهمال وعدم الانتباه، وهي غالباً ما تكون تجميعاً للحوادث التي أساسها السرعة الفائقة التي يصعب معها التحكم في السيارة في اللحظات بين إدراك خطورة الموقف ووقوع الحادث[1].

ودلت إحصائيات حوادث السير في الأردن خلال عام ١٩٩٦ بأن السرعة كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى وقوع حوادث السير، وإن (٢٠٪) من القتلى و(١٠٪) من الجرحى، كانت نتيجة تجاوز السرعة المقررة، وهذا يشير إلى خطورة الحوادث الناتجة عن السرعة الزائدة.

والجدول التالي يبين عدد المصابين بحوادث السير نتيجة تجاوز السرعة المقررة، وحسب درجة الإصابة خلال الفترة (١٩٩٤-١٩٩٦) كما وردت من مديرية الأمن العام:

درجة الإصابة / السنة	خفيفة	متوسطة	خطيرة	مميتة	المجموع
١٩٩٤	٧٢٩	٢٧٧	٥٣	٨٨	١١٤٧
١٩٩٥	٧٦٠	٢٩٥	٤٦	٦٩	١١٧٢
١٩٩٦	١٠٩٦	٣٤٤	٥٤	١١٤	١٦٠٨

(١) انظر: عمر عبدالنبي، المواصفات القياسية للسلامة في السيارة والطريق ص٤٩، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨.

وهذه الإحصائيات تدل دلالة واضحة لا غموض فيها ولا خفاء على أن حوادث السير وخاصة الناتجة عن السرعة الزائدة عن الحد المقرر على الطرق من الأسباب الرئيسية لوقوع حوادث السير الخطيرة التي ينتج عنها خسائر كبيرة في الأنفس والأموال.

وقد نبهت الشريعة الإسلامية للوقاية من مثل هذه الحوادث وأشارت إلى الاعتدال في السير وعدم المزاحمة، والاعتدال في السير، لا يحصر بالمشي على الأقدام بل يشمل كل حركة يتحركها الإنسان، سواءً على الأقدام، أم الأنعام، أم السيارات.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - «أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءهُ زجراً شديداً، وضرباً للإبل وراءه، فأشار بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البرَّ ليس بالإيضاع»[1] أي: السير السريع.

في هذا الحديث بين المصطفى ﷺ: أن تكلف الإسراع في السر ليس من البر، أي: ليس مما يتقرب به إلى الله، ومن هذا أخذ عمر بن عبدالعزيز قوله لما خطب بعرفة: «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له»[2].

قال النووي: قوله ﷺ: «عليكم بالسكينة» هذا إرشاد إلى الأدب والسنّة في السير تلك الليلة، ويلحق بها سائر مواضع الزحام[3] وكذلك قال ابن حجر: «المراد السير بالرفق وعدم المزاحمة»[4].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٢/ ٢٠١، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط. مسلم، صحيح مسلم، ١/ ٥٣٦، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج، التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٥٢٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ٩/ ٢٧.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٥٢٢.

ومن توجيهات القرآن الكريم في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان:٦٣] والمشي الهون لا ينحصر بالمشي على الأقدام، بل يشمل كل حركة يتحركها الإنسان.

قال القرطبي: «الهون مصدر الهيِّن، وهو من السكينة والوقار، وفي التفسير: يمشون على الأرض حلماء متواضعين، يمشون في اقتصاد، والقصد والتؤدة وحسن السَّمْت من أخلاق النبوة»[١].

وكذلك ما جاء في قوله تعالى على لسان لقمان الحكيم، ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾ [لقمان:١٩] ففي هذه الآية يظهر أن لقمان عليه السلام رسم لابنه الخلق الكريم الذي ينبغي أن يستعمله، وقال: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾ أي: توسط فيه، والقصد: هو التوسط ما بين الإسراع والبطء.

قال الزمخشري والقرطبي وغيرهما: أي لا تدب دبيب المتماوتين، ولا تثب وثب الشطّار[٢].

وقال الشوكاني: «إذا مشى مستوياً لا يدب دبيب المتماوتين ولا يثب وثوب الشياطين»[٣].

وقال الشيخ الصابوني: المعنى: واعدل في المشي، أي: توسط بين الدبيب والإسراع، فلا تمش كمشي الزهاد المظهرين الضعف فكأنهم أموات، وهم المراؤون الذين ضل سعيهم، ولا كمشي الشطّار ووثوبهم، وعليك السكينة والوقار[٤].

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، ١٣/ ٦٨.

(٢) الزمخشري، الكشاف، ٣/ ٢٣٤. القرطبي، تفسير القرطبي، ١٤/ ٧١، والآلوسي، روح المعاني، ٢١/ ٩١، إدارة الطباعة المنيرية.

(٣) الشوكاني، فتح القدير، ٤/ / ٢٣٩، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٦٤.

(٤) الصابوني، محمد علي، تنوير الأذهان من تفسير روح البيان للبروسوي، ٣/ ٢٠٥، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٨.

والمسرع لن يستفيد من سرعته أي شيء، ويؤيد هذا ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن المنبت لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع»[1].

يدل الحديث: على أن المسرع في أي أمر من الأمور لا يجني ما يقصده بالوقت الذي يريد إلا بتوفيق الله تعالى.

وروي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان»[2].

قال الصنعاني: العجلة: هي السرعة في الشيء وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه[3].

وكذلك للوقاية من حوادث السير، نجد أن الإسلام اهتم بالطرق وسلامتها وإزالة العوائق المرورية منها، وتخليصها من أسباب الأذى، وتهيئتها لعبور الناس، والسير عليها، يعتبر ذلك من أعمال الإيمان المستحقة للثواب من وجهة النظر الإسلامية.

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[4].

---

(١) العجلوني، كشف الخفاء، ١/ ٢٥٧. قال الهيثمي رجاله موثقون. (انظر الهيثمي، مجمع الزوائد، ١/ ٦٢).

(٢) أبو يعلى الموصلي في مسنده، ٧/ ٢٤٨، دار المأمون للتراث، ط١، ٨٦، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (انظر الهيثمي مجمع الزوائد، ٨/ ١٩ مكتبة القدسي).

(٣) الصنعاني، سبل السلام، ٤/ ٢٠٠، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ١/ ١١، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ومسلم، صحيح مسلم، ١/ ٣٦، كتاب الإيمان باب شُعب الإيمان.

قال النووي: «والمراد بالأذى: كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره» وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «يُميط الأذى عن الطريق صدقة»[1].

وروى مسلم في صحيحه عدة أحاديث في فضل إزالة الأذى عن الطريق[2] ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق، فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة».

وروى عن أبي هريرة أيضاً قال: قال ﷺ: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس» وقال أبو برزة: قلت: يا نبي الله، علمني شيئاً انتفع به، قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين».

قال النووي: «هذه الأحاديث المذكورة في الباب، ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق، سواءً كان الأذى شجرة تؤذي أو غصنَ شوك أو حجراً يعثر به، أو قذراً، أو جيفة وغير ذلك، وإماطة الأذى عن الطريق من شُعب الإيمان... وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضرراً»[3].

وإذا كان تخليص الطريق من أسباب الأذى عملاً إيمانياً، يستحق صاحبه الثواب الذي يدخله الجنة، فإن من يضع الأذى في الطريق يكون قد ارتكب عملاً مشيناً، وذنباً يستحق بسببه اللعنة.

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله قال: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»[4].

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٣/ ١٧٤، كتاب المظالم، باب إماطة الأذى.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٤٤٣، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.
(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٦/ ١٧١.
(٤) مسلم، صحيح مسلم، ١/ ١٢٧، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال.

قال الخطابي: المراد باللاعنين: الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه والداعين إليه، وذلك أن فعلهما شتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه، فلما صارا سبباً لذلك، أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون[1].

وقال ابن القيم: «إنه نهى عن البراز في قارعة الطريق والظل والموارد، لأنه ذريعة لاستجلاب اللعن، كما علل به ﷺ»[2].

ومن الأحاديث الجامعة في هذا المجال، ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات» قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدٌّ، نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[3].

يدل الحديث: على حرمة الطريق، وأنها من المرافق العامة، التي هي ملك للمجتمع لا يجوز للفرد أن يستأثر بها، وأن للطريق حقوقاً في الإسلام.

قال النووي: «هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى، اجتاب الغيبة وظن السوء، وإحقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المراون أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك، لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع»[4].

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ٣/ ١٦١.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٤٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ٣/ ١٧٣، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات وفي كتاب الاستئذان، ٨/ ٦٣. مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٢٥٢، كتاب اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٤/ ١٠٢.

إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية الصحيحة، التي تشير إلى مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدولة عن تهيئة الطرق، وإزالة العوائق منها، وإن الطرق مرفق عام، ومن حقوق المجتمع، فلا ينبغي للأفراد أن يتصرفوا فيه وكأنه حق من حقوقهم الخاصة، بل يكون التصرف في حدود مصلحة الجماعة، وبما يعود على الجماعة بالخير والنفع.

وفي ظل هذه التربية النبوية تولد الحس الذاتي والاجتماعي لدى الأفراد، وكذلك تولد الحس القيادي في مثل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حينما قال: «لو عثرت بغلة في العراق، لوجدتُني مسؤولاً عنها، فقيل: لماذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: لأنني مكلفٌ بإصلاح الطريق»[1].

وبمثل هذا الإحساس بالمسؤولية يمكن أن نطمع إلى الحد من حوادث السير، ونسلك المنهج السليم في الوقاية منها.

وكذلك للوقاية من حوادث السير، نجد أن الفقه الإسلامي حكم بتضمين سائقي المركبات، إذا حدثت حوادث بسبب مخالفتهم لقواعد السير، والمخالف معتدٍ، وكل معتدٍ ضامن لما ينشأ عن اعتدائه من إتلاف[2].

وهذا يخرج على قول الشعبي: «إذا ساق دابته سوقا رفيقاً فلا شيء عليه، وإذا ساقها سوقاً عنيفاً فهو ضامن»[3].

---

(١) السلمان، عبدالعزيز المحمد، موارد الظمآن لدروس الزمان، ٢/ ١٠٧٥، ط٨، ١٩٧٩.

(٢) انظر التفصيل: العمري: علي محمد، ضمان السير في الفقه الإسلامي، ص٣٤٦-٣٦٧، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد العشرون (أ) ملحق ١٩٩٣.

(٣) النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، ٣/ ١٢٤، دار الفكر، ١٩٩٣.

الذريعة الرابعة: إطلاق العيارات النارية في الأفراح والمناسبات:

إطلاق العيارات النارية في الأفراح والمناسبات من الذرائع التي تؤدي إلى القتل، وهي من أبشع العادات السيئة التي تتفشى في بلادنا، رغم قناعة الجميع أنها ضارة، ورغم مناداة الجميع بمحاربة هذه العادة السلبية، وغير الحضارية، والتي تحدرت لنا من عهد بعيد، يوم كانت القبائل العربية تمارس الغزو والنهب والسلب، ورغم المواثيق والتعهدات، التي وقعتها عشائر أردنية، بعدم إطلاق العيارات النارية في الأفراح، والجهود التي تبذلها الأجهزة المختصة للقضاء على هذه الظاهرة، إلا أن بعض الأشخاص ما زالوا يصرون على ارتكابها مع أنها مرفوضة عقلاً وشرعاً، وأخلاقاً، وتخالف الأعراف العشائرية والقوانين المدنية، متسببين في وقوع حوادث مؤلمة، ينتج عنها قتلى وجرحى لأناس أبرياء، فيحولون الأفراح إلى أتراح، والأعراس إلى مآتم محزنة، والسعادة إلى حزن وبكاء، ونتيجة استهتار شخص غير مسؤول تقع الخلافات، وتدب الفتنة والثأر بين الناس.

والإحصائيات الصادرة عن الجهات المختصة في هذا الموضوع خير دليل على ذلك، وقد بينت الإحصائيات الصادرة عن إدارة التحقيقات الجنائية في مديرية الأمن العام، والمنشورة في صحيفة العرب اليوم بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٩٧، أن عدد الجرحى والقتلى جراء إطلاق الأعيرة النارية بلغ منذ عام ١٩٩٢ وحتى عام ١٩٩٧ (٧٩) قتيلاً، وتجاوز عدد الجرحى الألفي جريح.

وسجلت تقارير مديرية الأمن العام، إحصاءات تشير أن ظاهرة إطلاق العيارات النارية في الأفراح والمناسبات، هي في ازدياد مستمر، ورغم كل برامج التوعية الهادفة للتصدي إلى مشكلة تشغل بال الجميع، نظراً للنتائج المترتبة عليها، والتي أزهقت العديد من الأرواح البريئة.

والإحصائية التالية الصادرة من مديرية الأمن العام فيها مقارنة بين عدد قضايا إطلاق العيارات النارية في الأفراح والمناسبات وعدد الإصابات، خلال عام ١٩٩٦/ ١٩٩٧، ومدى حجم هذه الظاهرة موزعة على مديريات الشرطة.

مديرية الشرطة	عدد القضايا عام ٩٦	عدد الإصابات	عدد القضايا عام ٩٧	عدد الإصابات
محافظة العاصمة	٣١	١٢	٣٩	١٤
محافظة إربد	٤٠	٢٨	٢٨	١٥
محافظة البلقاء	١٦	٨	١٥	٠٨
محافظة الكرك	٠٣	٠	٠٢	٠١
محافظة معان	٠٩	٠١	٠٨	٠٤
محافظة الزرقاء	١٧	٠٨	٣٤	٠٨
محافظة البادية	٠١	٠١	٠١	٠١
محافظة العقبة	٠	٠	٠٣	٠٢
محافظة الطفيلة	٠	٠	٠٢	٠٢
محافظة المفرق	٠٢	٠	٠٤	٠٤
محافظة مأدبا	٠٢	٠١	٠٤	٠٣
محافظة جرش	٠٢	٠١	٠٢	٠٢
محافظة عجلون	٠١	٠	٠٤	٠١
المجموع	**١٢٤**	**٦٠**	**١٤٦**	**٦٥**

نلاحظ من الجدول السابق أن قضايا إطلاق العيارات النارية في الأفراح والمناسبات بلغت عام ١٩٩٦ مائة وأربعاً وعشرين قضية نتج عنها ستون إصابة، بينما بلغت عام ١٩٩٧ مائة وستاً وأربعين قضية، نتج عنها خمس وستون إصابة، مع ملاحظة أن هذه الإحصائيات تبين فقط عدد القضايا التي تمت إحالتها إلى القضاء، وبدون شك أن هناك بعض الحالات لم يصل خبرها إلى الجهات المختصة لأسباب مختلفة.

ومن خلال إمعان النظر في تلك الإحصائيات، نلاحظ خطورة هذه الظاهرة، ومدى انتشارها في مجتمعنا، خاصة وأن تلك الحوادث غير مقصورة على منطقة دون أخرى، بل موزعة على كافة المناطق.

وقد سدت الشريعة الإسلامية هذه الذريعة من خلال الأحاديث النبوية التي تنهي عن ذرائع قد تؤدي إلى القتل، ولكنها لا تصل إلى قتل الأنفس البريئة، كما هو الحال بالنسبة لإطلاق العيارات النارية، وهذه الذرائع هي:

١- حامل النبال[1] في السوق أو المسجد، يمسك بنصلها[2] حتى لا يصيب أحدا بسوء:

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري ﵁ أن النبي ﷺ قال: «من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومع نبلٌ فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه، أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»[3].

وفي رواية البخاري عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنَبْلٍ فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً»[4].

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن رجلاً مر بأسهم في المسجد قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلماً»[5].

أفاد الحديث بمجموع رواياته، رحمة النبي ﷺ وشفقته على المسلمين وحرصه على سلامتهم، وأدب حمل السلاح في الإسلام، وعدم مشروعية حمل السلاح،

(١) النبل: بفتح النون وسكون الباء: السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

(٢) النصال: بكسر النون: الحديدة التي في رأس السهم.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ٩/ ٦٢، كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٤٤٢، كتاب البر باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ١/ ١١٦، كتاب الصلاة باب المرور في المسجد.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ٩/ ٦٢، كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٤٤٢، كتاب البر والصلة والآداب باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما.

لغرض السطو أو الرهبة، أو من غير غاية ولا هدف، وتظهر فائدة الحديث العظيمة في وقتنا الحاضر، حيث عظم خطر السلاح وزاد ضرره[1].

وقال ابن القيم: «إنه أمر المار في المسجد بنبال أن يمسك عن نصلها بيده، لئلا يكون ذريعة إلى تأذي رجل مسلم بالنصال»[2].

وقال ابن حجر: «في هذين الحديثين - حديث أبي موسى الأشعري وجابر بن عبدالله - تحريم قتال المسلم وقتله، وتغليظ الأمر فيه، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه، وفيه حجة للقول بسد الذرائع»[3].

٢- إشارة الرجل إلى أخيه بالسلاح ينهى عنها لأنها ذريعة إلى الإيذاء:

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع[4] في يده فيقع في حفرة من النار»[5].

المعنى المراد: أن الشيطان يُغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته، ورميته له، وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور، وإن لم يكن المحذور محققاً، سواءً كان ذلك في جدٍّ أو هزل[6].

---

(١) انظر: مصطفى الخن، نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، ١/ ٢٤٥، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٨.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٥٣.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ١٣/ ٢٦.

(٤) (ينزع): ضبط بالعين المهملة مع كسر الزاي، وبالغين المعجمة مع فتحها، ومعناهما متقارب، ومعناه بالمهملة: يرمي، وبالمعجمة أيضاً: يرمي ويفسد، وأصل النزغ: الطعن والفساد.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ٩/ ٦٢، كتاب الفتن. مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٤٤٣، كتاب البر والصلة.

(٦) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٦/ ١٧٠-١٧١، وابن حجر، فتح الباري، ١٣/ ٢٥.

وأفاد الحديث: حرص الإسلام على سلامة الإنسان، وحفظ كرامته، والنهي عن ترويع المسلم سواءً كان هزلاً أو جداً، لأن ترويعه حرام مطلقاً، ولأن السلاح قد يسبقه، ويظهر أثر تطبيق هذا الحديث العظيم في الوقت الحاضر، حيث تكثر أخطار حمل السلاح وشهره.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[(١)].

الحديث يدل على تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام.

قال ابن العربي: «إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن، فكيف الذي يصيب بها؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديداً سواءً كان جاداً أم لاعباً، وإنما أُوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد»[(٢)].

وفي هذا المعنى النهي عن تعاطي السيف مسلولاً، فقد يخطئ المعطي أو الآخذ فيصاب أحدهما أو غيرهما بأذى، وفي مناولته في قرابه سدٌّ لهذه الذريعة.

روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يتعاطى السيفُ مسلولاً»[(٣)].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٤٤٢، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ١٣/ ٢٥.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ٣/ ٣١، حديث رقم ٢٥٨٨، كتاب الجهاد، باب النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً والترمذي، سنن الترمذي، ٩/ ٧، حديث رقم ٢١٦٤، كتاب الفتن، باب النهي عن تعاطي السيف مسلولاً وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وأخرجه أحمد في المسند، ٣/ ٣٦٨، دار الكتب العلمية. الحاكم في المستدرك، ٤/ ٢٩٠، مكتبة النصر الحديثة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وفي رواية من وجه آخر عن جابر «أن رسول الله ﷺ مر بقوم في مجلس يسلون سيفاً، يتعاطونه بينهم غير مغمود، فقال: ألم أزجركم عن هذا؟ إذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه»[1].

أفاد الحديث: كراهة تناول السيف مسلولاً، أي: خارجاً من غمده، لأن المتناول قد يخطئ في تناوله فيجرح يده، أو شيئاً من جسده فيتأذى بذلك ويحصل الفساد.

قال ابن العربي: «إنما نهى عن تعاطي السيف مسلولاً، لما يخاف من الغفلة عند التناول، فيسقط، فيؤذي»[2].

وقال ابن القيم: «إنه نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى الإصابة بمكروه، ولعل الشيطان يعينه وينزع في يده، فيقع المحذور، ويقرب منه»[3].

٣ـ حمل السلاح في الحرم من غير ضرورة، أو في يوم العيد:

بيت الله الحرام أرض طاعة ومحبة وسلام، وحمل السلاح فيه من غير ضرورة ينافي ذلك، لأنه ذريعة ميسرة للاحتكام إليه عند حدوث أي خلاف.

فحسماً لباب الصدام المسلح في الأرض الحرام، نهى النبي ﷺ عن ذلك بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»[4].

---

(١) الإمام أحمد، المسند ٣/ ٤٥٣. الحاكم، المستدرك، ٤/ ٢٩٠. الطبراني، المعجم الأوسط، ٣/ ٢٧١، حديث رقم ٢٥٩١، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٨٧.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ١٣/ ٢٥.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٥٣.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، ١/ ٥٧٠، كتاب الحج باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة.

قال القاضي عياض: «هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت جاز»[1].

ومن هذا القبيل وضع السلاح في البيت في متناول الأولاد له حكم حمل السلاح بوجه عام، ومشاهدة الأفلام والبرامج التي تعرض القتل وتصور المجرمين على أنهم أبطال تؤدي إلى تشجيع القتل.

وفي هذا المعنى: النهي عن حمل السلاح في يوم العيد، لأنه يوم فرح وسرور، فيلزم حسم كل باب ينافي ذلك، فقد ثبت عنه ﷺ النهي عن لبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكون بحضرة عدو.

ففي صحيح البخاري قال الحسن: نُهُوا أن يحملوا السلاح يوم عيدٍ إلا أن يخافوا عدواً[2].

وروى البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير قال: «كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالرِّكاب، فنزلتُ، فنزعتُها - وذلك بمنى - فبلغ الحجاجَ فجعل يعودُهُ، فقال الحجاجُ: لو نعلمُ من أصابَكَ، فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملتَ السلاحَ في يومٍ لم يكن يُحملُ فيه، وأدخلتَ السلاح الحَرَمَ ولم يكن السلاحُ يُدْخلُ الحرم»[3].

قال ابن حجر: هذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر: «حملت السلاح في يوم لم يكن يُحملُ فيه» وتحمل هذه الحالة على وقوعها ممن حملها بطراً وأشراً، أو لم يحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة[4].

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ٩/ ١٣١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٢/ ٢٣، كتاب العيدين باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ٢/ ٢٤، كتاب العيدين باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٤٥٥.

مما تقدم نلاحظ بأن الشريعة الإسلامية حرمت هذه الذرائع من إشهار للسلاح أو الإشارة به أو حمله في يوم العيد والحرم من غير ضرورة، فمن باب أولى يحرم إطلاق العيارات النارية في الأفراح والمناسبات، سداً للذريعة وحفظاً للنفوس، لأنه من المؤكد علمياً أن رأس الطلقة العائدة بحكم الجاذبية، تكتسب قدرة اختراقية هائلة، قد توازي الإطلاق المباشر عن قرب.

وهناك احتمال أن تصيب أي إنسان ضمن تلك المنطقة، نظراً للكثافة السكانية العالية، وقد تؤدي إلى قتله أو إصابته إصابة بليغة، بالإضافة على أن الأسلحة المستعملة في وقتنا الحاضر أشد فتكاً وإيذاءً من الأسلحة التي كانت مستعملة في العصور السابقة كالسيف والرمح والنبل، والله تعالى أعلم.





المبحث الثالث

سد ذرائع الخمر للمحافظة على العقل

وقد جعلته متضمناً النقاط التالية:

أولاً: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أدلة تحريم الخمر.

ثالثاً: تمهيد عن مفاسد الخمر

رابعاً: الذرائع المفضية إلى شرب الخمر.



المبحث الثالث

سد ذرائع الخمر للمحافظة على العقل

أولا: تعريف الخمر لغة واصطلاحا:

أ- **الخمر في اللغة**: ما خمَرَ العقل وستره، ويقال: خمرةٌ وخمرٌ وخمور، مثل تمرةٌ وتمرٌ وتمور[1].

ويجوز في الخمر التذكير والتأنيث، وهو الخمر وهي الخمر، والثاني أشهر استعمالاً، وقد أنكر الأصمعي التذكير فيها، يجوز دخول الهاء عليها، فيقال: الخمرة، على أنها قطعة من الخمر.

ويجمع الخمر على خمور مثل: فلس وفلوس[2].

واختلف في وجه تسميتها، فقيل: لأنها تَخْمُرُه وتستره، وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره، وسمي الخمر خمراً لأنه يغطي العقل، إذ مادتها موضوعة للتغطية والمخالطة في ستر.

يقال: خمرت الشيء تخميراً، أي: غطيته وسترته، وخمر الرجل شهادته، أي: كتمها، وخمرت الجارية: ألبستها الخمار[3].

---

(١) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب تحت مادة (خمر)، ج٤، ص٢٥٥، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت، للطباعة والنشر، ١٩٥٥.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، تحت مادة (خمر)، ج١، ص٢١٧.

(٣) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ج١١، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ص٢٠٨.

وقيل: سميت خمراً لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، كما يقال: خمرت العجين، أي: تركته حتى يبلغ أوان إدراكه، وسميت الخمر بذلك، لأنها تترك حتى تغلي وتشتد.

وقيل: إنما سميت الخمر خمراً لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه من المخامرة وهي المخالطة، ومنه قولهم: دخلت في خمار الناس، أي: اختلطت بهم. ويقال: خامره الداء، أي: خالط جوفه أو جسمه. وقال كثير عزة:

هنيئاً مريئاً غير داء مخامرٍ لِعَزَّةَ من أعراضنا ما استحلتِ[1]

قال القرطبي: «فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تركت وخمرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته والأصل الستر»[2].

وقال الحافظ ابن حجر: «ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عند أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان، وقال ابن عبدالبر: الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تركت حتى أدركت وسكنت، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه»[3].

ب- الخمر في الاصطلاح الشرعي: اختلف الفقهاء في بيان حقيقة الخمر على ثلاثة أقوال:

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٥٥، وابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة تحت مادة (خمر)، ج٢، ص٢١٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٧٠. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٢، ص٣٢. الزبيدي، تاج العروس، ج١١، ص٢١٧.

(٢) القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج٣، مطبعة دار الكتب، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ٥١.

(٣) ابن حجر، أحمد، فتح الباري، ج١٠، ص٤٨-٤٩، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - : إن الخمر اسم للنِّيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد[1] ثم سكن عن الغليان وصار صافياً مسكراً.

والمراد من (النِّيء): هو الذي لم تمسه النار، و(الغليان): الفوران و(الاشتداد): قوة التأثير بحيث يصير مسكراً، و(الزبد): الرغوة.

ووجه قول أبي حنيفة - رحمه الله -: أن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد، فلا يصير خمراً بدونه.

القول الثاني: وهو قول الصاحبين من الحنفية وهما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن: أن الخمر اسم مختص بالنيء من ماء العنب إذا غَلَى واشتد، قذف بالزبد أم لم يقذف به[2] لأن معنى الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد.

وهذا هو الرأي الأرجح عن الحنفية، سداً لباب الفساد أمام العوام من الناس، لأنهم إذا علموا أن العصير لا يعتبر خمراً قبل قذف الزبد وقعوا في الشراب الحرام.

وبمثل قول الصاحبين قال غير الحنفية ومنهم الإمامية والزيدية[3].

القول الثالث: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم: إن الخمر وإن كان اسماً للنِّيء من ماء العنب إذا غَلَى واشتد، إلا أنه ينصرف إلى كل شراب مسكر، وعليه فإن كل مسكر خمر عند جمهور الفقهاء سواء كان من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو العسل أو نحو ذلك[4].

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٧-٣٨، ج٦، ص٤٤٨، ط٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٨٤، والكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج٥، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص١١٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١١٢.

(٣) الموسوعة الفقهية، الطبعة التمهيدية لموضوع الأشربة، مطبعة حكومة الكويت، ص١٠.

(٤) الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، ج٤، ص٣١٣، المكتبة التجارية، والعدوي، علي، حاشية العدوي، ج٨، ص١٠٨، الطبعة الثانية، بولاق، ١٣١٧هـ، والشربيني، =

والمجال لا يتسع لذكر أدلة كل فريق ومناقشتها، ولكن الرأي الذي نراه راجحاً هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم: أن الخمر لا تختص بالنِّيء من ماء العنب إذا غَلَى واشتد بل إن كل شراب مسكر يسمى خمراً، وإن كل ما خامر العقل فهو خمر، وهذا المعنى تؤيده السنّة النبوية الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ والآثار المنقولة عن صحابته رضوان الله عليهم أجمعين من ذلك:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: «قام عمر على المنبر خطيباً فقال: أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل»[1].

وما روته عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتْع وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ : «كل شراب أسكر فهو حرام»[2].

= محمد، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٦، طبعة دار الفكر. الشيرازي، إبراهيم، المهذب، ج٢، ص٢٨٧، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٩٥٩، المطيعي، تكملة المجموع، ج١٨، ص٣٥٤-٣٥٥، المكتبة السلفية، المدينة المنورة. الرملي، الشافعي الصغير، نهاية المحتاج، ج١٨، ص١١، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ. البهوتي، منصور، كشاف القناع، ج٦، ص١١٦، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤هـ. ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج٨، ص٣٠٥، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، وابن حزم، علي، المحلى، ج٨، ص٤٩٩، طبعة دار الفكر، عمان.

(١) البخاري، محمد، صحيح البخاري، ج٧، ص١٣٦، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، مطابع الشعبي، القاهرة، ١٣٧٨هـ.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص١٣٧، كتاب الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع، وصحيح مسلم، ج٢، ص١٩٩. كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٧.

وما رواه ابن عمر: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[1]، وفي رواية أخرى له «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[2]. وما رواه أبو موسى الأشعري عن شراب في اليمن يقال له: المزر من الشعير، وآخر يسمى بالبتع من العسل، عن رسول الله ﷺ «كل مسكر حرام»[3].

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصحيحة، التي تدل دلالة واضحة لا غمض فيها على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في بيان حقيقة الخمر وماهيته، وأن كل مسكر يسمى خمراً من غير تمييز بين نوع وآخر، قذف بالزبد أم لم يقذف به.

ومما يؤدي ذلك، أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عندما نزلت آية التحريم القاطع، فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل بادروا إلى إراقته في شوارع المدينة[4].

ثانيا: أدلة تحريم الخمر:

يحرم شرب الخمر كثيرها وقليلها لأنها محرمة العين بصراحة نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع.

أ- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٢٠٠، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٢٠١، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٢٠٠، كتاب الأشربة.

(٤) انظر أدلة الجمهور والحنفية ورد كل فريق على الآخر، أبو رخية، ماجد، الأشربة، ص٢١-٤٠، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط١، مكتبة الأقصى، الأردن، ١٩٨٠.

وجه الدلالة من الآيتين: أنهما تدلان على تحريم الخمر تحريماً قطعياً لا هوادة فيه من وجوه عدة، هي من أشد الزواجر، نذكرها رداً على من يقول بأنه لم يرد نص قطعي بتحريم الخمر، مثلما ورد بتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير.

١- بتصدير الجملة بـ (إنما) الدالة على الحصر والقصر للمبالغة في الذم، فكأنه قال: ليست الخمر وما عطف عليها إلا رجساً، فأشعر بأنه لا خير فيها.

٢- سماها الله تعالى رجساً، والرجس معناه في اللغة: الشيء القذر[1]، وشرعاً هو المحرم، وقد سمي به ما أجمع على تحريمه، وهو لحم الخنزير، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]. كما أطلق هذه الكلمة على الأوثان حيث قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج:٣٠].

٣- إن الله سبحانه وتعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان، روي عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر كعابد وثن»[2].

٤- أن تعالى جعلها من عمل الشيطان، والشيطان لا يتأتى منه إلا الشر المحض، لأن كل ما كان من عمل الشيطان فقد حرم تناوله. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦].

٥- إنه - سبحانه وتعالى - أمر باجتنابها وهو أبلغ في النهي والتحريم من لفظ (حُرِّم) لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد بالكلية عن المتروك، وذلك بأن يكون التارك

---

(١) الفيومي، المصباح المنير تحت مادة (رجس)، ج١، ص٢٦٠.

(٢) الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، ج٨، ص٥٥، طبعة دار الجيل، بيروت، لبنان ١٩٧٣. ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، ج٢، ص٣٢٨، كتاب الأشربة، باب مدمن الخمر، في إسناده محمد بن سليمان ضعفه النسائي وقواه ابن حبان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وباقي رجال الإسناد ثقات.

في جانب بعيد عن جانب المتروك، فلا يصل إليه، وأمر سبحانه باجتنابها تماماً كما أمر باجتناب عبادة الأوثان وقول الزور ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج:٣٠].

٦- إنه سبحانه وتعالى جعل الاجتناب من الفلاح بقوله سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وإذا كان الاجتناب فلاحاً، كان الارتكاب خيبةً ووبالاً.

٧- أنه سبحانه بيّن ما فيها من المفاسد الدينية والدنيوية، ووصفها بأنها سبب إيقاع العداوة والبغضاء، وسبب في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

٨- إنه سبحانه وتعالى نهى عنها بأبلغ أسلوب لفظي، ألا وهو صيغة الاستفهام الإنكاري المقرون بفاء السببية، وهل يصح الفصل بين السبب والمسبب؟ وفي ذلك إيذان وتحذير بأن الأمر في المنع والتحذير قد بلغ غايته، وأن الأعذار قد انقطعت، فضلاً عن أن هذا الاستفهام معناه الردع والزجر. وتقدير الكلام: قد تلي عليكم ما في الخمر والميسر من المفاسد التي توجب الانتهاء، فهل أنتم منتهون، أو باقون على حالكم؟ وهذا أقوى من معنى انتهوا. ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية: انتهينا، انتهينا.

٩- إن الله سبحانه وتعالى قال بعد هذه الآية: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة:٩٢].

عقب النهي عنها وأكده بالأمر بطاعة الله وطاعة رسوله والتحذير من المخالفة، وأنهى الآيات بالتهديد الشديد لمن تولى وأبى.

ب- السنة النبوية:

فقد وردت في السنّة النبوية أحاديث صحيحة كثيرة تفيد بمجموعها التواتر المعنوي، تدل دلالة واضحة وصريحة على تحريم الخمر نذكر بعضاً منها:

١- ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على تحريم شرب الخمر من جهة حرمان شاربها في الدنيا من شربها في الآخرة، بشرط كونه لم يتب منها، أي: من شربها.

قال ابن عبدالبر تعليقاً على هذا الحديث: «هذا وعيد شديد، يدل على حرمان دخلوا الجنة، لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهاراً من خمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمراً، أو أنه حُرِمَها عقوبة له، لزم وقوع الهم والحزن، والجنة لا همَّ فيها ولا حزن»[(٢)].

وقال الخطابي والبغوي معنى الحديث: لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل لجنة، فإذا حرم شربها، دل على أنه لا يدخلها[(٣)].

٢- ما رواه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[(٤)]. وفي رواية أخرى له: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[(٥)].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث فيه نص صريح على التحريم حيث ورد التحريم فيه بلفظه، بحيث لا يدع مجالاً لقول آخر، أو احتمال آخر غير التحريم،

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج٧، ص١٣٥، كتاب الأشربة. مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٢٠١، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٩، ص٥٤.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٩، ص٥٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

وقد تأكد التحريم الصريح بلفظه في الحديث مرتين: الأولى على المسكر، والثانية على الخمر، فقد قال ﷺ مرة: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» ومرة قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»، وكل رواية صالحة على أن تكون دليلاً على التحريم، كما أنه يدل من جهة أخرى، على أنه لا فرق بين المسكر والخمر فكلاهما محرم.

٣- وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ[١]، البسر والتمر، فإذا منادٍ ينادي، فقال: اخرجْ فانظر، فخرجت، فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرّمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فهرقتها»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل دلالة صريحة على تحريم الخمر إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تبلغ بمجموعها رتبة التواتر الذي يفيد اليقين، قال ابن قدامة: «لقد ثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر»[٣].

ج- الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر، ولا خلاف في هذا لأحد من ذوي الفهم في النصوص والأحكام، سواء أخذت شرباً أو بطريق آخر.

قال ابن قدامة في المغني: «وأجمعت الأمة على تحريمه - أي: الخمر - وإنما حكي عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب وأبي جندل بن سهيل أنهم

(١) الفضيخ: بمعنى المفضوخ، أي: المكسور والمشدوخ من البسر والتمر.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص١٨٩، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣٠٣.

قالوا: هي حلال لقول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة:٩٣]».

فبين لم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر، وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها، فرجعوا إلى ذلك، فانعقد الإجماع، فمن استحلها الآن، فقد كذّب النبي ﷺ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

روى الجوزجاني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾، وإني لمن المهاجرين الأولين ومن أهل بدر وأُحُدٍ، فقال عمر للقوم: أجيبوا الرجل فسكتوا عنه، فقال لابن عباس: أجبه، فقال: إنما أنزله الله تعالى عذراً للماضين لمن شربها قبل أن تحرم وأنزل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ ﴾ حجة على الناس، ثم سأل عمر الحد فيها، فقال علي ابن أبي طالب: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه ثمانين، فجلده عمر ثمانين جلدة.

وروى الواقدي: أن عمر قال له: أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت، اجتنبت ما حرم الله عليك[1]. فهذا دليل على الإجماع حيث أقيم الحد والصحابة مجتمعون، ولم يحدث نكير من أحدٍ فكان إجماعاً.

ثالثا: تمهيد عن بعض مفاسد الخمر:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر، لما يترتب على شربها من أضرار ومفاسد كثيرة لا مجال لحصرها في هذا البحث الموجز، وقد وصفت الخمر بأنها أم

---

(١) انظر، ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣٠٣-٣٠٤.

الخبائث، والأم هي الأصل الذي يتفرع عنه الأولاد، والخمر أصل تتفرع عنه الجرائم الاجتماعية، والأضرار الشخصية، فالخمر أم الخبائث، ومصدر لكل الجرائم والمفاسد الاجتماعية، وقاتلة لكل فضيلة، وباعثة على كل رذيلة، وتثير العداوة والبغضاء بين أفراد الجماعة، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة التي هي عماد الدين، فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ﴾ [المائدة:٩١] فأي جماعة تتعرض علاقاتها للعداوة والبغضاء لا تنعم بطيب الحياة، وذلك يعود عليها بالضعف والتفكك ويقل تعاونها على البر والتقوى.

وقد فهم أعداء الدين من المستعمرين والملحدين هذه الحقيقة، فعملوا على تشجيع انتشار شرب المسكرات في مجتمعات المسلمين، على أساس أن المرء إذا فرط في عقله وهو أعز ما يملك، سهل عليه بعد ذلك التفريط فيما سواه، وإذا غاب عن الإنسان عقله فقد اختلطت عليه الأمور، بحيث لا يفرق بين العدو والصديق، والخطأ والصواب، وفي هذه الأثناء يستطيع المستعمر أن يجرده من كل شيء. من ماله وعرضه ودينه، بل قد يتجاوز به هذه المرحلة إلى مرحلة متقدمة، ليجعل من السكارى سيوفاً مصلتة على أهليهم وأوطانهم، وأن يحقق عن طريقهم ما يعجز تحقيقه بوسائله الأخرى مباشرة.

نعم لقد حقق المستعمر معظم أهدافه من خلال إلغاء التشريعات الإسلامية، التي كانت المجتمعات الإسلامية تحكم بها، ومن بينها تحرم المسكرات، وجعل البديل لذلك هو تشجيع تداولها وتصنيعها وتعاطيها، بين كل الطبقات وفي مختلف أنحاء البلاد، وتبع ذلك التردي في بقية الرذائل الخلقية التي لا زال المجتمع يرزح تحت وطأتها، بالرغم من رحيل المستعمر.

يقال في هذه الأيام: إن الخمور في الوقت الحاضر أصبحت تجارة رابحة تدر دخلاً مالياً عظيماً لخزينة الدولة، حتى عن طرق فرض الضرائب على استيرادها، أو على مصانعها أو تجارتها، أو عن طريق ترغيب السائحين في القدوم إلى البلاد، فلا يمكن الاستغناء عن هذا المورد المهم، ثم إن الدولة قد يقيم بها أجانب، لهم حق جلب ما يطلبونه من خمور.

أما الإجابة على ذلك فمن جهتين: جهة القول بأنها تدرّ دخلاً مالياً لخزينة الدولة، وجهة القول بأن هناك أجانب لهم حق استيراد ما يريدونه من خمور، أما القول بأنها تدر دخلاً مالياً لخزينة الدولة، فالرد عليه: بأنّ دفع المضار مقدم على جلب المنافع، وقد ثبت بأن الخمور، مضرة بالبدن والعقل، ومفسدة لعلاقات الجماعة والأمة، وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ومن المعلوم أن المحافظة على مصلحة الدين والنفس والعقل مقدمة على المحافظة على المال، فضلاً عن كسبه، والأمة التي تكسب الأموال عن طريق يترتب عليه إفساد العقول، وضياع الصحة، وفساد الأخلاق، أمة يصح وصفها بالبلاهة والسفه.

ثم إن المصالح لا تعتبر إلا إذا كانت سائرة في ظل النصوص الشرعية فكل مصلحة تعارض نصاً صريحاً تعتبر ملغاة بإجماع المسلمين. فحرمة الخمر شرباً وتجارةً مجمع عليها، وجاءت النصوص القرآنية والسنّة النبوية الصريحة ببيان ذلك، وعليه لا يجوز اعتبار المصلحة المالية المزعومة[1].

أما القول بأن الأجانب لهم حق استيراد ما يطلبونه من خمور فهذا حق مقيدٌ، بعدم إلحاق الضرر بالمسلمين، وإغراء أبنائهم بشرب الخمور، فإنه لا يجوز لهم ذلك وضرر الخمر لا يخفى إلا على من أعمت أبصارهم الشهوات، وأفسدت بصائرهم المعاصي.

---

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٠. العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٣٨٥-٣٨٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

وغير المسلمين اعترفوا بفضل التشريع الإسلامي في تحريم المسكرات، وتفوقه على تشريعاتهم الوضعية في معالجة داء الخمر ومكافحته بطريقة حكيمة ومثمرة.

قال أحد أطباء ألمانيا كلمة اشتهرت كالأمثال وهي: «اقفلوا لي نصف الحانات، أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والملاجئ والسجون»[1].

ففي هذا تعبير دقيق، لما يترتب ويتبع شرب الخمور من جرائم اجتماعية تعود على الفرد والأسرة والمجتمع، فإننا لا نستغرب زيادة المستشفيلت والملاجئ والسجون، زيادة طردية مع زيادة انتشار الخمور في كل بلد، أو قطر، وإذا اختل العقل حصلت الخبائث بأسرها.

وقد أخرج النسائي في سننه وعبدالرزاق في مصنفه وابن حبان في صحيحه عن عبدالرحمن بن الحارث قال: «سمعت عثمان بن عفان ﷺ : يقول: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجلاً ممن خلا قبلكم، يتعبد ويعتزل الناس فعلقته[2]، امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ أو لتشرب من هذا الخمر كأساً، أو لتقتل هذا الغلام، وإلا صحت بك وفضحتك، فلما رأى أنه لا بد من ذلك قال: فاسقِيني من هذا الخمر كأساً، فسقته كأساً، فقال: زيدوني، فلم يَرِمْ حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر، فإنها والله، لا تجتمع هي والإيمان أبداً، إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه»[3].

---

(١) رضا، رشيد، تفسير المنار، ج٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢، بيروت - لبنان، ص٣٢٦.

(٢) فعلقته: بكسر اللام أي عشقته وأحبته.

(٣) النسائي، أحمد، سنن النسائي بشرح السيوطي، ج٦، ص٣١٥، كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع على =

وهكذا تكون الخمر أم البلاء ورأس كل مصيبة، ولذلك حرمها الإسلام تحريماً قاطعا حماية للعقل والأنفس والدين والأعراض والأموال، ومحافظةً على مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع والأمة، وحرصاً من الشارع على مصالح الدين والدنيا معاً.

ومن مظاهر حرص الشريعة على وقاية الناس منها، أنها حرمت كل الوسائل التي تؤدي إلى شربها محافظةً للعقل وسداً للذريعة.

قال ابن القيم - عليه رحمة الله - : «فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته وأهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشرعية الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟

ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم، بأن حرمها ونهى عنها»[1].

= المحارم، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ج٩، ص٢٣٦، رقم الحديث (١٧٠٦٠)، مطبعة دار القلم، ط١، بيروت - لبنان، ١٩٩١. وانظر: الهيثمي، موارد الظمآن، ج٤، ص٣٤٢٠-٣٤٣، حديث رقم (١٣٧٥)، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٣٥.

رابعا: الذرائع المفضية إلى شرب الخمر:

الذريعة الأولى: تناول القليل من الخمر:

لقد اتفق الفقهاء على تحريم قليل الخمر وكثيرها، لأن قليل الخمر يدعو إلى كثيرها، فقد روي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[(١)]. الحديث يدل بعبارة صريحة على أن الحرمة ثابتة للخمر بتناول الكثير منها والقليل أياً كان قدره.

وقد روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق[(٢)]، فملء الكف منه حرام»[(٣)].

كذلك هذه الرواية تدل صراحة على تحريم الكثير والقليل من الخمر. وذكره «فملء الكف منه حرام» على سبيل التمثيل، وإنما العبرة بأن التحريم شامل للكثير والقليل.

قال ابن القيم: إن الله تعالى يحرم القطرة الواحدة من الخمر، لئلا تتخذ ذريعة إلى الحسوة[(٤)].

وقد صرح ﷺ بالعلة في تحريم القليل فقال: «لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه»[(٥)].

---

(١) الترمذي، محمد، سنن الترمذي، ج٤، ص٢٥٨، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ورجال إسناده ثقات وحسنه الترمذي. وروى النسائي مثله في سننه، ج٨، ص٣٠٠، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وإسناده حسن.

(٢) الفرق: بفتح الراء وسكونها مكيال، يقال إنه يسع ستة عشر رطلاً. الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٥٦٥، تحت مادة (فرق).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص١٩٩، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

(٤) الحسوة: الجرعة من الشراب، وهي بقدر ما يحسى مرة واحدة، والحسوة بالفتح المرة الواحدة.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٣٩.

وقال الشاطبي: «بل إنه زيادة في الاحتياط، حرم الشرع كل ما يكون وسيلة إلى الحرام، كتحريم تناول القليل من المسكر، سداً للذريعة إلى الكثير»[1]، وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: «وحرَّم القطرة من الخمر وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير، لكون قليلها ذريعة إلى شرب كثيرها»[2]. وقال في أعلام الموقعين: «ومنع قليل الخمر وإن كان لا يسكر، إذ قليله داعٍ إلى كثيره.. ثم قال: إن قليل الخمر يدعو إلى كثيرها، والكأس منه تنادي على أختها، وتغري بغيرها، وهكذا حتى الإدمان»[3].

وبين أيضاً في بدائع الفوائد وإعلام الموقعين: «إن هذا من كمال الشريعة، ومراعاتها لمصالح العباد، لأن الشارع ينظر إلى المحرم ومفسدته، وينظر إلى وازعه وداعيه، فيركب العقوبة على حسب المفسدة»[4].

الذريعة الثانية: حضور مجالس شرب الخمر:

لا يجوز لأحد أن يحضر مجالس شرب الخمر لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر»[5].

وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز ﷺ «أنه كان يجلد شاربي الخمر ومن شهد مجلسهم وإن لم يشرب معهم، وحدث أنه رفع إليه قوم شربوا الخمر، فأمر بجلدهم،

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٠-١٢.

(٢) ابن القيم، محمد، إغاثة اللهفان، ج١، ص٣٦١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٠٣.

(٤) ابن القيم، محمد، بدائع الفوائد، ص١٤٠، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، وابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص١٠٣.

(٥) أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، ج٣، ص٣٤٩، حديث رقم ٣٧٧٤، كتاب الأطعمة باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان. الحاكم النيسابوري، مستدرك الحاكم، ج٤، ص٢٨٨، كتاب الأدب، هذا الحديث على شرط مسلم ولم يخرجاه، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. الدارمي، عبدالله، سنن الدارمي، ج٢، ص١١٢، باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج١، ص٢٠، ج٣، ص٣٣٩، الطبعة الأولى.

فقيل له: إن فيهم فلاناً وقد كان صائماً، قال: ابدؤوا به، أما سمعتم قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]».

فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم، يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم، حتى لا يكون من أهل هذه الآية[(١)].

ولهذا قال العلماء: إذا دعي إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها، وذلك أن الله تعالى قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكان، فمن حضر باختياره ولم ينكره، فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمر به، من بعض إنكاره والنهي عنه.

وإذا كان كذلك، فهذا الذي لم يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة، ولا ينكر المنكر كما أمره الله، هو شريك الفساق في فسقهم فليلحق بهم[(٢)].

وقد روي أن مروان بن الحكم أتى برجل صائم، دعا قوماً فسقاهم الخمر ولم يشرب معهم، فجلدوا الحد وجلده معهم[(٣)].

فدل ذلك على أن مروان بن الحكم أشرك الجالس في الحد مع الشاربين. وقد ناقش ابن حزم ذلك وقال: ليس هذا - أي إشراكه معهم في الحد - مما يعبأ به[(٤)]. وليس في الخبر تصريح بأنه جلده حداً، والجلد يكون تعزيزاً وهو مستحق له.

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٥، ص٤١٨.

(٢) ابن تيمية، أحمد، فتاوى الخمر والمخدرات، الكوثر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ص١٣٤.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٣٧١.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٣٧١.

وقد جاء عن الإمام الصادق قوله: «لا تجالسوا شارب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس، وقال: شارب الخمر إذا مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوه، وإن شهد فلا تزكوه، وإن خطب فلا تزوجوه، فإن من زوج ابنته شارب خمر، فكأنما قادها إلى النار، ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان»[1].

بل ذهب الحنابلة إلى القول: بأنه يحرم التشبه بشُرّاب الخمر ويعزر فاعله وإن كان المشروب مباحاً في نفسه، فلو اجتمع جماعة ورتبوا مجلساً وأحضروا آلات الشراب وأقداحه، وصبوا فيها مشروباً مباحاً، ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم، فيأخذون من الساقي ويشربون ويحيي بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم، حُرم ذلك وإن كان المشروب مباحاً في نفسه لأن في ذلك تشبهاً بأهل الفساد[2].

وبمثل قول الحنابلة قال الحنفية، فقد جاء في كتبهم: «بل إذا شرب الماء وغيره من المباحات، بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت»[3].

الذريعة الثالثة: الانتفاع بالخمر وبيعه وإهداؤه:

اتفق الفقهاء على حرمة الانتفاع بالخمر، لأن الله تعالى أمرنا باجتنابها، وفي الانتفاع بها اقتراب منها، وكل ما لا يجوز شربه، لا يجوز إمساكه ولا الانتفاع به ولا بيعه، لأن بيع الخمر ذريعة تعين على شربه، واستدل الفقهاء على تحريم بيعها والانتفاع بها بأدلة كثيرة منها: ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: «يا أيها الناس إن الله يُعرّض بالخمر

---

(١) أبو رخية، الأشربة، ص٦٤، نقلاً عن تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية لحسن بن يوسف مظهر.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص١٢١.

(٣) منلا خسرو الحنفي، درر الحكام، ج٢، مطبعة دار السعادة، القاهرة، ص٨٧.

ولعل الله سيُنزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به» قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع، قال: فاستقبل الناس بها كان عنده منها، في طريق المدينة فسفكوها»[1] أي: أراقوها.

وقال ﷺ: «إن الذي حرّم شربها حرم بيعها»[2].

وروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[3].

وروى الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم: «إن رجالاً من أهل العراق سألوا ابن عمر، فقالوا: يا أبا عبدالرحمن، إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً، فنبيعها؟ فقال لهم: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس: أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها، فإنه رجس من عمل الشيطان»[4].

وزاد: ولقد بلغ عمر أن سمرة بن جندب باع خمراً، فقال: «قاتل الله سمرة، أما علم أن الذي حرم شربها حرم بيعها؟»[5].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٦٨٨، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٦٨٩، كتاب البيوع باب تحريم بيع الخمر.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٢٢٦، حديث رقم ٣٦٧٤ كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر. ابن ماجة في سننه، ج٢، ص٣٣٠، حديث رقم ١٢٣٣، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه. ابن الأثير في جامع الأصول، ج٥، ص١٠٤، وهو حديث حسن، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

(٤) مالك بن أنس، الموطأ، ص٥٢٩، كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر وإسناده صحيح، طبعة مصرية، تحقيق: فؤاد عبدالباقي.

(٥) روى هذه الزيادة مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ج١، ص٩٦٠، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

وقد استدل الفقهاء على عدم جواز إهداء الخمر، بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ ، بم ساررته، فقال: أمرته ببيعها فقال: إن الذي حرم شربها، حرم بيعها، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها»[1].

والحديث يدل دلالة واضحة على حرمة إهداء الخمر، كما يدل على حرمة بيعها أيضاً.

وقال القرطبي: «أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله»[2].

وقال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز»[3]، وكذلك ذهب الفقهاء إلى عدم جواز التجارة في الخمر على أي وجه من الوجوه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فحرم التجارة في الخمر»[4].

ولحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لمّا حرّم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[5].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٦٨٩، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ج٦، ص٢٨٩.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٤٧.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٦٨٩، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٧، كتاب البيوع باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع، وصحيح مسلم، ج١، ص٦٨٩-٦٩٠، واللفظ له كتاب البيوع باب تحريم بيع الميتة.

واختلف العلماء في علة تحريم بيعها: هل لأنها نجسة العين أم لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة؟

قال النووي: والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة، أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين[1]، وذرق الحمام وغيره، وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك، فلا يجوز بيع شيء من ذلك.

وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم على قوم أكل شيء حرم عليه ثمنه»، فمحمول على ما المقصود منه الأكل، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك، كالعبد والبغل والحمار الأهلي، فإن أكلها حرام، وبيعها جائز بالإجماع[2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء ووافقهم الحنفية على أنه يحرم على المسلم تمليكها وتملكها بسائر أسباب الملك، كالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك، لأن كل هذا انتفاع بالخمر، والانتفاع بها حرام على المسلم، كما أشارت إلى ذلك الأدلة السابقة، غير أن الحنفية استثنوا من أسباب الملك الإرث، فالخمر تورث عندهم، فقالوا: إن الخمر تورث لأن الملك في الموروث ثبت شرعاً من غير صنع العبد، فلا يكون ذلك من باب التمليك والتملك.

---

(١) السرجين: الزبل (الروث)، الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٣٢٣، تحت مادة (سرج).

(٢) النووي، محيي الدين، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١١، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، لبنان، ص٣.

والخمر وإن لم تكن متقومة[1]، فهي مال عندهم فكانت قابلة للملك في الجملة[2] كما يقولون، وبعدما تثبت ملكيتها بالميراث لا يبقيها على ملكه، بل يتخلص منها بإراقتها.

وقد انعقد الإجماع على تحريم صنع الخمر ونقلها وأكل ثمنها وغير ذلك مما فيه المساهمة في إفشائها وشربها، فلا يجوز بيع العنب ولا عصيره لمن يتيقن أنه يجعله خمراً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾ [المائدة:٢].

ولو وقع البيع، فهو باطل عند الحنابلة، إن علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به، تدل على ذلك، لأن العقد على عين لمعصية الله بها، فلم يصح كإجارة الأمة للزنا والغناء.

فأما إذا كان الأمر محتملاً، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله أو من يعمل الخل والخمر معاً، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز[3].

وقد حرمت السنّة بيع العنب لمن يعصره خمراً، لأنه ذريعة تعين على شربها بقوله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النار على بصيرة»[4].

والحديث يدل على تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً، لأن الشارع رتب عقوبة على هذا الفعل، وترتيب عقوبة على الفعل دلالة على عدم جوازه.

---

(١) المتقوّم: بكسر الواو المشددة: ما يباح الانتفاع به شرعاً، وغير المتقوّم: ما لا يباح الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير ونحوهما. الزرقا، مصطفى، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام، ص٨٤، الطبعة الثانية.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١١٣.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٤٥-٢٤٦.

(٤) الصنعاني، محمد، سبل السلام، ج٣، ص٢٨، المكتبة التجارية الكبرى بمصر. ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ومعناه في سنن النسائي، ج٨، ص٣٢٨، كتاب الأشربة، باب الكراهية في بيع العصير.

الذريعة الرابعة: تخليل الخمر:

تخليل الخمر لا يكون إلا بإمساكها، وإمساكها ذريعة إلى شربها، ولكن إذا تخللت الخمر بنفسها بدون أي فعل، فإنها تصبح طاهرة يحل شرب ذلك الخل[1]، بلا خلاف بين فقهاء المذاهب[2] لما يرويه مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «نعم الأدم الخل»[3].

وفي رواية عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ : سأل أهله الأدْم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل»[4].

ويعرف التخلل بتغير الطعم من المرارة إلى الحموضة، بحيث لا يبقى فيها مرارة أصلاً، عند أبي حنيفة، حتى لو بقي فيها بعض المرارة لا يحل شربها، لأن الخمر عنده لا تصير خلاً إلا بعد تكامل معنى الخلية، كما لا يصير العصير خمراً إلا بعد تكامل معنى الخمرية.

وقال الصاحبان: تصير الخمر خلاً بظهور قليل من الحموضة فيها، اكتفاء بظهور الخلية فيه، كما أن العصير يصير خمراً بظهور دليل الخمرية[5].

---

(١) الخل معروف والجمع خلول، سمي بذلك لأنه اختل منه طعم الحلاوة، يقال: اختل الشيء إذا تغير واضطرب. (الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص٢١٦، تحت مادة خل).

(٢) انظر، ابن رشد، محمد، بداية المجتهد لابن رشد، ج١، ص٤٧٥، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٩٦٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١١٣. ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٥١٧. النووي، يحيى، المجموع، ج٢، ص٥٧٨، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. القرطبي، تفسير القرطبي، ج٦، ص٢٩٠. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٥٣.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٢٢٠، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٢٢٠، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به.

(٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٤٧٨. محيي الدين أورنك، الفتاوى الهندية، ج٢، ص٤١٢، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠.

وأما إذا تخللت الخمر بنقلها من الظل إلى الشمس، أو من الشمس إلى الظل، فالشافعية لهم وجهان فيه، أصحهما أنها تطهر وتحل[1]، وعند الحنفية تطهر إن تخللت بالنقل ولو بقصد التخليل[2] لأن علة تحريمها زالت بتخليلها فطهرت كما لو تخللت بنفسها.

وقال الحنابلة: إن الخمر إن تخللت بنقلها من مكان إلى مكان دون قصد التخليل حلّت بذلك، لأنها تخللت بفعل الله تعالى، وإن قُصد بذلك تخليلها فللحنابلة قولان: قول إنها تطهر، لأنه لا فرق بينهما إلا القصد فلا يقتضي تحريمها وقول آخر: إنها لا تطهر، لأنها خللت بفعل، كما لو ألقي فيها شيء[3].

وأما إذا تخللت الخمر بإلقاء علاج فيها من خل، أو ملح أو بصل أو خبز أو خميرة أو نحو ذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة والزهري والزيدية والقول الراجح عند المالكية[4]، إلى عدم جواز تخليل الخمر بالعلاج، وأن الخمر تبقى على نجاستها وينجس ما ألقي فيها، بل إنما يجب عليه المبادرة إلى إهراقها، لئلا تفضي مقاربتها بوجه من الوجوه إلى إمساكها لشربها، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: لا[5] والنفي هنا بمعنى النهي، فهو خبر بمعنى الإنشاء، والنهي يدل على التحريم.

---

(١) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٣، ص١٥٢.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١١٤.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣١٩.
(٤) انظر، النووي، المجموع، ج٢، ص٥٧٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٨١-٨٢، وابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣٢٠. القرطبي، تفسير القرطبي، ج٦، ص٢٩٠. ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٥١٧. النووي، شرح صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٢، وابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٣٩.
(٥) مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص١٩١، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر.

٢- ما روي عن أنس ﷺ أن أبا طلحة ﷺ سأل النبي ﷺ: عن أيتام ورثوا خمراً فقال: «أهرقها»، قال: أفلا أخللها؟ قال: «لا»[١]. وهذا نهي يقتضي التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل مشروع لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه، سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم.

٣- واستدلوا بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ صعد المنبر، فقال: لا يحل خلُّ خمر أفسدت، حتى يكون الله تعالى هو الذي تولى إفسادها، ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلاً، ما لم يتعمد لإفسادها، فعند ذلك يقع النهي، وهذا قول يشتهر بين الناس، لأنه خطب به الناس على المنبر، فلم ينكر أحد[٢].

وقد ذهب الحنفية والقول المرجوح عند المالكية والشيعة الإمامية والأوزاعي وجماعة من الزيدية: إلى أن الخمر إذا أصبحت خلاً فإنها تطهر وتحل، سوءا أكان التخليل بقصد أم بغير قصد[٣].

وقد ذهب الظاهرية كذلك إلى حل أكل الخل الحاصل بالتخليل،إلا أنه يعصي الله عز وجل بالتخليل،لأن عملية التخليل، هي انتفاع بالخمر وهي مما لا يجوز الانتفاع به[٤]، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٣٢٦، حديث رقم ٣٦٧٥، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، رجال إسناد الحديث ثقات، كما قال النووي في المجموع: أما حديث أبي طلحة فصحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن أنس. (النووي، المجموع، ج٢، ص٥٧٦، والشوكاني، نيل الأوطار، ج٩، ص٧٤).

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣٢٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١١٤. ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٧٥-٤٧٦. القرطبي، تفسير القرطبي، ج٦، ص٢٩٠. الموصلي الحنفي، عبدالله، الاختيار، ج٤، ص١٠١، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧٥.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج١، ص١٢٤، ج٧، ص٥١٦.

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «نعم الأدم الخل»[١].

٢- وبما روي عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «خير خلكم خل خمركم»[٢]. ووجه الاستدلال من هذين الحديثين أن الرسول ﷺ لم يبين الخمر المخلل بنفسه، والمتخلل بإلقاء شيء فيه، وأنه لم يأت بالتفريق بينهما قرآن ولا سنّة صحيحة ولا رواية ضعيفة ولا قول صاحب ولا قياس[٣].

٣- جاءت آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، بالانتفاع بالخل وهي مطلقة لم تميز بين طريقة وأخرى:

فعن أم خداش أنها رأت علي بن أبي طالب يصطبغ بخل خمر، وسئل أبو الدرداء ﷺ عن خل الخمر فقال: لا بأس به، وسئلت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن خل الخمر فقالت: لا بأس به هو إدام. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى بأساً بأكل ما كان خمراً فصار خلاً[٤].

٤- إن علة تحريمها قد زالت بتخليلها فطهرت، كما لو تخللت بنفسها ولا فرق في التطهير بين ما حصل بفعل الله، وفعل الآدمي كتطهير الثوب والبدن والأرض. وإن التخليل يزيل الوصف المفسد المحرم عن الخمر، وهو الإسكار، وتثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذي به، والإصلاح مباح[٥]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة من حديث المغيرة بن زياد وقال: إنه ليس بالقوي، ويلاحظ أن أهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر (الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية، ج٤، ص٣١١، دار الحديث).

(٣) الموصلي، الاختيار، ج٤، ص١٠١. أبو رخية، الأشربة، ص٧٧.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٥١٧.

(٥) انظر، الموصلي، الاختيار، ج٤، ص١٠١-١٠٢. الكاساني، البدائع، ج٥، ص١١٤. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٣١٩-٣٢٠.

قياساً على دبغ الجلد، فإن الدباغ يطهره لقوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[1]، وقال عن جلد الشاة أيضاً: «إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر»[2]، فأجاز النبي ﷺ التخليل.

وقد ناقش الحنفية أدلة الجمهور المانعين من جواز التخليل بما يلي:

١ - أجاب الحنفية عن حديث أنس ﷺ الذي دل على حريم اتخاذ الخمر خلاً، بأن المراد بالاتخاذ هو الاستعمال، كما في النهي عن اتخاذ الدواب كراسي، فإن المراد به الاستعمال، وعليه فإن معنى قوله ﷺ: «لا تتخذوا الخمر خلاً» - أي: لا تستعملوا الخمر استعمال الخل فتضعوه على الموائد كما يوضع الخل -[3].

٢ - وأما حديث أبي طلحة ﷺ الذي يدل على تحريم الخمر خلاً، فقد أجاب الطحاوي عن الحديث بأنه محمول على التغليظ والتشديد، لأنه كان في ابتداء الإسلام، كما ورد ذلك في سؤر الكلب.

يعني أن ذلك المعنى قد انعدم في زماننا لاستقرار التحريم، فلا يحتمل الوقوع في الفساد كما كان يحتمل ذلك في مبدأ التحريم لتعلق النفوس بالخمر، فلو أبقيت الخمر في البيوت حتى تتخلل على مدى الزمان، لأدى ذلك إلى وقوع الناس بشربها.

وأجاب بعض الحنفية بأن حديث أبي طلحة مروي برواية أخرى ذكر فيها أن النبي ﷺ أذن بتخليلها، فتعارضت الروايتان، فسقط الاحتجاج بالحديث[4].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص١٥٧، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٢) الحديث في سنده ضعف كما قال الدراقطني. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص٣١١.

(٣) أبو رخية، الأشربة، ص٧٩ نقلاً عن الكافي شرح الوافي لأبي البركات النسفي، مخطوط ٤، باب الأشربة.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١١٤، الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص٣١١. ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج٨، ص٢٤٩، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٣.

وقد ناقش الجمهور أدلة الحنفية القائلين بطهارة وحل الخمر إذا أصبحت خلاً بما يلي:

١- أن حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: «لا» إن هذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ وصح العمل به عن عمر ﷺ ولا يعلم في الصحابة مخالف له[١].

٢- وأما حديث المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «خير خلكم، خل خمركم» فقال البيهقي: إنه ليس بالقوي، وقال ابن القيم: «مغيرة هذا يقال له أبو هشام المكفوف صاحب مناكير عندهم، ويقال: إنه حدث عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير بجملة من المناكير، فكيف يعارض بمثل هذه الرواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله ﷺ في النهي عن تخليل الخمر؟ ولم يزل أهل مدينة رسول الله ﷺ ينكرون ذلك».

قال الحاكم: سمعت أبا الحسين علي بن عيسى الحيري يقول: سمعت محمد بن إسحاق يقول: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: قدمت المدينة أيام مالك، فتقدمت إلى قاض فقلت: عندك خل خمر؟ قال: سبحان الله! في حرم رسول الله ﷺ ؟ قال: ثم قدمت بعد موت مالك، فذكرت ذلك لهم، فلم ينكروا عليّ[٢].

٣- وأما ما يروى عن علي وأبي الدرداء وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم من آثار، فهو خل الخمر التي تخللت بنفسها لا باتخاذها[٣].

٤- وأما استدلال الحنفية بأن علة تحريمها قد زالت بتخليلها فطهرت قياساً على دبغ الجلد، ودعموا ذلك بقوله ﷺ : «إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر».

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٤٠٤.
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٤٠٥.
(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٤٠٥.

فقد رُدّ عليهم بأن هذا الحديث رواه الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمر عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها، ففقدها النبي ﷺ فقال: ما فعلت بشاتك؟ فقلت: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها، قلت: إنها ميتة، قال: «فإن دباغها يحل كما يحل الخل الخمر» قال عنه الحاكم: تفرد به الفرج بن فضالة عن يحيى، والفرج ممن لا يحتج بحديثه، ولم يصح تحليل خل الخمر من وجه، وقد فسر رواية الفرج فقال: يعني أن الخمر إذا تغيرت فصارت خلاً حلت، فعلى هذا التفسير الذي فسره راوي الحديث يرتفع الخلاف، وقد قال الداقطني: إن عبدالرحمن ابن مهدي لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث مقولة منكرة، وقال البخاري، كالفرج بن فضالة منكر الحديث[1].

والذي يترجح عندي في حكم تخليل الخمر بإلقاء شيء فيها بعد استعراض أدلة الفريقين، ورد كل فريق على الآخر، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو عدم جواز تخليل الخمر، لأن الأدلة الواردة عن الرسول ﷺ صحيحة وصريحة في النهي عن اتخاذ الخمر خلاً، وبالإضافة على ذلك فإن تخليل الخمر فيه منفعة، وقد ورد النهي عن الانتفاع بالخمر بأدلة صحيحة كثيرة.

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه من عدم جواز تخليل الخمر قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه: «قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرّم عليهم شحومها، أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»[2].

وقال ابن القيم: «إنه سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: لا ، مع إذنه في خل الخمر الذي حصل بغير التخليل، وما ذاك إلا سداً لذريعة إمساكها بكل طريق، إذ لو أذن في تخليلها لحبسها أصحابها لذلك، وكان ذريعة إلى المحذور»[3].

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٤٠٥.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٥٣.

الذريعة الخامسة: التداوي بالخمر:

من أبلغ الذرائع إلى قربان الخمر واقتنائها ومحبة النفوس لها التداوي بها، فمن تداوى بها فقد خطا خطوة نحو شربها.

قال ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين «إنه نهى عن الداوي بالخمر وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها، سداً لذريعة قربانها، واقتنائها ومحبة النفوس لها، فحسم عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي، وهذا من أبلغ سد الذرائع»[1].

والذين يشربون الخمر ولو بقصد التداوي، لا يلبثون أن تؤثر في نفوسهم وأعصابهم، فتصير مطلوبة لذاتها عندهم، ولا سيما إذا كانوا ممن أقلع عنها وتاب إلى ربه.

ولذلك نجد أن السنّة النبوية، قد سدت كل الذرائع الموصلة إليها، ومن صور حرصها البالغ على تحريمها، تحريم التداوي بها، لما روي أن طارقاً الجعفيَّ سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»[2].

والحديث يدل دلالة صريحة على عدم جواز التداوي بالخمر، وأن ذلك محرم شرعاً، وأن الخمر داء وليس بدواء، فنفى ﷺ أن تكون الخمر دواء، وصرح بأنها داء، والداء لا يجوز تناوله ولا التداوي به، لأن الداء هو المرض والعلة.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٥١.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص١٩١، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر.

وما روي أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: «ما هذا؟» فقالت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»[1].

والحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر، لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باقٍ لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس.

وما روي عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، تداووا، ولا تتداووا بحرام»[2].

والحديث دليل على عدم جواز التداوي بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجساً.

وما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في السّكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[3].

ولقد نبه ابن القيم - عليه رحمة الله - في كتابه زاد المعاد، إلى جانب نفسي مهم وهو يتكلم عن التداوي بالمحرمات فقال: «وهنا سر لطيف فيكون المحرمات لا يستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حل، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً عن ابن مسعود وصححه ابن حبان. انظر: السبتي، محمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج٤، ص٢٣٣، وذكره ابن حجر في فتح الباري، ج١٠، ص٧٩. الصنعاني في سبل السلام، ج٤، ص٣٦.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج٤، ص٧، حديث رقم ٣٨٧٤، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة، وهو حديث حسن بشواهده. جامع الأصول، ج٧، ص٥١٢.

(٣) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم. انظر: صحيح البخاري، ج٧، ص١٤٣، كتاب الأشربة باب شراب الحلواء والعسل. قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح على شرط الشيخين عند ابن أبي شيبة وغيره، فتح الباري، ج١٠، ص٨٩.

يحول بينه وبين اعتقاد بركتها، ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داءً له لا دواء، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء والله أعلم»[١].

وقال أيضاً: إن الله سبحانه وتعالى إنما حرم الخبيث لخبثه... وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المتداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب منزل الإيمان... وطب القلوب مقدم على طب الأبدان[٢].

غير أن بعض الفقهاء كأبي حنيفة في قول له وبعض أصحابه[٣]، والشافعي في قول ل، وبعض الشافعية[٤]، وابن حزم[٥]، وآخرين ذهبوا[٦]، إلى جواز شرب اليسير من الخمر للتداوي به بالشروط التالية:

١ - عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقامها.

---

(١) ابن القيم، محمد، زاد المعاد، ج٣، ص١١٥، المطبعة المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ج٣، ص١١٤.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١١٣، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص٤٩، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(٤) النووي، المجموع، ج٩، ص٥١. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٨-١٨٩. الحصيني الشافعي، كفاية الأخيار، ج٢، ص٤٢٠، طبعة دار الفكر، عمان - الأردن.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٥١٦.

(٦) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج١٠، ص٣٣٠. ابن هبيرة، يحيى، الإفصاح، ج٢، ص٢٧٠، طباعة المؤسسة السعيدية بالرياض. الصنعاني، سبل السلام، ج٤،ص٣٦. طويلة، عبدالوهاب، فقه الأشربة، ص١٠٢، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، القاهرة، ١٩٨٦.

٢- أن يخبر بذلك طبيب مسلم، حاذق، موثوق بدينه وأمانته.

٣- أن لا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب.

٤- أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر.

٥- أن لا يقصد المتداوي عند تناوله إياها اللذة والنشوة.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- إنها حالة ضرورة، يدفع فيها الإنسان الضر عن نفسه، والضرورات تبيح المحظورات من طعام أو شراب بنص الآيات التالية: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]. وقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

٢- قياساً على من أكره على شربها وعلى دفع الغصة بها، وسائر ما يضطر الإنسان إليه. قالوا: لأن المضطر إلى التداوي بها، كالمغصوص المضطر إلى شربها، فكما أبيحت للثاني فتباح للأول.

وحملوا الأحاديث الناهية عن التداوي بالخمر على حالة التداوي بها من غير ضرورة ملجئة، كما يظن نفعها ولو بإخبار طبيب، وعلى حالة الاختيار كما إذا وجد غيرها من الحلال يقوم مقامها[١].

والذي يترجح عندي في حكم التداوي بالخمر هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو التحريم، وذلك لقوة أدلتهم، وكذلك أن تحريم الخمر مقطوع به وحصول

---

(١) النووي، المجموع، ج٩، ص٥٠. ابن هبيرة، الإفصاح، ج٢، ص٢٧٠. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج١٠، ص٣٣١. ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٣٧٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٨٨. عبدالوهاب طويلة، فقه الأشربة، ص١٠٢.

الشفاء مشكوك فيه، ولا يغلب المشكوك فيه على المقطوع به، بل إذا لم يكن فيها شفاء، بإخبار الصادق المصدوق، فتحريمها باقٍ، فالصواب القطع بعدم نفعها.

ومن جوّز التداوي بالخمر، نظراً لحال الضرورة، فإنه لا ضرورة في التداوي بها، لأن الضرورة لا تسمى بهذا الاسم إلا إذا تعينت في شيء واحد بعينه ولا يوجد سواه، ولا يتعين التداوي بالخمر وحدها دون سواها، فإن هناك غيرها من الدواء غير المسكر ما هو أنجع وأطهر. وما قال طبيب منذ نشأة الطب إلى اليوم: إن في الخمر فائدة طبية لا توجد في غيرها.

فقد ظهر في هذا الزمان، أنواع كثيرة لا تحصى من الأدوية والعقاقير الطبية خالية من المواد المسكرة، كما أن أخذها للتداوي قد يؤدي إلى حبها واعتيادها، وتجاوز حد التداوي - وذلك بعد الشفاء - إلى حبها وطلبها لذاتها وللنشوة منها والطرب بها.

إذ إن التداوي بما يذهب العقل يستلزم أن يتداوى الإنسان من شيء فيقع في شيء أشد منه وأضر[1].

وقال ابن تيمية - عليه رحمة الله - : وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً وليس له عنه عوض، والأكل منها واجب، وهنا لا يعلم حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة.

وقال أيضاً: والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن المضطر يحل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما

(١) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، طبعة دار الفكر العربي، ص١٦٩.

أكثر من يتداوى ولا يشفى ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر، لحصول المقصود بها وتعينها له، بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيه، فإنهم قالوا: إنها لا تروي.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين بتناول هذا الخبيث، طريقاً لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية... وبما يجعله الله في الجسم من المقاومة.

الثالث: إن أكل الميتة للمضطر واجب بحيث يأثم لو لم يفعل، أما التداوي - أي في حد ذاته - فليس بواجب، فلا يأثم لو لم يفعل، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر[1].

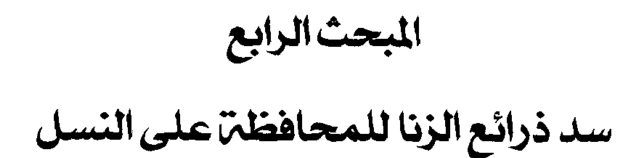
وقد أثبت الطب الحديث أن لا فائدة من التداوي بالخمر وأن فكرة التداوي بها كانت خاطئة، بل إن الأطباء المحققين أكدوا أن التداوي بالخمر يضر مطلقاً ولا ينفع، خلافاً لما كان مسلماً به في بعض الأحيان، وهذا ما سبق الإسلام به فكان معجزة للنبي الأمي محمد ﷺ.

قال الدكتور محمد علي البار في كتابه الخمر بين الفقه والطب: كان الأطباء في الأزمنة الغابرة وإلى عهد قريب يزعمون أن للخمر بعض المنافع الطبية، وظل الناس يعتقدون ذلك إلى الماضي القريب، بل إننا كنا نلقن في كلية الطب عن منافع الخمور للدورة التاجية بالقلب، وكان الأطباء القدامى يصفونها لمرضى ضيق الشرايين التاجية على أمل أن يحسن ذلك منها. ثم جاءت الاكتشافات الحديثة فأبطلت هذا الزيف، وبددت ذلك الوهم، وظهر أن الخمر تسبب الجلطة وتصلب الشرايين، وإن كان ذلك بطريق غير مباشر، وللأسف فإن هذه الحقيقة، لا تزال مجهولة حتى لدى بعض الأطباء الذين لم يطلعوا على منجزات الطب الحديثة[2].

---

(١) ابن تيمية، فتاوى الخمر والمخدرات، ص١٤٢-١٤٣.

(٢) البار، محمد، الخمر بين الطب والفقه، ص٢٦، ٣٠، دار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، ١٩٨٤.



المبحث الرابع

سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل

وقد جعلته متضمناً النقاط التالية:

أولاً: تمهيد.

ثانياً: ذرائع الزنا التي نهى الشارع عنا.

المبحث الرابع

سد ذرائع الزنا للمحافظة على النسل

أولا: تمهيد:

الزنى من أخطر الأمراض الاجتماعية التي تهدد حياة الأمة، ومستقبل أجيالها، ولذلك أكد الإسلام في تحريمه، وثبت التشديد فيه، حين قرنه سبحانه وتعالى بالوعيد من أكبر الكبائر وهما الشرك وقتل النفس، فقال تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩].

وأوجب إقامة حده على ملأ من الناس، ليزدجر الناس عن ارتكابه ويعم الطهر والحصانة نفوسهم وفروجهم. فقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور:٢].

ومن مظاهر حرص الشريعة على وقاية الناس منه، أنها سدت كل ذريعة توصل إليه؛ لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب وفناء النسل.

قال ابن القيم عليه رحمة الله: «فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه،

ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته وأهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، لعدّ متناقضاً ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها»[1].

وأما تحريم ذرائع الزنى فقد ثبت بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء:٣٢]، لأن النهي عنه بلفظ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ﴾ أبلغ وآكد من أن يقال: (لا تزنوا) لأن معناه: لا تدنوا من الزنى، فلا تفعلوا كل ما يدعو إليه من وسائل[2].

ثانيا: ذرائع الزنى التي نهى الشارع عنها فهي:

١- النظر المحرم:

وهو من أولى ذرائع الزنى ودواعيه، لأن النظر بريد الزنى، ورائد الفجور، وهو مقدمة للوقوع في المخاطر والفواحش والنظر إلى محاسن المرأة يثير الشهوة ويهيج الغريزة، مما قد يؤدي إلى الوقوع في الرذيلة، كما قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ١٣٥.
(٢) انظر: تفسير الطبري، ١٥/ ٣٤، ٥٨ روح المعاني للآلوسي، ١٥/ ٦٧، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

وقال آخر:

ألم تــر أن العــين للقلــب رائـد فـما تـألف العينـان فالقلـب آلـف[1]

فإذا تلاقت العـين، ثـم دام تلاقيهـا دون أن يكـون سـلام وكـلام، فـإن هـذا التلاقي يجلب الفساد، وسحر العيون يغني عن نداء اللسان، ولهـذا أمـر المـولى عـز وجل بغض البصر، ونهى عن النظر إلى الأجنبية، كما نهاها هي أن تنظـر إلى أجنبـي، وهو حرام لأنه يفضي إلى حرام أكبر وأشد وأفظع.

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣٠-٣١]. أمر الله عز وجل المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج، والمراد غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحل سداً لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور.

وهذا الذي دلت عليه الآيتان من الزجر عن النظر إلى ما لا يحل جاء موضـحاً في أحاديث كثيرة منها:

ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخـدري ﷺ أن النبـي ﷺ قـال: «إيـاكم والجلوس بالطرقات، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال: إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حـق الطريـق يـا رسـول الله؟ قـال: غـض البـصر، وكـف الأذى، ورد الـسلام والأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكر»[2].

وجه الدلالة في نهيه ﷺ عن الجلوس في الطرقات سد الذريعة إلى المحرم، فإن الجلوس في الطرقات مظنة للنظر إلى من يمر من النـساء الأجنبيـات وتعمـد النظـر

(١) انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، ٦/ ١٩١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ٨/ ٦٧، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج.

إليهن حرام، وذريعة إلى الافتتان بهن، وهذا من علل النهي عن الجلوس في الطرقات، ولما ذكر الصحابة رضي الله عنهم أنهم ما لهم من مجالسهم بد يتذاكرون فيها ويتحدثون، أذن لهم النبي ﷺ في الجلوس فيها بشروط منها: غض البصر، فعلم من ذلك أنه لا يجوز الجلوس في الطرقات لمن لا يغض بصره، ويكف أذاه، ويرد السلام، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[١].

ومنها ما ثبت في الصحيح من أن نظر العين إلى ما لا يحل لها تكون به زانية، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان! وزناهما النظر...»[٢].

وجه الدلالة: إن إطلاق المصطفى ﷺ اسم الزنى على نظر العين إلى ما لا يحل دليل واضح على تحريمه والتحذير منه.

وقد نهى الرسول ﷺ في أحاديث أخرى عن النظر إلى العورات سداً للذريعة. فقد روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد»[٣].

وجه الدلالة: إن النظر إلى العورات وكشفها أمام الأجانب ذريعة سدها الإسلام في طريق الزنى، وفيه دلالة على تحريم نظر المرأة إلى عورة الرجل ونظر الرجل إلى عورة المرأة من باب أولى[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١١/ ١-١٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ٨/ ٦٧، كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ١/ ١٥٠، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات.

(٤) انظر: حد العورة من الرجل والمرأة في شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، ٤/ ٣٠-٣٢، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م. المجموع للنووي، ٣/ ١٦٧-١٧٠. المغني لابن قدامة، ١/ ٥٧٧-٥٧٩، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض. والإفصاح عن =

وروي عن سهل بن سعد ﵁ قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ فقال قائل: «يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال»[1].

وجه الدلالة: نهي النساء إذا صلين مع الرجال جماعة، أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى وقوع نظر المرأة على عورة الرجل.

ومن الذرائع إلى كشف العورات والنظر إليها الدخول بغير استئذان، وقد سدت الشريعة هذه الذريعة، فحرمت الدخول بغير استئذان لأنه مظنة النظر المحرم، والنظر المحرم طريق إلى الزنى كما أسلفت، لذلك أرشد الله عز وجل عباده إلى الطريقة الحكيمة التي يجب أن يتبعوها إذا أرادوا دخول هذه البيوت حتى لا يقعوا في ذلك الشر الوبيل، والخطر الجسيم، الذي يقضي على أواصر المجتمع، ويدمر الأسر، ويشيع الفحشاء بين الناس. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨﴾ [النور:٢٧-٢٨]. هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز لأن قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ ...﴾ نهي صريح والنهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم.

وقد روي في سبب نزول هذه الآية أن امرأة من الأنصار، جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد لا

= معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي، ١/ ١١٨، مطابع الدجوى، القاهرة وبداية المجتهد لابن رشد، ١/ ١١٤-١١٥.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ١/ ١٨٦، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال.

والد ولا ولد، فيأتي الأب فيدخل عليّ، وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي، وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت الآية[1].

وقال سيد قطب - عليه رحمة الله - في تفسيره «في ظلال القرآن» ما نصه: «إن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف، إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية، وهو لا يحارب الدوافع الفطرية، ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة».

ومن هنا يجعل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها، فلا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلا بعد استئذانهم وسماحهم بالدخول، خيفة أن تطلع الأعين على خفايا البيوت، وعلى عورات أهلها وهم غافلون، ذلك مع غض البصر من الرجال والنساء، وعدم التبرج بالزينة لإثارة الشهوات»، ثم ذكر عليه رحمة الله حكمة التشريع فقال: «لقد جعل الله البيوت سكناً، يفيء إليها الناس، فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب».

والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس. وذلك أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان، يجعل أعينهم تقع على عورات وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات، وتهيئ الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة، التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار، وتحولها إلى علاقات آثمة بعد بضع خطوات أو إلى شهوات محرومة تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات.

---

(١) أسباب النزول للواحدي، ص٢٤٥، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان.

ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجوماً، فيدخل الزائر البيت، ثم يقول: لقد دخلت! وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراهما أحد، وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هي أو الرجل، وكان ذلك يؤذي ويجرح، ويحرم البيوت أمنها وسكينتها، من أجل هذا وذلك أدب الله المسلمين بهذا الأدب العالي، أدب الاستئذان ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق، فتحدث في نفوس أهل البيت أنساً به واستعداداً لاستقباله، وهي لفتة دقيقة لرعاية أحوال النفوس ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم»[(١)].

وقد شدد الإسلام على مختلس النظر على عورات الناس من ثقب الباب وشقوقه أو من النوافذ أو غيرها، بأن يفقأ عينه، فقد روي عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: اطلع ر جل من حجر من باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله مدرى[(٢)]. يحك به رأسه فقال له رسول الله ﷺ: «لو علمت أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[(٣)].

فقد صرح المصطفى ﷺ بالعلة التي من أجله شرع الاستئذان «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» أي حتى لا يقع بصر الإنسان على عورات الناس، وهذا كله سد لما يؤدي إلى الزنى وبالمقابل نلاحظ أن الشريعة الإسلامية حضت على غض البصر من أجل قيام حياة زوجية سعيدة مبنية على الوئام والوفاق، أباحت

---

(١) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب، ٤/ ٢٥٠٧-٢٥٠٨، طبعة دار الشروق الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

(٢) المدرى: شيء يسرّح به شعر الرأس، محدد الطرف من حديد و غيره وهو كسن من أسنان المشط أو أغلظ قليلا، إلا أنه أطول. انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، ٦/ ٥٩١، طباعة دار المأمون للتراث دمشق الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ٨/ ٦٦ كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ٢/ ٢٦٤، في كتاب الأدب باب تحريم النظر في بيت غيره.

النظر لمن يرغب في الزواج وقد عزم عليه، فللخاطب أن ينظر إلى مخطوبته كما يندب لها أن تنظر إليه أيضاً[1].

روي عن المغير بن شعبة ﷺ: أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم[2] بينكما»[3]. ولذلك قال المودودي عليه رحمة الله: «فيعلم من التأمل في هذه الحالات الاستثنائية أنه ليس مقصود الشارع عليه السلام منع النظر مطلقاً، بل المقصود سد ذريعة الفتنة،ولذلك منع النظر الذي لا تدعو إليه حاجة، ولا فيه للتحدث منفعة، ثم فيه أسباب محركة لنزعات الشهوة في الإنسان»[4].

٢- **تبرج النساء:**

التبرج لغةً: مصدر تبرج يقال: تبرجت المرأة: إذا أبرزت محاسنها للرجال والتبرج: إظهار الزينة للرجال الأجانب وهو المذموم. أما للزوج فلا، وهو معنى قوله: «لغير محلها»[5].

وهو في معناه الشرعي لا يخرج عن هذا. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠] أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعدها عن الحق.

---

(١) انظر حدود نظر الخاطب إلى مخطوبته ونظر المخطوبة إلى الخاطب في: المغني لابن قدامة، ٦/ ٥٥٣ طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٨/ ١٧، مطبعة السنّة المحمدية،ط١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٥/ ١٢٢، شركة المطبوعات العلمية، القاهرة، ١٣٢٧هـ.

(٢) يؤدم بينكما: أي يدوم الصلح والألفة، المصباح المنير تحت مادة (أدم)، ص١٤.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، ٣/ ٣٩٧، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة وأخرجه النسائي في سننه، انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، ٦/ ٦٩-٧٠ باب إباحة النظر قبل التزويج دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

(٤) انظر: الحجاب، للمودودي، ص٢٨٥ مطبعة دار الفكر.

(٥) انظر: المصباح المنير تحت مادة (برج)، ١/ ٥٤) ولسان العرب تحت مادة (برج) والقاموس المحيط تحت مادة (البرج) باب الجيم، فصل الباء، ١/ ١٨٥.

وأصل التبرج: التكشف والظهور للعيون[1].

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

حقيقة التبرج: إظهار ما ستره أحسن. قيل ما بين نوح وإبراهيم عليهما السلام: كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين، وتلبس الثياب الرقاق ولا تواري بدنها[2].

والتبرج من الوسائل التي تفضي إلى الزنى، والزنى يفضي إلى اختلاط الأنساب ثم إلى فناء النسل، وقد نهى الشارع الحكيم عن التبرج وأمر بالحجاب، حتى لا يكون للشيطان طريق لإفساد النفوس؛ لن تبرج النساء ذريعة لأن تميل إليهن بذلك قلوب الرجال، قال سبحانه وتعالى، مخاطباً نساء نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣].

معنى ذلك كما قال القرطبي: الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة.

فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ لملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفاً لهن، ونهاهن عن التبرج، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى[3].

ووجه الدلالة من الآية أنها تنهى النساء عن كل ما من شأنه أن يدعو إلى تبرجهن، ونهيه سبحانه وتعالى للنساء أن لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى، حتى يطهر المجتمع الإسلامي من آثارها، ويبعد عنه عوامل الفتنة، ودواعي الغواية.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/ ٣٠٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤/ ١٧٩-١٨٠.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤/ ١٧٩.

وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]. وهيئة ذلك، تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها[1]، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن[2] فاختمرن بها»[3].

والقواعد من النساء وهن العجائز، ونحوهن ممن لا رغبة للرجال فيهن، نزل فيهن قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور:٦٠]. فأباح لهن وضع الخمار وكشف الرأس ونحوه، ونهاهن مع ذلك عن التبرج سداً للذريعة.

وأشار سبحانه وتعالى إلى علة المنع من التبرج في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب:٥٩].

كان من عادة النساء العربيات التبذل وكشف الوجوه كما كانت تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال إليهن، وكانت المرأة تخرج في الصحراء للتبرز وقضاء الحاجة، قبل اتخاذ الكنف في البيوت، فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة، فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ونزلت الآية بسبب ذلك وأمرهن بإرخاء الجلابيب وهي الثياب التي تستر جميع البدن.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/ ٢٣٠.

(٢) المروط: جمع مرط وهو كساء من خز أو صوف يتغطى به، والمعنى، أي: غطين رؤوسهن وصدورهن. (جامع الأصول لابن الأثير، ٢/ ٢٨٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ٦/ ١٣٦ في تفسير سورة النور باب ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾.

واختلف في كيفية إرخائها، فعن ابن عباس وقتادة: أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأذن، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه، وقال الحسن: تغطي نصف وجهها[1].

فمن هذه النصوص الكريمة نعلم أن الحجاب مفروض على المرأة المسلمة وأن التبرج مذموم، ونلمح من خلال هذه الآيات الكريمة أن الإسلام إنما قصد من وراء فرض الحجاب أن يقطع طرق الشبهات ونزعات الشيطان أن تطوف بقلوب الرجال والنساء وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وهدفه الأول إنما هو صون الشرف والمحافظة على العفة والكرامة ولا ننسى أن هناك كثيراً من ضعفاء القلوب ومرضى الضمائر يتربصون بالمرأة السوء ليهتكوا عنها ستر الفضيلة والعفاف، ولا يشك عاقل أن تبرج النساء وعدم التزامهن بتعاليم الإسلام جعلت الكثير من الشباب قد أحجموا عن الزواج، لأنهم أصبحوا يجدون الطريق ممهداً لإشباع غرائزهم من غير تعب، فهم في غنى عن الزواج، وهذا التبرج يؤدي إلى انتشار الخيانات الزوجية وخراب البيوت وبالتالي إلى فناء النسل.

٣- إبداء النساء للزينة:

والزينة في اللغة: ما تيزين به، والزين نقيض الشين وامرأة زائن متزينة[2] والزينة في الأصل: اسم لكل ما تتزين به المرأة وتتجمل من أنواع الثياب والحلي والخضاب وغيرها، ثم قد تطلق على ما هو أعم وأشمل مما هو مكتسب من الزينة فتشمل أعضاء البدن.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤/ ٢٤٣.

(٢) المصباح المنير تحت مادة (زين)، ص٣١٠ والقاموس المحيط، ٤/ ٢٣٤، باب فصل الزاي تحت مادة (الزينة).

قال القرطبي: «الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية، لما فيه من المنافع وطرق العلوم.

وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها، الثياب والحلي والكحل والخضاب»[1].

وقد نهى المولى عز وجل النساء عن إبداء الزينة، حتى لا تميل إليهن بذلك قلوب الرجال؛ لأن الزينة من دواعي الزنى، فسداً للذريعة لا يباح للنساء إظهار الزينة للأجانب لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ﴾ [النور:٣١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أباح للنساء الأجنبيات أن يظهرن الزينة الظاهرة، وقد نهاهن عن إبداء الزينة الباطنة، إلا لطائفة معينة، والرجال الأجانب الذين يشتهون النساء غير داخلين في هذه الطائفة، فلا يجوز لهن إظهار الزينة الباطنة ولا يجوز لهم أن ينظروا إلى ذلك.

قال سيد قطب عليه رحمة الله: «هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والجماعة. ومن ثم يبيح القرآن تركه عندما يأمن الفتنة، فيستثني المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة ولا تثور شهواتهم وهم: الآباء والأبناء، وآباء الأزواج وأبناؤهم، والإخوة وأبناء الإخوة وأبناء الأخوات كما يستثني النساء المؤمنات، فأما

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٢/ ٢٢٩.

غير المسلمات فلا، لأنهن قد يصفن لأزواجهن وإخوتهن وأبناء ملتهن، مفاتن نساء المسلمين وعوراتهن لو اطلعن عليها»[1].

قال ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه يراها»[2].

وجه الدلالة: لأن ذلك قد يؤدي إلى إعجاب الرجل بها فيميل قلبه إليها ويفتتن بها.

أما النساء المسلمات فهن أمينات، يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزينتها.

ويستثنى كذلك ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ قيل من الإناث فقط، ويستثنى كذلك ﴿ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، وهم الذين لا يشتهون النساء لسبب من الأسباب، الجب والعنة والبلاهة والجنون - وسائر ما يمنع الرجال من أن تشتهي نفسه المرأة، لأنه لا فتنة هنا ولا إغراء، ويستثنى كذلك الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء وهم الأطفال الذين لا يثير جسم المراة فيهم الشعور بالجنس، فإذا ميزوا وثار فيهم هذا الشعور - ولو كانوا دون البلوغ - فهم غير داخلين في هذا الاستثناء. وهؤلاء كلهم استثناهم الشارع لانتفاء الفتنة التي من أجلها كان الستر والغطاء.

ثم قال سيد قطب عليه رحمة الله: «ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء، فقد مضت الآية تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة، وتهيج الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة، ولو لم يكشفن فعلاً عن الزينة»[3].

---

(١) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب، ٤/ ٣٥١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٧/ ٤٩، كتاب النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.

(٣) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب، ٤/ ٣٥١٣-٣٥١٤.

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

ويؤخذ من هذه الآية أيضاً: أن الله تعالى حرم على المرأة ما يدعو إلى الفتنة، حتى بالحركة والصوت، وهذا غاية في تأديب المسلمة ومبالغة من الله في حفظ كرامتها، ودفع الشر عنها فلو كان شيء أخفى من هذا لذكره جل شأنه توجيهاً للمرأة المسلمة وتعليماً لها، فما أكرمها على الله حينما تمتثل أوامره، وتعمل بأحكامه، وما أنقصها وأفسدها لما وهبها حينما تخالف أمره ولا تجتنب نهيه.

٤ـ الاختلاط المحرم:

الاختلاط في اللغة: ضم الشيء إلى الشيء، وقد يمكن التمييز بينهما كما في الحيوانات، وقد لا يمكن كما في المائعات فيكون مزجاً[(١)].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى.

فالاختلاط: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد، يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام.

فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية - التي ليست من محارمه - على أي حال من الأحوال تعتبر من الاختلاط المحرم.

فاختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات، والخلوة بالمرأة الأجنبية من أخطر ذرائع الزنى ودواعيه، فقد حذر الشارع من ذلك سداً للذريعة إلى الفساد، وإغلاقاً لباب الإثم وحسماً لمادة الشر، إذ قد علم المولى عز وجل، أن بكل من الذكر والأنثى توقاً إلى الآخر، فإن في ذلك مدخلاً للشيطان، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدنيا

---

(١) المصباح المنير تحت مادة (خلط)، ص٢١٢. القاموس المحيط، ٢/ ٣٧١، باب الطاء، فصل الخاء، تحت مادة (خلط).

حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعلمون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»[1].

وقال ﷺ : «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[2].

فاختلاط الرجال بالنساء يحرم إذا كان فيه: خلوة بالمرأة الأجنبية، والنظر بشهوة إليها، أو كان فيه تبذل المرأة وعدم احتشامها، أو كان فيه عبث ولهو وملامسة للأبدان، كالاختلاط في الأفراح، فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام لمخالفته للأدلة الشرعية، الواردة في الكتاب والسنّة النبوية.

كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب:٥٣].

فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال، وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها.

ولا يجوز للمرأة أن تنكشف إلا لحاجة، كالشهادة عليها أو لعلة تكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين جوابه عندها، على أن يكون من وراء حجاب، لأنه أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وهذا يدل على حرمة الخلوة مع من لا تحل له.

وهذه الآية عامة لأزواج النبي ﷺ وغيرهن من المؤمنات وإن كان الخطاب فيها موجهاً لنساء النبي ﷺ وقد أوضح ذلك فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عليه رحمة الله في تفسيره (أضواء البيان) ما نصه: «فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ٢/ ٨٧ في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ٢/ ٣٨٧ في كتاب الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.

هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين، أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن. وقد تقرر في الأصول: أن العلة قد تعم معلولها، ثم قال عليه رحمة الله: إن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ وإن كان أصل اللفظ خاص بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول مسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين.

فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف. وإذ علمت أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ وعلمت أن حكم العلة عام. فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها، وقد تخصصه، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً، بدلالة القرينة القرآنية. فاعلم أن الحجاب واجب، على جميع النساء بدلالة ما جاء في القرآن(١).

ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام هو ما تقرر في الأصول، من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب،

---

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، ٦/ ٥٨٤-٥٩٤.

لأن خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة لاستوائهم في أحكام التكليف، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه.

ومن الأدلة الواردة في السنّة النبوية التي تدل على حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية - التي ليست من محارمه - لأن في ذلك مدخلاً للشيطان قال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[1].

فالحديث دل بمنطوقه على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة، وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما في المعصية.

ومن الاختلاط المحرم سفر المرأة من غير محرم: ولتحقيق العفاف في النفس منع الدين الحنيف أن تسافر المرأة وحدها لأنها في سفرها عرضة لأن تفتتن أو يفتتن الناس بها، وقد يغويها الشيطان لعدم الرقابة عليها في سفرها من أهلها، وقد تكون شريفة النفس ولكن الضعف النسوي لا يقوى على درء عادية المعتدين عليها.

روي الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن الله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حرمة منها»[2].

وفي رواية أخرى: «لا يحل لامرأة تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها»[3] وهناك روايات أخرى[4].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، ٣/ ٤٧٤، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

(٢) صحيح البخاري، ٢/ ٥٤، في تقصير الصلاة باب في كم تقصر الصلاة. صحيح مسلم، ١/ ٥٦٢، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٣) ذو محرم من المرأة: من لا يحل لها نكاحه من الأقارب كالأب والابن والأخ ومن يجري مجراهم كالزوج (جامع الأصول لابن الأثير، ٥/ ٢٤).

(٤) انظر: صحيح البخاري، ٢/ ٥٤ في تقصير الصلاة باب في كم تقصر الصلاة. صحيح مسلم، ١/ ٥٦٢ في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

ويجمع معاني هذه الآثار الخطر على المرأة أن تسافر سفراً يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم، قصيراً أو طويلاً، لأن سفرها بغير محرم، قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها[1].

وقال ﷺ فيما يرويه عنه ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: انطلق فحج مع امرأتك»[2].

فالحديث دل بمنطوقه على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لأن ذلك من بواعث الشر والوقوع في الفاحشة، إلا مع محرم لتنتفي الخلوة. ويدل أيضاً عل تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره، وسفر المرأة من غير محرم هو نوع من أنواع الاختلاط ووسيلة من وسائل الفتنة والفساد.

وأمر الرسول ﷺ الرجل بالحج مع امرأته، تاركاً الغزو في سبيل الله صيانة لشرف المرأة من ضياع قد لا يكون أكيداً، مع أن المرأة صحابية جليلة رضي الله عنها وهي في سفر الحج وهو محض الطاعة.

فما أوسع نظر الشارع وما أدقه وما أحكم شرعة الإسلام.

ومن الاختلاط المحرم الدخول على النساء من غير محارمهن، فقد نهى الشارع عن ذلك سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١٥١. سبل السلام للصنعاني، ٢/ ١٨٣، المكتبة التجارية الكبرى بمصر. نيل الأوطار للشوكاني، ٥/ ١٥-١٨، دار الجيل، بيروت - لبنان، سنة ١٩٧٣.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ٧/ ٤٨، كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم. الإمام مسلم في صحيحه، ١/ ٥٦٣، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله: أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت».

وزاد مسلم: قال الليث بن سعد: «الحمو» أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه[1].

يدل الحديث على حرص الإسلام على سلامة المجتمع الإسلامي، وسد باب الشر ومنع وقوع الزنى ودواعيه، ومنع ما عدا المحارم من أقارب الزوج من الخلوة بالمرأة الأجنبية، لأن منع الدخول على النساء، تضمن منع الخلوة بهن بطريق الأولى.

ومعنى قوله ﷺ: «الحمو الموت» إن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشر يتوقع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي[2].

ومعنى الحديث: احذروا الاختلاط بالنساء والخلوة بغير المحارم سداً للذريعة. وقال ﷺ: «ولا تلجوا على المغيبات[3]، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم»[4].

يدل الحديث على أن الرسول ﷺ نهى عن الدخول على بيوت النساء اللاتي لا يوجد عندهن محرم؛ لأن ذلك عرضة للفتنة، والشيطان يدعو لذلك كما دل عليه الحديث، والنهي يفيد التحريم.

---

(١) صحيح البخاري، ٧/ ٤٨، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة. صحيح مسلم، ٢/ ٢٧٠، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٣٣١-٣٣٢. صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ١٥٤.

(٣) المغيبة: المرأة التي غاب عنها زوجها.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، ٣/ ٤٧٥، كتاب الرضاع باب كراهة الدخول على المغيبات.

وقال ابن القيم عليه رحمة الله: «إنه نهى الرجال عن الدخول على النساء لأنه ذريعة ظاهرة»[1].

وقال ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً، أو ذا محرم»[2].

معنى ذلك: لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها.

قال العلماء: إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً وأما البكر فمصونة في العادة، مجانبة للرجال اشد مجانبة، فلم يحتج إلى ذكرها، ولأنه من باب التنبيه، لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة، فالبكر أولى. وفي هذا الحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها[3]. قال ابن القيم عليه رحمة الله: «إنه نهى أن يبيت الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم محرم، وما ذاك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعة إلى المحرم»[4].

ومن الاختلاط المحرم: اختلاط الأولاد الذكور والإناث، ولو كانوا إخوة بعد التمييز في المضاجع، فقد أمر الرسول ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع، لأنه من الذرائع إلى المواصلة المحرمة بقصد أو بغير قصد، فمن لم يفرق بين الأولاد في المضاجع، فقد فتح الذريعة إلى الفساد، وخالف المنع المطلوب.

قال ﷺ: «مروا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[5].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١٥١. رواه البخاري في صحيحه، ٧/ ٥٠ بلفظ آخر.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ٢/ ٢٦٩، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٢٥٣.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١٤٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، ١/ ١١٥، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

وجه الدلالة من قوله ﷺ: «وفرقوا بينهم في المضاجع» أنه يجب على الآباء صيانة أولادهم مما قد يثير الفتنة في نفوسهم وخاصة في دور المراهقة، وعليه أن يفصلهم عن بعضهم في المضاجع سداً للذريعة.

وهذا المعنى أصل في تحريم نوم الرجل مع المرأة لأنه أعظم خطراً من نوم الأطفال.

قال ابن القيم عليه رحمة الله عليه: «إنه ﷺ أمر أن يفرق بين الأولاد في المضاجع، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد؛ لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول، والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جنبه وهو لا يشعر، وهذا أيضاً من ألطف سد الذرائع»[(١)].

وبالمقابل نلاحظ أن الشارع يستثني من الاختلاط المحرم ما يقوم به الطبيب من أن ينظر إلى موضع المرض من المرأة عند الحاجة، لاحتياجها إلى معالجة العلة، ولأن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها[(٢)]. ويكون ذلك بحضرة محرم أو زوج خشية الخلوة، وبشرط أن لا تكون هناك امرأة طبيبة أو مختصة تعالجها[(٣)]. لأن ذلك موضع ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، والضرورات تبيح المحظورات.

ويجوز الاختلاط إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة ولذلك جاز خروج المرأة لصلاة الجماعة والعيد وغير ذلك.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١٥٠.

(٢) صحيح مسلم، ٢/ ٢٨١، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٣) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين ابن بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي، طبعة دار الفكر، عمان ٢/ ٣٠٥-٣٠٦.

وأختم الكلام عن هذه الذريعة بمقال ذكره الشيخ محمد علي الصابوني في كتابة روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، وهذا المقال لصحفية أمريكية، قالت تحت عنوان «امنعوا الاختلاط.. وقيدوا حرية المرأة»:

«إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشاب في حدود المعقول، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي، فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة وتحتم احترام الأب والأم، وتحتم أكثر من ذلك عدم «الإباحية الغربية» التي تهدد اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا.

إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة صالحة ونافعة، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، وامنعوا الاختلاط، وقيدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خير لكم من إباحية أوروبا وأمريكا وانطلاقهما ومجونهما.

امنعوا الاختلاط، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين، يملؤون السجون والأرصفة، والبارات والبيوت السرية.

إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار، قد جعلت منهم عصابات أحداث، وعصابات (جيمس دين) عصابات للمخدرات والرقيق.

إن الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدد الأسر وزلزل القيم والأخلاق، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين، في المجتمع الحديث، تخالط الشباب، وترقص، وتشرب الخمر، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية... وهي تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها، بل وتتحدى

والديها ومدرسيها والمشرفين عليها... تتحداهم باسم الحرية والانطلاق، تتزوج في دقائق، وتطلق بعد ساعات، ولا يكلفها أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً، وعريس ليلة».

أقول هذا رأي الكاتبة الأمريكية والفضل ما شهدت به الأعداء[1].

٥- مصافحة الرجال للنساء الأجنبيات:

مصافحة الرجال للنساء الأجنبيات من الذرائع التي تفضي إلى الزنى وقد حذر الشارع من ذلك سداً للذريعة، وخوفاً من الوقوع في الفتنة كما حذر من النظر للعلة نفسها، ولا يشك عاقل أن مصافحة المرأة الأجنبية، أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى إلى الفتنة من النظر بالعين.

ولهذا فإن الإسلام قد حرص كل الحرص على أن يسد هذا الباب الذي يؤدي إلى الفاحشة، وذلك بالتحذير من هذا الفعل وعدم جوازه، والأدلة الشرعية الدالة على حرمة المصافحة كثيرة منها:

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة:١٢]، وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة، إلا امرأة يملكها[2].

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ...﴾ الآية.

---

(١) انظر روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للأستاذ محمد علي الصابوني، ٢/ ٣٨٩-٣٩٠، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، منشورات مكتبة الغزالي، دمشق - سوريا.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ٩/ ٩٩، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء.

قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ، إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن فقد بايعتكن» ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول لهن، إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن كلاماً»[1].

وروي عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، قال: فيما استطعتن وأطقتن، قالت: قلنا الله ورسوله أرحم، هلمّ نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة»[2].

قال الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله: «قوله ﷺ: قد بايعتك كلاماً» أي: يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة[3].

والحديث يدل بمجموع رواياته على أن الرسول ﷺ كان يبايع النساء الأجنبيات بالكلام، ولم يبايعهن بوضع يده في أيديهن، وعبر عن ذلك صراحة: «إني لا أصافح النساء».

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ٢/ ١٤٢، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء.

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي ٧/ ١٤٩، كتاب البيعة، باب بيعة النساء وإسناده صحيح.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٨/ ٦٣٦.

ورسول الله ﷺ عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنه المعصوم، فإنما هو تعليم للأمة، وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة والابتعاد عن طريق الغواية، فإذا كان المصطفى ﷺ وهو الطاهر، العفيف، الشريف، المعصوم، الذي لا يشك إنسان في نزاهته وطهارته، لا يصافح النساء ويكتفي بالكلام فقط في مبايعتهن، مع أن أمر البيعة أمر عظيم الشأن، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء الأجنبيات، مع ضعف الإيمان، وانتشار الفساد، فيجب علينا أن نسير على نهجه ﷺ ولا نصافح النساء الأجنبيات، سداً للذريعة، وامتثالاً لأمره واجتناباً لنهيه.

وروي عن معقل بن يسار ؓ عن رسول الله ﷺ قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»[1]. وفي رواية: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة»[2].

دل الحديث بمنطوقه على تحريم لمس كف المرأة الأجنبية، لأن من الصيغ التي تدل على الحرمة، ترتيب عقوبة على الفعل سواء أكانت في الدنيا أم في الآخرة، وقد توعد الشارع من يفعل ذلك، بوضع جمرة من نار على كفه يوم القيامة.

وأختم الكلام عن هذه الذريعة بالأدلة المنطقية التي ذكرها فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - عليه رحمة الله - في كتابه «أضواء البيان» فقال ما نصه:

«اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه، ولا يجوز له أن يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها والدليل على ذلك أمور:

الأول: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «إني لا أصافح النساء»[3] الحديث. والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٠/ ٢١٢، الطبعة الثانية مطبعة الأمة ببغداد.
(٢) المعجم الكبير للطبراني، ٢٠/ ٢١٢.
(٣) سبق تخريجه.

فيلزمنا ألا نصافح النساء اقتداء به ﷺ .. وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة، دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها، وهو وقت المبايعة، دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ لأنه هو المشرع لأمته، بأقواله وأفعاله وتقريره.

الأمر الثاني: أن المرأة كلها عورة يجب عليها أن تحتجب، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن، أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

الأمر الثالث: أن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلة تقوى الله في هذا الزمان وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، وقد أخبرنا مراراً أن بعض الأزواج من العوام، يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم، ويسمون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلاماً، فيقولون: سلم عليها يعنون قبلها، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب، وأسبابها ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة على الحرام يجب سدها»[1].

٦- خروج النساء بالطيب:

خروج المرأة متعطرة من الوسائل التي تفضي إلى الزنى لأنه يؤدي إلى لفت الأنظار، وجلب الانتباه، وتهيج العواطف، مما تجعل الناس ينظرون إليها بعين الريبة، وتحوم حولها الشبهات، وتثور شهوات الشبان، وذلك لأن الطيب وسيلة من وسائل المخابرة والمراسلة، كما قال العلاّمة المودودي عليه رحمة الله: «الطيب رسول من نفس شريرة إلى نفس شريرة أخرى، وهو من ألطف وسائل المخابرة والمراسلة، مما تتهاون به النظم الأخلاقية عامة، ولكن الحياء الإسلامي يبلغ من رقة

---

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ٦/ ٦٠٢-٦٠٣.

الإحساس أن لا يحتمل حتى هذا العامل اللطيف من عوامل الإغـراء، فـلا يـسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطرق أو تغشى المجالس مستعطرة، لأنهـا وإن اسـتتر جمالهـا وزينتها، ينتشر عطرها في الجو ويحرك العواطف»[1] ولذلك نهت السنّة النبويـة عـن خروج المرأة مستعطرة في أكثر من حديث منها:

روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «أيـما امـرأة استعطرت[2] فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية»[3].

ووصف الرسول ﷺ إياها بأنها زانية إنما هو مـن قبيـل المجـاز، وذلـك لأنهـا بفعلتها هذه قد رغبت الرجال في نفسها، وأقل ما يترتب على ذلـك، أنهـا سـتجلب الأنظار إليها وهو زنى العين.

وقد أمر الرسول ﷺ المرأة التي تريد الحضور إلى المسجد وقد أصـابت عطـراً أن تغتسل حتى تزيل أثر ذلك العطر عنها، فقد روي عن أبي هريـرة ﷺ قـال: قـال رسول الله ﷺ: «إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتـسل مـن الجنابة»[4].

وقد علق الإمام السندي على هذا الحديث بقولـه: قولـه ﷺ: «فلتغتـسل مـن الطيب» ظاهره أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وهـي قـد اسـتعملت الطيـب في البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابـة حتـى يـزول عنهـا الطيـب بالكلية ثم لتخرج. ومثله قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:٩٨] لا

---

(١) انظر: الحجاب للمودودي، ص٢٦١.

(٢) استعطرت، أي: استعملت العطر وهو الطيب.

(٣) أخرجه النسائي في صحيحه، ١/ ١٨٨، كتاب الزينة باب ما يكره للنساء من الطيـب. انظـر: سنن النسائي بشرح السيوطي، ٨/ ١٥٣. أبو داود في سننه، ٢/ ٣٩٧. كتـب الترجـل، بـاب مـا جـاء في المرأة تتطيب للخروج. وهو حديث حسن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الإمام النسائي في سننه باب اغتسال المرأة من الطيب. ورواه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ آخر، ١/ ١٨٨.

أنها إذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغسل لذلك، وقيل: أمرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعاً لفعلها وتشبيهاً له بالزنى، وذلك لأنها هيجت بالتعطر شهوات الرجال، وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنى، فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة[1].

وقد نهى الرسول ﷺ المرأة عن حضور صلاة العشاء في المسجد إذا أصابت بخوراً أو عطراً.

فقد روي عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[2].

ولعل التخصيص لأن الخوف عليهن في الليل أكثر، ولأن الليل مظنة الفتنة واحتمال وقوعها منه أكثر، وخروج المرأة متعطرة مدعاة لذلك.

قال ابن القيم عليه رحمة الله: «إنه ﷺ نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال، وتشوفهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمره أن تخرج تفلة[3]، وأن لا تتطيب، وأن تقف خلف الرجال، وأن لا تسبح في الصلاة، إذا نابها شيء بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى، كل ذلك سداً للذريعة وحماية عن المفسدة»[4].

وهذا النهي والتحذير من المصطفى ﷺ إذا أرادت المرأة الخروج من البيت بعد أن استعملت الطيب، وذلك لما يترتب عليها من فتنة ووقوع في الحرام الذي نهى الله عز وجل عنه، أما إذا كانت المرأة داخل بيتها فلها أن تتعطر بما تشاء، لأن

---

(١) انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي، ٨/ ١٥٤.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ١/ ١٨٨، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة.

(٣) تفلة: غير متطيبة.

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١٤٩.

الفتنة مأمونة، وعلة التحريم غير قائمة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم.

٧- الخضوع بالقول:

الخضوع بالقول: هو ترقيق الكلام عند مخاطبة الرجال الأجانب، وهو من الذرائع التي تفضي إلى الزنى، وقد نهى المولى عز وجل النساء أن يخضعن بالقول، مشيراً إلى علة النهي في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾ [الأحزاب:٣٢].

هذا الخطاب موجه إلى نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقد نهى الله عز وجل، أمهات المؤمنين عن ترقيق كلامهن إذا خاطبن الرجال، لأن ذلك يؤدي إلى إثارة أطماع الفاجر وتهيج شهوته، ولأن هذا من شأن المومسات المريبات، أما المؤمنات العفيفات، فينبغي أن يكون كلامهن خشناً بعيداً عن التخنث وأن يكون حسناً، وأن لا تخاطب الأجانب كما تخاطب زوجها[١].

وليس هذا الحكم خاصاً بنساء النبي ﷺ ورضي الله عنهن بل يشمل غيرهن من باب أولى، وذلك لاتحاد علة النهي وهي إثارة أطماع الفجرة، ولتوفر الدواعي في غيرهن بشكل أكبر، وذلك لأنهن أمهات المؤمنين، وهن في غاية العفة والطهارة.

قال سيد قطب - عليه رحمة الله - حول ظلال هذه الآية: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾: ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال، ويحرك غرائزهم، ويطمع مرضى القلوب، ويهيج رغائبهم..

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ٤٨٢. تفسير أبي السعود، ٧/ ١٠٢، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول وتترقق في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب. وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين، وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس.

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش فيه، في عصرنا المريض الدنس الهابط الذي تهيج فيه الفتن وتثور فيه الشهوات، وترف فيه الأطماع؟

كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة، ويهيج الشهوة، وينبه الغريزة، يوقظ السعار الجنسي المحموم؟ كيف بنا في هذا المجتمع، في هذا العصر، في هذا الجو، ونساء يتخنثن في نبراتهن، ويتميعن في أصواتهن، ويجمعن كل فتة الأنثى، وكل هتاف الجنس، وكل شعار الشهوة، ثم يطلقنه في نبرات ونغمات؟ وأين هي من الطهارة؟ وكيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث، وهن بذواتهن وحركاتهن، وأصواتهن ذلك الرجس الذي يريد الله أن يذهبه عن عبادة المختارين؟[1].

وهذا النهي والتحذير من المولى عز وجل، إذا كان صوت المرأة فيه خضوع وفتنة، فسداً لذريعة الفساد حتى لا يطمع فيهن الفساق والفجار نهاهن عن ذلك.

أما إذا كان صوت المرأة لا خضوع فيه، فاختلف العلماء في حكمه: قال الأحناف: إن صوت المرأة عورة واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢].

قال الجصاص: هذا النص فيه الدلالة على أن الأحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال، وفيه الدلالة على أن المرأة منهية عن الأذان وكذلك

(١) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب، ٥/ ٨٥٩.

قال أصحابنا، وقال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]. فإذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها، فكلامها إذا كانت شابة تخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهي عنه[١].

وقال الكمال بن الهمام من الحنفية: «إن نغمة المرأة عورة، واستدل بقوله ﷺ: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)[٢] فلا يحسن أن يسمعها الرجل»[٣].

وقال ابن حجر: «وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً، لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء»[٤].

وذهب الشافعية وغيرهم إلى أن صوت المرأة ليس بعورة، لأن المرأة لها أن تبيع وتشتري، وتدلي بشهادتها أمام الحكام، ولا بد في مثل هذه الأمور من رفع الصوت بالكلام.

قال الآلوسي: «والمذكور في معتبرات كتب الشافعية - وإليه أميل - أن صوتهن ليس بعورة، فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة»[٥].

وقال الروياني: فإن رفعت المرأة صوتها، أي: بالتلبية لم يحرم؛ لأنه ليس بعورة على الصحيح[٦]. وقال غيره: لا يحرم لكن يكره ذلك خشية أن يؤدي إلى إثارة الفتنة وتهيج الشهوة.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٥/ ٢٢٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٨٠، كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء.
(٣) انظر: روح المعاني للآلوسي، ١٨/ ١٤٦.
(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٧٧.
(٥) انظر: روح المعاني، للآلوسي، ١٨/ ١٤٦.
(٦) انظر: المجموع للنووي، ٧/ ٢٤٥.

روي عن خالد بن زيد الجهني أن رسـول الله ﷺ قـال: «جـاءني جبريـل عليه السلام فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحاج»[١].

وإن كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لأنه يخاف عليها الافتتان[٢].

وقال الإمام الشافعي في تعليقه على الحديث: «إذا كان الحـديث يـدل عـلى أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال، فكأن النساء مـأمورات بالـستر، فـأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صـوتها بالتلبيـة وتـسمع نفسها»[٣].

ونقل ابن قدامة عن ابن عبدالبر: الإجماع على ما قاله الشافعي: وقال: إنما كره لها مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح[٤].

وقال الإمام مالك: إنه سـمع أهـل العلـم يقولـون: لـيس عـلى النـساء رفـع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها[٥]، قال الزرقاني: لأنه يخشى من صوتها الفتنة[٦] إلى غير ذلك من أقوال العلماء.

وهكذا نلاحظ أن الجمهور من العلماء لم يحرم سماع صوتها على الرجال لـذات الصوت لأنه ليس بعـورة. ولكـنهم كرهـوا ذلـك خـشية أن يـؤدي إلى الوقـوع في المحظور وإثارة الفتنة.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ص٢٢١، كتاب الحج بـاب رفـع الـصوت بـالإهلال وأبـو داود في سننه ١/ ٤٢١، كتاب المناسك باب كيفية التلبية والترمذي في سننه ٣/ ١٩٢، كتاب الحج، باب مـا جاء في رفع الصوت بالتلبية، وقال: حديث حسن صحيح وصححه الحاكم.

(٢) المجموع النووي، ٧/ ٢٤١.

(٣) الأم للشافعي، ٢/ ١٥٦، باب رفع الصوت بالتلبية.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٣/ ٣٣٠-٣٣١.

(٥) الموطأ للإمام مالك، ص٢٢١، باب رفع الصوت بالتلبية.

(٦) بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري ٩/ ٣٤ طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

والظاهر والله أعلم أنه إذا أمنت الفتنة لم يكن صوتهن عورة فإن نساء النبي ﷺ كنّ يروين الأخبار، ويحدثن الرجال، وفيهم الأجانب من غير نكير.

ثالثا: الخاتمة:

وبعد: فهذا ما قدرني الله عليه من الكتابة في موضوع «سد ذرائع الزنى للمحافظة على النسل» وقد توصلت من خلاله إلى الأمور التالية:

١- إن أهم ما يميز المقصود (المتوسل إليه) في المعنى اللغوي، أنه مطلق من قيد الحسن أو القبح، وكذلك في الاصطلاح الشرعي العام، أما في الاصطلاح الشرعي الخاص فلا بد من كونه مفسدة في نظر الشرع.

٢- سد الذريعة حجة يستند في أصله إلى القرآن والسنّة وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

٣- المحافظة على النسل مصلحة معتبرة شرعاً، لأن الأدلة الشرعية دلت على اعتبارها.

٤- النسل شرع لإيجاده الزواج وشرع لحفظه عقوبة الزنى والقذف.

٥- الشارع يعطي الوسيلة حكم الغاية، فلا ينهى عن شيء إلا وينهى عما يوصل إليه، ولا يأمر بشيء إلا ويأمر بما يوصل إليه.

٦- الشريعة حرمة كل الوسائل التي تؤدي إلى الزنى لأن الزنى يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع النسل مثل: النظر المحرم والتبرج وإبداء الزينة وكشف العورات والاختلاط المحرم ومصافحة النساء الأجنبيات وخروج النساء بالطيب وخضوعهن بالقول.

٧- صوت المرأة ليس بعورة إذا أمنت الفتنة، وإنما الخضوع بالقول هو الحرام.

وفي الختام: أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزل المثوبة، إنه نعم المولى ونعم النصير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

المبحث الخامس

سد ذرائع الربا للمحافظة على المال

وقد جعلته متضمناً النقاط التالية:

أولاً: تعريف الربا لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: أدلة تحريم الربا.

ثالثاً: مضار الربا.

رابعاً: ذرائع الربا.

المبحث الخامس

سد ذرائع الربا للمحافظة على المال

أولا: تعريف الربا لغة واصطلاحا:

أ- الربا في اللغة: هو الزيادة، والنماء، والعلوّ، والارتفاع، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، وربا الرابية يربوها إذا علاها، وربا السُوَيق رُبُواً إذا صب عليه الماء فانتفخ، وربا الفرسُ إذا انتفخ من عدو أو فزع، والرُّبوة: بضم الراء والرَّبوة بفتحها، والرابية: المكان المرتفع من الأرض[1].

وقد استعمل القرآن الكريم هذه الكلمة بالمعنى الشائع في لغة العرب بمعنى النمو، والزيادة، والعلو، والارتفاع، قال تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل:٩٢] أي: أزيد عدداً، وأوفر مالاً .

وقال تعالى: ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً ﴿١٠﴾﴾ [الحاقة:١٠] أي: شديدة زائدة في الشدة.

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت:٣٩] أي: تحركت بالنبات وانتفخت.

---

(١) انظر: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٤٨٣-٤٨٤. الفيومي، أحمد، المصباح المنير، ١/ ٢٥٨، تحت مادة (ربا) والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٤/ ٣٣٤. ابن منظور، محمد، لسان العرب تحت مادة (ربا)، ١٤/ ٣٠٤-٣٠٧.

وقال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦] أي: يضاعفها ويبارك فيها.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ﴾ [الرعد:١٧] أي: طافياً فوق سطحه.

وقال تعالى: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ﴾ [المؤمنون:٥٠] أي: أرض مرتفعة.

إلى غير ذلك من نصوص القرآن الكريم التي تشير إلى هذا المعنى، وكذلك وردت في السّنة النبوية صيغة الربا بهذا المعنى ومنه: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرةٍ من كسبٍ طيبٍ - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبَّلُها بيمينه، ثم يربيها لصاحِبها كما يربِّي أحدُكم فَلوَّهُ[1]، حتى تكون مثل الجبل»[2].

قال النووي تعليقاً على هذا الحديث: وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل: إن المراد بذلك تعظيم أجرها، وتضعيف ثوابها، قال: ويصح أن يكون على ظاهره، وأن تَعظُم ذاتُها، ويبارك الله تعالى فيها، ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان، وهذا الحديث نحو قوله الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦] .

وما رواه مسلم في صحيحه من حديث طويل «قال: فايْمُ الله، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها، قال: حتى شبعنا، وصارت أكثر مما كانت قبل

---

(١) فَلوَّة: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو هو المهر أول ما يولد، وسمي بذلك لأنه فُلِي عن أمه، أي: فصل عنها وعُزل. (الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٥٧٩، والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/ ٩٩).

(٢) البخاري، محمد، صحيح البخاري، ٢/ ١٣٤، كتاب الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول. مسلم، صحيح مسلم، ١/ ٤٠٥، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

ذلك»[1] يعني الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة إلى غير ذلك من الأحاديث التي تشير إلى هذا المعنى.

ب- الربا في الاصطلاح الشرعي: لقد اختلف الفقهاء في تعريف الربا شرعاً، تبعاً للاختلاف في تحديد مفهومه، فعرّفه الحنفية بأنه: «فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال»[2].

والمراد بقوله: «فضل المال» أي: فضل أحد الجنسين على الآخر بالمعيار الشرعي، وهو الكيل، أو الوزن.

والمراد بقولهم: «بلا عوض» أي: خالٍ عنه لا يقابله شيء، وقيد «في معاوضة مال بمال» لأن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ليس برباً، لأن الهبة ليست معاوضة مالية[3].

وزاد بعض الأحناف على هذا التعريف، أن يكون الفضل الخالي، مشروطاً في العقد لأحد المتعاقدين، وقيد به لأنه لو شرط لغيرهما لا يكون رباً، بل يكون بيعاً فاسداً[4].

والذي نراه: أن الفضل الخالي عن العوض، سواء شرط في العقد أم لم يشرط فهو رباً، وسواء شرط لأحد المتعاقدين، أو لغيرهما فهو رباً، لذا قال في حاشية ابن

(١) مسلم، صحيح مسلم، ٢/ ٢٢٤، كتاب الأشربة، باب إكرام، الضيف وفضل إيثاره.

(٢) الزيعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/ ٨٥. الأوزجندي الفرغاني، فخر الدين حسن بن منصور، الفتاوى الهندية، ٣/ ١١٧. العينين محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ٧/ ٣٣٧.

(٣) الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار، ٢/ ٣٠.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ٥/ ١٧٠، والعيني، البناية في شرح الهداية، ٧/ ٣٣٨.

عابدين قولهم: «مشروطاً في العقد» تركه أولى، فإنه مشعر بأن تحقق الربا متوقف عليه وليس كذلك[1].

وعرّف المالكية الربا بأنه: «الزيادة، في العدد، أو الوزن، محققة، أو متوهمة»[2] والربا عندهم هو: ربا فضل، أي: زيادة، وربا نساء، أي: تأخير[3].

وعرّفه الشافعية بأنه: «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما»[4].

وهو ثلاثة أنواع عندهم: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما، أو قبض أحدهما، وربا النساء: وهو البيع لأجل.

وعرّفه الحنابلة بأنه: «الزيادة في أشياء مخصوصة»[5].

وورد تعريف آخر عند الحنابلة وهو: تفاضل في أشياء، ونَسِيء في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها.

أي: تفاضل في أشياء كمكيل بجنسه أو موزون بجنسه، ونسيء في أشياء كمكيل بمكيل، وموزون بموزون، ولو من غير جنسه، مختص بأشياء هي المكيلات والموزونات ورد الشرع بتحريمها[6].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٥/ ١٧٠.

(٢) العدوي، علي، حاشية العدوي، ٥/ ٥٦. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٣/ ٣٢٣.

(٣) الخرشي، عبدالله محمد، لشرح الخرشي، ٥/ ٣٦.

(٤) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٢/ ٢١. الرملي، أبو العباس، نهاية المحتاج، ٣/ ٤٢٣. السبكي، والمطيعي، تكملة المجموع، ١٠/ ٢٥.

(٥) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ٤/ ٣.

(٦) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع،٣/ ٢٣٩.

وهذا التعريف يشير إلى نوعي الربا، فالربا نوعان: ربا الفضل، أي: الزيادة، فيحرم في كل مكيل بيع بجنسه، كصاع من القمح بصاعين سواءٌ أتم القبض في المجلس، أو بعده، وربا النسيئة، كمكيل بمكيل، وموزون موزون، ولو من غير جنسه، كصاع من القمح بصاعين من الشعير، مع تأخير قبض العوضين، أو أحدهما.

والذي أميل إليه أن تعريف الحنفية للربا وهو قولهم: «فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال». هو أولى التعريفات للأمور التالية:

١- و التعريف السائد في كتب الفقه[١].

٢- بين علة فساد الربا، وهو الفضل الخالي عن العوض، وهو أكل أموال الناس بالباطل.

٣- قولهم: «في معاوضة مال بمال» بين أن الربا لا يكون إلا في المعاوضات المالية.

٤- سهولة ألفاظ التعبير ووضوحها وقلتها[٢].

ثانيا: أدلة تحريم الربا:

الربا من الخبائث الفظيعة المحرمة بلا شك ولا ريب، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصياً بالحرب سوى آكل الربا، ومن استحله فقد كفر، لإنكاره معلوماً من الدين بالضرورة، ولقد جاء تحريم الربا في القرآن والسنّة والإجماع.

(١) انظر: الكبيسي، أحمد، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص٢١٤.

(٢) وفا، محمد، أبرز صور البيوع الفاسدة، ص٢٦.

أ- القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١)﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٨١].

وجه الدلالة من الآيات:

١- دلت الآيات الكريمة دلالة صريحة على تحريم الربا، والمصير المؤلم الرهيب الذي ينتظر أكلة الربا مطلقاً، لا فرق بين كثيره وقليله، ولم تستثن منه شيئاً، وتصوير حال المرابين بذلك التصوير الشنيع، بأنهم قلقون مضطربون «لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس». وقد قال ابن عطية: «المراد تشبيه المرابي في حرصه وتحركه في اكتسابه في الدنيا بالمتخبط المصروع»[(١)].

ولكن جمهور المفسرين ذهبوا إلى أن المراد القيام من القبر يوم القيامة[(٢)].

والصواب: التعميم إذ لا منافاة بين الوجهين، فوجب حمل اللفظ عليهما[(٣)].

---

(١) الآلوسي، محمود، روح المعاني، ٣/ ٤٩.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ٣/ ٣٥٤.

(٣) الرازي، محمد فخر الدين، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ٧/ ٩٦.

أي: التوفيق بينهما، فلا مانع من أن نقول: إن التخبط يحصل للمرابي في الدنيا وفي الآخرة، في الدنيا يكون كالمصروع الفاقد لعقله، في حركاته وحرصه على كسب المال، ولا يبالي من أين أتى، ويبعث من قبره كالمجنون من شدة هول الموقف.

٢- دلت الآيات على أن الإنسان الذي يأكل الربا عنده فرصة التوبة إلى الله، فإن جاءته موعظة من ربه فانتهى، فإن الله يقبل منه التوبة، ويكون أمره إلى الله، ولا يؤاخذ على ما سلف من الربا، وأما من تعامل بالربا بعد نهي الله عنه، فإنه يستوجب العقوبة الشديدة بالخلود في نار جهنم لاستحلاله ما حرمه الله[1].

فالمؤمن بالله واليوم الآخر عليه أن يحذر العودة إلى الربا، أو محاولة إباحته بتلمس المبررات، والأعذار، والضرورات، وخاصة بعد النهي الصريح، والدلالة القاطعة على التحريم، ويمعن النظر في قوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ .

٣- دلت الآيات على أن الله ينزع البركة من مال المرابي، ويبارك في الصدقات، وقد أوعد الله المرابي بمحق ماله، إما بإذهابه بالكلية، أو بحرمانه بركة ماله، فلا ينتفع به، بل يعدمه به في الدنيا، ويعاقبه عليه يوم القيامة[2].

قال ابن عباس: معنى هذا المحق أن الله تعالى لا يقبل منه صدقة، ولا حجاً، ولا جهاداً، ولا صلة.

والمحق: النقص والذهاب[3].

وأما المتصدق، فالله يبارك له في ماله وينميه، والله لا يحب كفور القلب أثيم القول والفعل.

---

(١) الصابوني، محمد علي، روائع البيان، تفسير آيات الأحكام، ١/ ٣٨٥.
(٢) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير، ١/ ٣٢٨.
(٣) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ٢/ ٣٦٢.

٤- دلت الآيات الأخيرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ دلالة قاطعة على تحريم الربا، فلم تترك مجالاً للاحتمالات، أو المبررات، بل وضعت حداً فاصلاً بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، وبين الهدى والضلال، واستعمل القرآن الكريم في هذه الآيات، كل ما يدعو إلى الزجر، والردع، والتهديد، والوعيد الشديد، لمن تعامل بالربا، وخاصة إذا كان هذا الشخص من المؤمنين، فإن لم يستجيبوا لهذا الحكم النهائي، فليكونوا على علم تام، واستعداد كامل، بأن الله سبحانه وتعالى يعلن الحرب عليهم هو ورسوله، ولا يحق لمؤمن ولا مؤمنة، أن يتحدى مثل هذا الحكم، إن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

والحرب في الآية نكرة، وتنكير الحرب للتفخيم، وقد زادها مخافة وهولاً، نسبتها إلى اسم الله الأعظم، وإلى رسوله المصطفى الذي هو أشرف خليقته ﷺ ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبداً، وفيه إيماء إلى سوء الخاتمة إن دام على أكل الربا.

قال ابن عباس: يقال لآكل الربا يوم القيامة: خذ سلاحك للحرب[1].

والحرب تعم جميع الحروب المدمرة، سواء أكانت كالحروب البشرية التي تحصدهم حصداً، أو حروب الأمراض، والمكروبات، والمجاعات، وكل المصائب التي يُصاب بها المرابي، أو المجتمع الذي يستحل أكل الربا، أو الدولة التي تستحل أكل الربا.

لأن الربا مدخل إلى أكل أموال الناس بالباطل، ينتهي إلى الحروب والثورات، فإن الأغنياء المرابين يريدون المزيد من امتصاص دماء الناس وثرواتهم، والفقراء يريدون نزع الثروة وحقهم من أيدي الأغنياء المرابين، وبذلك تقع الثورات والحروب التي تهلك الحرث والنسل.

---

(١) الصابوني، محمد علي، روائع البيان، ١/ ٣٨٨.

فالمرابي كدود العلق، يمتص الدماء ثم يموت بعد أن تمتلئ بطنه، والمرابي إن تاب ورجع عن أكل الربا، فله رأس ماله فقط لا يظلم الآخرين، بأخذ ما زاد على رأس ماله، ولا يُظلم هو بحرمانه من رأس ماله[1].

واختم ذلك بما قاله السرخسي[2]: «ذكر الله تعالى لآكل الربا خمساً من العقوبات:

إحداها: التخبط، قال تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾.

والثانية: المحق.. قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ والمراد الهلاك والاستئصال وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به، ولا ولده بعده.

الثالثة: الحرب قال تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

الرابعة: الكفر قال تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾.

الخامسة: الخلود في النار قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾». والوعيد من الله بعذاب الدنيا أو الآخرة لا يكون إلا لفعل محرم، فالعقاب والتهديد يلازم المحظور، فدلالة هذه النصوص القرآنية على تحريم الربا دلالة قطعية، لا مجال للظن فيها، والحكم الثابت بها يكون من باب المعلوم من الدين بالضرورة، ومن ثم فجاحده يحكم عليه بالكفر والردة، لأنه أنكر ما هو معلوم بالضرورة وقطعي الدلالة.

---

(١) العالم، يوسف حامد، حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، ص٣٣.
(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ١٢/ ١٠٩-١١٠.

ب- السنة النبوية:

فقد وردت في السنة النبوية أحاديث صحيحة كثيرة، تدل دلالة واضحة وصريحة على تحريم الربا، نذكر منها:

١- روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: الشركُ بالله، والسحر، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: ألفاظ هذا الحديث الشريف ظاهرة واضحة، والذي يعنينا منه قوله ﷺ: «وأكل الربا» فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على تحريم الربا، إذ جعله من الكبائر الموبقات التي تهلك صاحبها في الدنيا والآخرة، وقد ورد الأمر باجتنابه وهو أبلغ في المنع والنهي من لفظة التحريم.

٢- روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ، آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث تصريح بتحريم الربا، ذلك أن رسول الله ﷺ قد دعا على آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، بالطرد من رحمة الله، ولا يطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى إلا من ارتكب إثماً كبيراً.

٣- روى البخاري في صحيحه عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ، في رجلٌ قائم، وعلى وسط النهر رجلٌ بين يديه حجارة، فاقبل الرجل الذي

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، صحيح البخاري، ٤/ ١٢، كتاب الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...﴾. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ١/ ٥١، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ١/ ٦٩٧، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا وموكله.

في النهر، فإذا أراد الرجلُ أن يخرج، رَمَى الرجُلُ بحجر في فيه، فرده حيثُ كان، فجعل كلما جاء ليخرج رَمَى في فيه بحجر فيرجعُ كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيتَهُ في النهر، آكلُ الربا»[1].

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على تحريم الربا، إذ يرسم صورة كريهة لآكل الربا، إذ هو غارق في نهر من دم، ويرجم بالحجارة في فيه كلما أراد الخروج منه.

٤- روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثلُ أن ينكح الرجل أمه»[2].

وفي رواية أخرى عن عبدالله بن حنظلة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية»[3].

وجه الدلالة من الحديث: الرواية الأولى: قال الصنعاني: هذا الحديث فيه دليل على أنه يطلق الربا على الفعل المحرم، وتشبيه أيسر الربا، بإتيان الرجل أمه لما فيه من استقباح ذلك عند العقل[4].

وأما الرواية الثانية: جعلت آكل الربا مع العلم بحرمته يساوي ستاً وثلاثين ضعفاً، مقارنة بجريمة الزنا، والزنا من أكبر الكبائر.

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٣/ ٧٧، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه.

(٢) الحاكم، أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين، ٢/ ٣٧. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) الإمام أحمد ابن حنبل، المسند، ٥/ ٢٢٥، وقال الألباني: هذا حديث صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ٢٩.

(٤) الصنعاني، حمد بن إسماعيل، سبل السلام، ٣/ ٣٥.

كل هذا مما يؤكد خطورة التعامل بالربا في حياة الأفراد، وحياة الجماعة، فهذه الأحاديث وغيرها كثير، تفيد ما أفاده القرآن الكريم، من تحريم الربا: قليله، وكثيره.

ج- الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على أن الربا محرم[1]، وأنه من الكبائر لعده في السبع الموبقات. قال النووي: «فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا، وعلى أنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرماً في جميع الشرائع، وممن حكاه الماوردي»[2].

ويقول الإمام الشافعي: «لست أقول، ولا أحدٌ من أهل العلم: هذا مجمعٌ عليه إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك، وحكاه عمَّن قبله، كالظهر أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا»[3] يعني أن الإجماع لا يكون إجماعاً إلا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة.

وعند مراجعة أقوال العلماء في الربا، علم يقيناً أن الربا مجمع عليه، فهو من المحرمات التي لا يسع جهلها، كما قال الإمام الشافعي: ولا تجد أحداً من أهل العلم إلا قال لك: الربا حرام، ولا تجد باحثاً مسلما يخشى الله إلا وهو يحكي التحريم عمن قبله[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المراباة حرام بالكتاب والسنّة والإجماع، وإن كان أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٤/ ٣.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، ٩/ ٣٩١.

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص٥٣٤.

(٤) الأشقر، عمر بن سليمان، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص٥٢.

الأجل قال له: أتقضي؟ أم تربي؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال والأصل واحد، وهذا حرام بإجماع المسلمين[١].

ثالثا: مضار الربا:

إن للربا مضاراً جسيمة على الإنسانية جمعاء، ولا يماري فيها إلا مكابر، ومن مضاره:

مضار تعود على الفرد المرابي، وتشتمل على قتل نوازع الخير فيه، وتجعله فاقداً للرحمة، والعطف، والشفقة، ويكون متخبطاً في حياته، كما يتخبط الذي مسه الجنون، ويصير عضواً غير صالح لعضوية المجتمع الإسلامي، وفي ذلك فساد عظيم، وخسران مبين، كما يشتمل على حرمان المرابي من رضا الله، ويبوء بلعنته وغضبه، والوعيد بالعذاب الأليم في الدار الآخرة، وإعلان الحرب عليه في الدنيا[٢].

وقال سيد قطب - عليه رحمة الله - : «إن النظام الربوي بلاء على الإنسانية - لا في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة فحسب، بل كذلك في صميم حياتها الاقتصادية والعملية، وإنه أبشع نظام يمحق سعادة البشرية محقاً، ويعطل نموها الإنساني المتوازن، على الرغم من الطلاء الظاهري الخداع، الذي يبدو كأنه مساعدة من هذا النظام للنمو الاقتصادي العام»[٣].

وقال الفخر الرازي: إن في الربا عيوباً خُلقية، واجتماعية، واقتصادية، ففي الجانب الخلقي: يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس، فما دام القرض بربا فلا مواساة، ولا معونة، ولا إحسان.

---

(١) ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية، ٢٩/ ٤١٨-٤١٩.
(٢) العالم، يوسف حامد، حكمة التشريع الإسلامي في الربا، ص٣١.
(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن، ١/ ٣٢٢.

وفي الجانب الاجتماعي: يصبح الربا تسليط طبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين، وفي ذلك الجو ينشط العداء بين الطبقات، ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التي لا مفر منها.

وفي الجانب الاقتصادي: يكون الربا من وسائل كساد التجارة، وضعف الصناعة، لأن صاحب المال إذا ضمن الربح لماله عن طريق الربا، لا يلجأ إلى استغلاله عن طريق المشاركة في النشاط الاقتصادي، الذي يؤدي إلى منافع الناس، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات، والصناعات، والعمارات[١].

وقال أبو الأعلى المودودي: الربا يرتبط بالأثرة والبخل، وضيق الصدر، وتحجر القلب، والعبودية للمال، والتكالب على المادة، وما إليها من الصفات الرذيلة[٢].

وقال النيسابوري: «الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، ولأنه تمكين للغني من أن يأخذ مالاً زائداً من الفقير»[٣].

فالربا آفة اجتماعية، فهو يزرع الأحقاد والحزازات في النفوس بين أفراد المجتمع، كما يسبب الكثير من الجرائم والأمراض النفسية، لأن المجتمع الذي يتعامل أفراده فيما بينهم، بالأثرة، ولا يساعد بعضهم بعضاً إلا مقابل فائدة محدودة، ويكون عوز أحدهم، وضيقه فرصة، ومغنماً للغني، للتمول والانتفاع على حسابه، تنقطع بينهم أواصر المودة، والإخاء، والتعاون، وتنشأ بينهم الضغائن، والحزازات، وتضطرم نار العداوة، ومجتمع هذا شأنه، لا يمكن أن يقوم على قواعد ثابتة، بل لا بد أن تبقى أجزاؤه مفككة ومشتتة، وإن الكوارث الاجتماعية التي تحيق بالمتعاملين

---

(١) الرازي، محمد، تفسير الفخر الرازي، التفسير الكبير، ٧/ ٩٥.

(٢) المودودي، أبو الأعلى، الربا، ص٤١.

(٣) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان بهامش تفسير الطبري، ٣/ ٨١.

بالربا من آكلين، وموكلين، يعرفها كل من له أدنى اطلاع على الأوضاع الاقتصادية، فكم خرب الربا بيوتاً عامرة، وكم قضى على دول كانت قبل التعامل بالربا سيدة نفسها[1].

وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «بحوث في الربا» عن مضار الربا فقال: إن التعامل بالربا يوجد اضطراباً نفسياً مستمراً بالنسبة لآكل الربا وموكله على السواء، وإنه فوق ما يحدثه من اضطراب في النظام الاقتصادي، يوجد قلقاً نفسياً مستمراً للمتعاملين به، ولذلك قرر بعض الأطباء المتدينين، أن كثرة الأمراض التي تصيب القلب، فيكون من مظاهرها، ضغط الدم المستمر، أو الذبحة الصدرية، أو الجلطة الدموية، أو النزيف بالمخ، أو الموت المفاجئ، سببها ذلك الاضطراب الاقتصادي، الذي ولد جشعاً لا تتوافر أسبابه الممكنة، ولقد قرر عميد الطب الباطني في عصره الدكتور عبدالعزيز إسماعيل في كتابه «الإسلام والطب الحديث» أن الربا هو السبب في كثرة أمراض القلب[2].

وإذا كان الربا، رذيلة مدمرة لحياة الأفراد والجماعة، فإن الله سبحانه وتعالى، رحمة بالإنسانية، حرّمه ومنعه منعاً باتاً، وحذر من أكله، ورتب على أكله وعيداً وتهديداً، لا تطيق مشاعر المؤمن تحديه، ولذلك ترك المسلمون ما بقي من الربا، وسدوا كل باب يمكن أن يكون ذريعة للربا.

رابعا: ذرائع الربا:

لقد حرص الشارع الحكيم على سد ذرائع الربا، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، وكل ذريعة إلى الحرام حرام.

---

(١) انظر: سيد قطب، عيوب الربا في ظلال القرآن، ١/ ٣٢٢-٣٢٣.

(٢) أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، ص٢٤.

قال ابن القيم عليه رحمة الله: «فإذا حرم الربّ تعالى شيئاً وله طرق، ووسائل، تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده، أو رعيته، أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده.

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟

ومن تأمل مصادرها ومواردها، علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم، بأن حرمها ونهى عنها» [(١)].

الذريعة الأولى: الإعانة على الربا:

لا يجوز لأحد أن يعين على الربا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، ولأن معونته ذريعة ظاهرة إلى أكله، فقد حرم الإسلام الربا على الآخذ والمعطي، كما حرم على المسلم كل الأعمال التي تدخل فيها الأعمال الربوية، وجعل الذين يدونون الوثائق الربوية، أو يشهدون على الربا، في الإثم، كالذين يأكلونه، لما روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ، آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[(٢)].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٣٥.

(٢) سبق تخريجه.

قال النووي: «هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل»[1].

وكذلك قال الصنعاني: دعاء الرسول ﷺ على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة، لهو دليل إثم من ذكر وتحريم ما تعاطوه، وخص الآكل لأنه الأغلب في الانتفاع وغيره مثله.

والمراد من مؤكله: الذي أعطى الربا، لأنه ما تحصل الربا إلا منه، فكان داخلاً في الإثم، وإثم الكاتب والشاهدين، لإعانتهم على المحظور وذلك إذا قصدا وعرفا بالربا[2].

وهذا الحديث دليل صريح في تحريم العمل في البنوك الربوية، إذا كان الموظف يعمل في دائرة كتابة الربا وتوثيقه، وكذلك من يشهد لإثبات الربا كحق للمرابي، ويدخل في هذا الحديث كل من أعان على أكل الربا بكتابة، أو شهادة، أو غيرهما[3].

قال الدكتور عمر الأشقر: «ويدخل في اللعنة أولئك الذين يؤجرون عماراتهم للمرابين والبنوك الربوية، والذين يعينون المرابين بما يودعونه بين أيديهم من مال، وإن لم يتقاضوا الربا»[4].

الذريعة الثانية: تسمية الربا بغير اسمه:

فإن تغيير اسمه لا يغير حكمه، ما دامت العلة قائمة فيه، وقد أشار المصطفى ﷺ إلى ذلك، بأن من الأمة من يتناول المحرم، أو يعمل المحرم ويسميه بغير اسمه، لما روي عنه ﷺ أنه قال: «يشرب ناسٌ من أمتي الخمرَ، يسمونها بغير اسمها»[5].

---

(١) النووي، محيي الدين، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠/ ٢٦.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، شرح بلوغ المرام، ٣/ ٣٤.

(٣) العالم، يوسف حامد، حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، ص١٩.

(٤) الأشقر، عمر سليمان، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص٧٧.

(٥) النسائي، أحمد بن شعيب، انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، ٨/ ٣١٢-٣١٣. وقال ابن الأثير: وهو حديث صحيح، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ٥/ ١١٧.

وقد ذكر ابن القيم: بأنه جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : «يأتي على الناس زمان، يستحل فيه خمسة أشياء: يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع. ثم قال ابن القيم: وهذا حق، فإن استحلال الربا باسم البيع ظاهر بالحيل الربوية، التي صورتها صورة البيع، وحقيقتها حقيقة الربا، ومعلوم أن الربا، إنما حرم لحقيقته ومفسدته، لا لصورته واسمه، فهبّ أن المرابي لم يسمه رباً وسماه بيعاً، فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها،... ومعلوم أن التحريم تابع للحقيقة والمفسدة، لا للاسم والصورة، ثم قال: فإن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم، في أي صورة رُكبت، وبأي لفظ عبر عنها، فليس الشأن، في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت عليه»[1].

وكذلك تسمية الربا بالفائدة، والفائدة: هي الزيادة التي تحصل للإنسان من علم أو مال، وجمعها الفوائد، والاسم: الفائدة[2].

ومن هنا نجد أن العلاقة ظاهرة بين الفائدة والربا، حيث إن كلاً منهما بمعنى الزيادة، ولهذا جاز إطلاق الربا على الفائدة لغة، وإطلاق الفائدة على الربا غير أنه ليس كل فائدة حراماً، وذلك فيما إذا استفاد مالاً بطريق مشروع.

وأما الربا إذا أطلق في الشرع، فظاهره الزيادة الممنوعة، وعلى كلٍّ فتسمية الربا بالفائدة لا يغير طبيعته ولا حكمه، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، فالحرام حرام، مهما تغير اسمه، فإن التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالاً، والله أعلم.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١١٤-١١٨.

(٢) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ٢/ ٣٢٨. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ١/ ٣٣٦، تحت مادة (الفود).

الذريعة الثالثة: المنافع التي تجرها القروض:

وفي سبيل سد ذرائع الربا، نهى الرسول ﷺ المسلمين عن المنافع التي يكون القرض سبباً لها، كالهدايا والأعمال التي يقدمها آخذوا القروض للدائنين، فقد حرم الإسلام أن يشترط المقرض لنفسه أي شرط يحقق له النفع، أو لغيره.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المقرض إذا شرط على المقترض زيادة، أم هدية، ثم أخذ الزيادة فإنها تكون رباً.

وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة[1].

وقال ابن القيم: «إن النبي ﷺ منع المقرض من قبول الهدية وكذلك أصحابه، حتى يحسبها من دينه، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية، فيكون رباً، فإنه يعود إليه ماله، وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض»[2].

وذلك لما روي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال: سألت أنس بن مالك: الرجُلُ منا يُقرض أخاهُ المالَ فيهدي له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدَى له، أو حَمَلَهُ على الدابة، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكونَ جرى بينه وبينهُ قبل ذلك»[3].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أنه لا ينبغي أن يجر القرض نفعاً، أما إذا كان بين الدائن والمدين هدايا، ومنافع سابقة على القرض مما يرجح أن ما قدم المدين للدائن، استمرار لما كان جارياً بينهما من قبل، فهذا ليس به بأس.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٤/ ٣٥٤.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٤٢.

(٣) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ٢/ ٨١-٨٢. البيهقي في شعب الإيمان، ٥/ ٣٥٠. الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/ ٣٤٩. قال الألباني في تعليقه على الحديث: إسناده جيد.

وروى البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال: «قدمت المدينة، فلقيت عبدالله بن سلام، فقال لي: إنك بأرض الربا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجلٍ حقّ، فأهدَى إليك حِمَلَ تبنٍ، أو حمل شعير، أو حمل قتٍ[1]، فلا تأخذه فإنه رباً»[2].

قال ابن القيم: «وذكر حرب عن ابن عباس: إذا أسلفت رجلاً سلفاً، فلا تأخذ منه هدية، ولا عارية ركوب (دابة) فنهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء، فإن المقصود بالهدية، أن يؤخر الاقتضاء - وإن كان لم يشترط ذلك - سداً لذريعة الربا، فكيف تجوز الحيلة على الربا؟».

ومن لم يسد الذرائع، ولم يراع المقاصد، ولم يحرم الحيل، يبيح ذلك كله، وسنّة رسول الله ﷺ وهدي أصحابه، أحق أن يتبع[3]. وأما إذا أقرضه مطلقاً من غير شرط، فقضاه خيراً منه في القدر، أو دونه برضاهما جاز[4].

لما روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن[5]، من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: «أعطوه، فطلبوا سنه، فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفاك الله، قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنُكم قضاءً»[6] وذلك لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة

---

(١) أو حمل قت: بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو الجاف من النبات المعروف بالفصفصة بكسر الفاءين، وإهمال الصادين، فما دام رطباً فهو الفصفصة، فإذا جفت فهو (القت)، وقال الأزهري: القت حب بري لا ينبته الآدمي، فإذا كان عام قحط وفَقَد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه، دقوه وطبخوه، واجتزؤوا به على ما فيه من الخشونة. (الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/ ٣٥١. الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٥٨٩ تحت مادة قت).

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٥/ ٤٧، كتاب مناقب الأنصار باب مناقب عبدالله ابن سلام.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٧٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٤/ ٣٥٦.

(٥) (سن) أي: جمل له سن معين (ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ٥٩).

(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٣/ ١٥٣، كتاب الاستقراض، باب حسن القضاء.

إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فحلت كما لم يكن قرض، والحال كذلك إذا أهدى المقترض هدية للمقرض بعد الوفاء بلا شرط، بل إن جاز الوفاء بأفضل من القرض، فالهدية تجوز بعد الوفاء من باب أولى والله أعلم[1].

الذريعة الرابعة: جمع البيع والسلف[2]:

وهو من ذرائع الربا التي نهى عنها النبي ﷺ بقوله: «لا يحل سلف وبيع»[3] لأن الاقتران بينهما من الذرائع إلى أكل الربا.

قال الإمام مالك: «وتفسير ذلك: أن يقولُ الرجلُ للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز»[4].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه، وهو فاسد، لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن[5].

ويقول ابن القيم: «إن النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع» ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك، لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه، ألفاً، ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا[6].

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/ ٣٤٩-٣٥١. أبو سريع، محمد عبدالهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، ص١٢٩-١٣١.

(٢) السلف: بفتحتين القرض ويطلق على السلم والمراد هنا: القرض كما قال البغوي: (السيوطي، شرح السيوطي على سنن النسائي، ٧/ ٢٨٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/ ٢٨٣).

(٣) النسائي، سنن النسائي، ٥/ ٢٩٥، كتاب البيوع باب سلف وبيع. الترمذي في سننه، ٣/ ٥٢٦-٥٢٧، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه، ٣/ ٢٨١، كتاب الإجارة باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم ٣٤٠٥.

(٤) الإمام مالك، الموطأ، ص٤٠٨.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/ ٢٨٣.

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٤١.

فمن فعل ذلك فقد أغرى نفسه بأكل الربا، لأنه قرض جر نفعاً، وقد نشأ ذلك من جمعهما معاً.

وكذلك يقول الشاطبي في بيان ذلك: «نهى النبي ﷺ عن البيع والسلف، لأن باب البيع يقتضي المغابنة والمكايسة، وباب السلف يقتضي المكارمة والسماح والإحسان، فإذا اجتمعا داخل السلف المعنى الذي في البيع، فخرج السلف عن أصله، إذ كان مستثنى من بيع الفضة بالفضة، أو الذهب بالذهب نسيئة، فرجع إلى أصله المستثنى فيه من حيث كان ما استثنى منه، وهو الصرف[1]، أصله المغابنة والمكايسة، والمكايسة فيه - أي في السلف - وطلب الربح ممنوعة، فإذا رجع السلف إلى أصله بمقارنة البيع امتنع من جهتين. إحداهما: الأجل الذي في السلف، والأخرى: طلب الربح الذي تقتضيه المكايسة، أنه لم يضم إلى البيع، إلا وقد داخله في قصد الاجتماع، ذلك المعنى»[2].

ومن صور جمع البيع والسلف:

١ - أن يريد الشخص أن يشتري السلعة بأكثر من ثمنها، لأجل النساء، وعنده أن ذلك لا يجوز، فيحتال لذلك، بأن يقترض من البائع مائة، ثم يدفعها إليه ثمناً لسلعة قيمتها ثمانون، فيخلص بذلك من شراء السلعة بأكثر من ثمنها، لمقابلة النساء، لأن المائة الباقية في ذمته في مقابل القرض[3].

٢- من كان له على رجل دين إلى أجل، فلما حلّ الأجل، أخذ الدائن من المدين سلعة ببعض الثمن، على أن يؤخره ببقية الثمن إلى أجل، لم يصح، لأنه لما باع

(١) قال الشيخ عبدالله دراز شارح الموافقات (صوابه البيع).

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٣/ ١٩٩.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/ ٢٨٣. الصنعاني، سبل السلام، ٣/ ١٦-١٧.

السلعة ببعض الثمن، على أن يترك له بقية الثمن، سلفاً إلى أجل، جمع السلف مع البيع[1].

إلى غير ذلك من الصور التي هي ذريعة للربا، لأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، وباعه ما يساوي خمسين، أو ثمانين بمائة مثلاً، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض، الذي يلزم المدين برد المثل فقط، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك، ففي الظاهر بيع وفي الحقيقة رباً والله أعلم.

وقد روى الإمام مالك: أنه بلغه أن رجلاً أتى عبدالله بن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبدالله ابن عمر، فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمن؟ فقال: عبدالله: السلف على ثلاثة وجوه: سلفٌ تُسلفهُ تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحب، وسلفٌ تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيبٍ فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبدالرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته، قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أُجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسُهُ، فذلك شكرٌ شكره لك، ولك أجرُ ما أنظرتهُ[2].

الذريعة الخامسة: بيع العينة:

تعريف العينة لغة واصطلاحا:

١ - **العينة في اللغة**: العينة: بسكر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون، السلف، قال في القاموس، وعيّن أخذ بالعينة بالكسر، أي: السلف، أو أعطى بها.

---

(١) الإمام مالك، المدونة، ٣/ ١٧٠.

(٢) الإمام مالك، الموطأ، ص٤٢٣. المدونة، ٣/ ١٧٥.

قال: والتاجر باع سلعته بثمنٍ إلى أجلٍ ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن[1].

وقيل لهذا البيع: عينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من صاحبها عيناً، أي: دراهم نقداً حاضراً، فكأنه لم يقصد السلعة وإنما قصد العين.

وقيل: لأن البائع يعود إليه عين ما باعه، وقيل: أصل العينة عونه، وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء، من العون، كأن البائع أعان المشتري بتحصيل مراده[2]. وتطلق العينة على السلعة المعتانة نفسها.

٢- **العينة في الاصطلاح الشرعي**: قال الجرجاني: «بيع العينة: هو أن يقترض رجل من تاجر شيئاً، فلا يقرضه قرضاً حسناً، بل يعطيه عيناً ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة، سُمي بها، لأنها إعراض عن الدين إلى العين»[3].

وعرفها البعض: بأنها بيع سلعة إلى أجلٍ مسمى، ثم يشتريها البائع من المشتري بأقل من ذلك الثمن حالاً[4].

كأن يبيع السلعة بألف مؤجلة، فيكون الثمن في ذمة المشتري وهو المدين، ثم يبيع المدين هذه البضاعة نفسها للدائن بثمانمائة معجلة، وينتهي هذا التعاقد، بأن المدين أصبح مطالباً بألف وما تسلم إلا ثمانمائة، والفرق هو في نظير التأجيل وبذلك يحتالون ليستحلوا الربا، ولقد شاع بيع العينة في عهد الأئمة المجتهدين، فقد قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة: «هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم اخترعه أكلة الربا»[5].

---

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٤/ ٢٥٤، تحت مادة (عين).

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٥٢٧. ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ٥٠٨.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص٤٨.

(٤) ابن تيمية، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٩/ ٤٤٦.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٢٦.

وقال ابن تيمية عندما سئل عن العينة: إذا كان قصد الطالب، أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، والمعطي يقصد إعطاءه ذلك، فهذا ربا لا ريب في تحريمه وإن تحيلا على ذلك بأي طريق كان[1].

وقد اتفق الفقهاء على تحريم بيع العينة إن اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه، بثمن معلوم، لأنه حيلة على تحليل الربا[2].

فإن لم يكن بينهما شرط، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم بيع العينة وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم: الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[3].

القول الثاني: جواز بيع العينة، وهو مذهب الشافعية والظاهرية وقول لأبي يوسف من الحنفية[4].

وقد استدلال كل فريق لما ذهب إليه بعدة أدلة:

أولاً: أدلة الجمهور القائلين بتحريم بيع العينة، واستدلوا بأدلة نقلية وعقلية من أشهرها:

ما رواه الإمام أحمد والبيهقي عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته، أنها دخلت على عائشة، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، قالت عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله قد بطل إلا أن

(١) ابن تيمية، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٩/ ٤٣٩.
(٢) البنا الساعاتي، أحمد عبدالرحمن، الفتح الرباني، ١٥/ ٤٤.
(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٥/ ٢٧٣. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ١٥٤. ابن هبيرة، الإفصاح، ١/ ٣٥٩. ابن قدامة، المغني، ٤/ ١٩٥. الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/ ٣١٩.
(٤) الإمام الشافعي، الأم ٣/ ٧٨. ابن حزم، المحلى، ٩/ ٤٧.

يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت أن أخذت رأس مالي، ورددت عليه الفضل، فقالت: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة:٢٧٥] [(١)].

وجه الدلالة من الحديث: إن التغليظ الذي قالته عائشة رضي الله عنها وحكمت بأنه مبطل لجهاده، لا تقوله بالرأي، ولا تُقدم عليه رضي الله عنها إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ، فتكون هذه الذرائع واجبة السد.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث فيه وعيد يدل على تحريم بيع العينة، لأن التبايع بالعينة ذريعة لإنزال البلاء والذل بينهم، حتى يرجعوا إلى دينهم.

فنزول هذه الأمور، والتوعد عليها مما يدل على أنها تحرم بنص من الشارع، وجعل الفاعل لذلك، بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبيه، ولا يكون ذلك إلا لذنب شديد، والذنب الشديد هو البيع بالعينة.

وأما الدليل العقلي، فقالوا: بيع العينة أبلغ ذريعة إلى الربا المحرم شرعاً، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بثمانمائة إلى أجل معلوم، وسد الذرائع معتبر شرعاً، فكل ما هو وسيلة إلى الحرام، يأخذ حكمه[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٣٣٠. عبدالرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه، ٨/ ١٨٤-١٨٥. الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/ ٣١٧.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ٣/ ٧٤٠، كتاب البيوع، باب النهي عن العينة. البيهقي، السنن الكبرى، ٥/ ٥١٦، كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة.
وقال ابن حجر في بلوغ المرام: رجال الحديث ثقات وصححه ابن القطان (ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، ص١٧٢).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٥/ ٣٢٦. ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ٤/ ٢٥٧.

قال ابن القيم: إن الله تعالى حرم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا، بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام... فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع، الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلاً، وإنما قصده حقيقة الربا.

وأيضاً: فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً، لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين، فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه، بل لا بد من تحريمهما أو إباحتهما، والثاني باطل قطعاً، فيتعين الأول.

وأيضاً: فإن الشارع إنما حرم الربا، وجعله من الكبائر، وتوعد آكله بمحاربة من الله ورسوله، لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يتصور - مع هذا - أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل؟

فيا لله العجب! أترى هذه الحيلة، أزالت تلك المفسدة العظيمة، وقلبتها مصلحة بعد أن كانت مفسدة؟ [1].

ثانياً: أدلة المجوزين لبيع العينة: الإمام الشافعي، والظاهرية، وقول لأبي يوسف من الحنفية، وقد استدل المجوزون على دعواهم بأدلة من أشهرها:

دخول بيع العينة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] ولأن الأصل في الشرع، حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة[2].

ونوقش هذا الدليل: بأن الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ على جواز العينة، لأنها بيع، استدلال عام، خصص بالأحاديث التي استدل بها

---

(١) ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ٩/ ٣٣٧-٣٤٧. ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٦٦.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٩/ ٤٧. الشافعي، الأم، ٢/ ٧٨.

الجمهور، والتي تدل صراحة على التحريم، وإن كان فيها مقال: إلا أنها تقوي بعضها بعضاً، فيخرج هذا البيع من الحل إلى الحرمة، لأن هذا النوع من التعامل تظهر فيه صورة الربا واضحة، وهي الزيادة لقاء الأجل التي اتفق عليها الطرفان، والحرام لا يعتبر حلالاً، بتغيير شكله، طالما أن النتيجة واحدة.

والذي أراه راجحاً، ما ذهب إليه جمهور العلماء على تحريم بيع العينة، لأن هذا ذريعة إلى الربا المحرم شرعاً.

وقال ابن القيم: إن الآثار المتظاهرة في تحريم العينة عن النبي ﷺ وعن الصحابة - رضوان الله عليهم - تدل على المنع من عود السلعة إلى البائع، وإن لم يتواطأ على الربا، وما ذاك إلا سداً للذريعة[1].

الذريعة السادسة: بيع بيعتين في بيعة:

لا يجوز بيع بيعتين في بيعة، لأنها تفضي إلى النزاع بسبب الجهالة، أو إلى أكل الربا، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما[2]، أو الربا»[3].

قال الخطابي: «لا أعلم أحداً قال بظاهر هذا الحديث، وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما يحكى عن الأوزاعي، وذلك لما يتضمنه من الغرر والجهالة»[4].

وقد ذكر العلماء في بيان صورة العقد المنهي عنه وجوهاً منها:

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٤٢.

(٢) أي: أنقصهما.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ٣/ ٧٣٨، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة. البيهقي في السنن الكبرى، ٥/ ٣٤٣. الترمذي في سننه، ٣/ ٥٢٤، وقال: حديث حسن صحيح. النسائي في سننه بشرح الجلال السيوطي، ٧/ ٢٩٥. الإمام مالك في الموطأ، ص٤١١، باب النهي عن بيعتين في بيعة.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٢١٩.

١ - أن يبيع السلعة بمائة مؤجلة، ثم يشتريها منه بمائتين حالة، فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد، أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، ذكره ابن القيم وقال: هذا من أعظم الذرائع إلى الربا[1].

٢- أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهرٍ، فإذا حل الأجل وطالبه بالحنطة، قال: بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين، بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول، فيُرد إليه أوكسهما، وهو الأول، فإن لم يأخذ بالأوكس، دخل في الربا المحرم[2].

٣- أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، وفارقه من غير أن يحدد قبوله لواحد من البيعين، على التعيين.

وعلة النهي كما ذكرها الحنفية والشافعية الجهل بالثمن، والعلة عند الإمام مالك سد ذريعة الربا.

ووجه ذلك: أن الذي له الخيار، قد يختار أولاً إنفاذ العقد بأحد الثمنين: المؤجل، أو المعجل، ثم يبدو له أن يختار الآخر من غير أن يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخل بيع ثمن بثمن نسيئة، أو نسيئة ومتفاضلاً[3].

٤- قال الشافعي: أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإن وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا يُفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته[4].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/ ١٥٠.
(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٥/ ٢١٩-٢٢٠. الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/ ٢٤٩، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي، ٢/ ٢٣٢-٢٣٧.
(٣) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقصد، ٢/ ١٥٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/ ٢٤٩.
(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/ ٢٥٠، تحفة الأحوذي، ٢/ ٢٣٦.

الذريعة السابعة: بيع المزابنة والمحاقلة:

وهي بيوع حرمها الإسلام حسماً لمادة الربا، لما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة[1].

والمزابنة في اللغة: مأخوذة من الزبن: الدفع، لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة أي: بسبب الغبن، وقيل للمشتري: زبون لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع[2].

والمزابنة في الاصطلاح: عرفها الجمهور بأنها: بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله خرصاً[3]، أي: ظناً وتقديراً، والخرص: الحزر[4]، وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاع مثلاً بطريق الظن والحزر، فيبيع بقدره من التمر، فلو لم يكن الثمن رطباً فهو جائز بسبب اختلاف الجنس[5].

وعرفها الدردير من المالكية بأنها: بيع مجهول بمعلوم ربوي أو غيره، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه[6].

وعرفها ابن قدامة بأنها: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر[7].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، ٣/ ٩٨-٩٩، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة. مسلم، صحيح مسلم، ١/ ٦٧٠-٦٧١، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ١٩٥. الفيومي، المصباح المنير، ١/ ٢٩٧، تحت مادة (زبن).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ١٠٩. ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ٦/ ٣٨٠.

(٤) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ٦/ ٣٨٠.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ٤/ ١٠٩.

(٦) الدردير، الشرح الكبير، ٣/ ٦٠.

(٧) ابن قدامة، المقنع، ٢/ ٦٨.

وقال الإمام مالك في الموطأ: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وتفسر المزابنة: أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلمُ كيلُهُ ولا وزنه ولا عدده، ابتيع بشيء مسمى من الكيل، أو الوزن، أو العدد(١).

وأما المحاقلة في اللغة: مأخوذة من الحقل، قال الفيومي: الحقل: الأرض القراح، وهي التي لا شجر بها، وقيل: هو الزرع إذا تشعب ورقه، ومنه أخذت المحاقلة وهي بيع الزرع في سنبله بحنطة، وجمعه حقول(٢).

وقال في القاموس: الحقل: قراح طيب، يزرع فيه كالحقلة، والمحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه، أو بيعه في سُنبُله بالحنطة، أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر، أو اكتراءُ الأرض بالحنطة(٣).

والمحاقلة في الاصطلاح: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً(٤).

وعرفها الحنابلة بأنها: «بيع الحب في سنبلة بجنسه»(٥).

واتفق الفقهاء على عدم جواز بيع المزابنة والمحاقلة لنهي رسول الله ﷺ عن بيع المزابنة، والمحاقلة، في الأحاديث الصحيحة والنهي يدل على التحريم ولشبهة الربا، لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل(٦).

---

(١) الإمام مالك، الموطأ، ص٣٨٧.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ١/ ١٧٥، تحت مادة (حقل).

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٣/ ٣٦٩.

(٤) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية مع شرح فتح القدير، ٦/ ٣٨١. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤/ ٤٧.

(٥) ابن قدامة، المقنع، ٢/ ٦٨.

(٦) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ٦/ ٣٨٠-٣٨١.

ويصرح الشافعية بأن فيهما الربا لعدم العلم بالمماثلة فيهما[1] وللغرر كما علله ابن جزي[2].

وقال ابن كثير: «إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لمادة الربا، لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف»، ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة، المفاضلة، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا، والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم.

وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: «ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجد والكلالة، وأبواب من أبواب الربا» يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا، والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

---

(١) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ٢/ ٢٥-٢٦.

(٢) ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية، ص٢٥٧.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير، ١/ ٣٢٧.



الخاتمة

وبعد، فهذا ما قدرني الله عليه من الكتابة في موضوع سد الذرائع للمحافظة على الضروريات الخمس وقد توصلت من خلاله إلى الأمور التالية:

١- إن أهم ما يميز المقصود «المتوسل إليه» في المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي الشرعي العام، أنه مطلق من قيد الحسن أو القبح، أما في الاصطلاح الشرعي الخاص، فلا بد من كونه مفسدة في نظر الشرع.

٢- سد الذريعة حجة يستند في أصله إلى القرآن والسنّة وعمل الصحابة.

٣- صل سد الذرائع قال به العلماء في الجملة، فليس خاصاً بالمالكية فقط، إلا أن المالكية قالوا به أكثر من غيرهم.

٤- المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال مصالح ضرورية معتبرة شرعاً لأن الأدلة الشرعية دلّت على ذلك.

٥- الشريعة حرمت كل الوسائل التي تؤدي إلى الكفر والقتل وشرب الخمر والزنا والسرقة تحريماً قطعياً لا هوادة فيه، بأدلة صريحة لا غموض فيها، ورتب الشارع عقوبات محددة على فاعلها حرصاً منه على بقاء الضرورات في كمال وسلامة.

٦- الشارع يعطي الذريعة حكم الغاية، فلا ينهى عن شيء إلا وينهى عما يوصل إليه، ولا يأمر بشيء إلا ويأمر بما يوصل إليه.

٧- إن الدين عقيدة وشريعة، أمانة الله عند خلقه، ولذلك كانت مسؤولية حفظه بسد ذرائع الكفر مطلوبة من المكلف نفسه، وولي الأمر، بل ومن الأمة بمجموعها، ومن هنا تنوعت المسؤوليات؛ فلا ابتداع في الدين، ولا يسمح بتقليد الكفار أو التشبه بهم، ولا موالاة للكافرين؛ إلا أن تكون تقية أو خوفاً من أمر محدد، فيرخص بها بقدر ما يمنع شرهم. ويدفع ضرهم مع اشتراط سلامة الباطن، وأخيراً وليس آخراً لا تقام الحدود في الغزو - مع أن إقامتها لمصلحة الأمة كلها - ، ولا يقتل المنافق؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة لتنفير الناس عن الدخول بالإسلام، على أن يتحين له الفرصة بعد ذلك للتأديب.

٨- إن الاعتداء على النفس بغير حق من أعظم المفاسد على الأرض ومن أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات؛ لذا شرع القصاص فريضة من الله على عباده المؤمنين، لصلاحهم وسعادتهم، لما فيه من حياة النفوس وحماية الأفراد والمجتمعات البشرية، لما فيه من تقليل للجرائم وقضاء على الضغائن وتربية الجناة.

٩- إن الخمر يطلق على كل ما خامر العقل وبالتالي فإن كل شراب مسكر خمر، سواء أكان شراباً متخذاً من العنب أم من التمر أم الحنطة أم العسل أم غيرها. فالخمر أم الخبائث ومصدر لكل الجرائم والمفاسد الاجتماعية، وقاتلة لكل فضيلة، وباعثة على كل رذيلة، وتثير العداوة والبغضاء بين أفراد الجماعة، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، لذلك حرص أعداء الإسلام من المستعمرين ومن سار في ركابهم، على تشجيع انتشار شرب الخمر والمسكرات في مجتمعات المسلمين.

١٠- النسل شرع لإيجاده الزواج، وشرع لحفظه عقوبة الزنا والقذف فالشريعة حرمت كل الوسائل المؤدية إلى الزنا مثل النظر المحرم والتبرج وإبداء الزينة وكشف العورات، والاختلاط المحرم ومصافحة النساء الأجنبيات وخروج النساء بالطيب وخضوعهن بالقول.

١١- أما المال؛ فهو قوام الحياة كما قرر الله تعالى، ومن هنا كان الحث على إيجاده بالسعي للعمل والاكتساب، أما جلبه بالوسائل غير المشروعة كالتعامل بالربا باختلاف صوره وأشكاله من المزابنة والمحاقلة، والبيع، والسلف، وبيع العينة، وبيعتين في بيعة؛ فإن الشارع الحكيم أعلن الحرب عليها في الدنيا والآخرة، فلا بركة للمال، بل توعد الله المرابي بمحق ماله، وعدّه من الخبائث الموبقة في النار يوم القيامة؛ وليس الأمر مسؤولية الفرد فقط بل الأمة كلها مطالبة بسد أبوابه، حتى لا يعمها العقاب.

وفي الختام هذا جهد متواضع بذلت فيه أقصى ما أستطيع، ويعلم الله أنني لم أدخر جهداً في هذا البحث، فإن كنت قد وفقت فهذا من فضله تعالى وكرمه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي.

والله أسأل أن يتقبل هذا الجهد المتواضع وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزل المثوبة، إنه نعم المولى ونعم النصير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

١ - إبراهيم، حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط٧.
٢- ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مطبعة الملاح، طبعة ١٩٧٠.
٣- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر للطباعة والنشر.
٤- الأحمري، سعيد، حكمة تحريم الخمر في الإسلام، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٨٥.
٥- الأشقر، عمر بن سليمان، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط٢، ١٩٨٨.
٦- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٩٧٩.
٧- الآلوسي، محمود، روح المعاني، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨- الأوزجندي الفرغاني، فخر الدين حسن بن منصور، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي للنشر، ط٣، ١٩٨٠.
٩- بابللي، محمود محمد، المال في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، بيروت - لبنان، ١٩٨٢.
١٠- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق: د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣.
١١- البار محمد، الخمر بين الطب والفقه، دار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، ١٩٨٤.

١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مطابع الشعب، مصر، ١٣٧٨هـ.
١٣- البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحاني، ط١.
١٤- البستي، محمد بن حبان، روضة العقلاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٥م.
١٥- البغوي، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٦- البنا، الساعاتي، أحمد عبدالرحمن، الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي.
١٧- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة.
١٨- البيانوني، أحمد عز الدين، الكفر والمكفرات، دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٨٥.
١٩- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٤.
٢٠- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٠.
٢١- الترمذي، محمد، سنن الترمذي، طبعة دار الحديث.
٢٢- ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مطابع دار العربية، بيروت - لبنان، ١٣٩٨٧هـ.
٢٣- ابن تيمية، أحمد، فتاوى الخمر والمخدرات، الكوثر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
٢٤- الجبوري، عبدالله، فقه الإمام الأوزاعي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.
٢٥- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٦- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية، دار عالم الفكر، القاهرة، ط١، ١٩٨٥.
٢٧- الجصاص، أحمد بن علي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٩٨٥.
٢٨- الجمحي، محمد بن سلام، طبقات فحول الشعراء، الناشر دار المدني، جدة.
٢٩- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، الطبعة الأولى، ١٩٨٢.
٣٠- ابن حجر، العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المطبعة الرحمانية بمصر، ط٢، ١٩٣٣.

٣١- ابن حجر العسقلاني، أحمد، فتح الباري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - السعودية.
٣٢- ابن حزم، علي، الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة العاصمة بالقاهرة.
٣٣- ابن حزم، علي، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر.
٣٤- الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، طبعة دار الفكر، عمان.
٣٥- الحموي، ياقوت، معجم البلدان، طبعة دار الفكر.
٣٦- ابن حنبل، أحمد، المسند، دار المعارف بمصر، ط٢، ١٩٧١.
٣٧- الخرشي، عبدالله محمد، شرح الخرشي، دار صادر، بيروت - لبنان.
٣٨- الخن، مصطفى، نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٨.
٣٩- دراز، محمد عبدالله، الدين، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٩٧٠.
٤٠- الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، لبنان.
٤١- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، دار الحديث للطباعة والنشر.
٤٢- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر.
٤٣- الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٢.
٤٤- الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المكتبة التجارية.
٤٥- الدهلوي، أحمد، حجة الله البالغة، دار الجيل للطباعة الفجالة، الناشر: دار التراث، القاهرة.
٤٦- الرازي، محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٩٥.
٤٧- أبو رخية، ماجد، الأشربة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، الناشر: مكتبة الأقصى - الأردن.
٤٨- ابن رشد، القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٣، ١٩٦٠.

٤٩- رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
٥٠- الرملي، أبو العباس، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٣.
٥١- ريان، أحمد علي، المسكرات آثارها وعلاجها في الشريعة لإسلامية.
٥٢- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، الناشر: دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي.
٥٣- الزحيلي، وهبة، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، المكتبة العباسية بدمشق.
٥٤- الزرقا، مصطفى، نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام، الطبعة الثانية.
٥٥- الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨١.
٥٦- الزمخشري، تفسير الكشاف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٥٧- زهران، فرج، المسكرات أضرارها وأحكامها، دار مصر للطباعة.
٥٨- أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، دار البحوث العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٧٠.
٥٩- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، طبعة دار الفكر العربي.
٦٠- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٦١- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، نصب الراية، دار الحديث، القاهرة.
٦٢- السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، مطبعة مصطفى محمد علي صبيح.
٦٣- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٧٩.
٦٤- السيوطي، جلال الدين، شرح السيوطي، على سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٥- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، طبعة السعادة بمصر.
٦٦- أبو سريع، محمد عبدالهادي، الربا والقرض في الفقه الإسلامي، دار الاعتصام.
٦٧- أبو السعود، إرشاد العقل السليم، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٦٨- السلمان، عبدالعزيز المحمد، موارد الظمآن لدروس الزمان، ط٨، ١٩٧٩.
٦٩- السهارنفوري، بذل المجهود في حل أبي داود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٧٠- الشاطبي، إبراهيم بن موسى المتوفى سنة ٧٩٠هـ الاعتصام، مطبعة السعادة بمصر.
٧١- الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٧٢- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٧٣.
٧٣- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، طبعة دار الفكر.
٧٤- الشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٤.
٧٥- الشرباصي، أحمد، القصاص في الإسلام، مطابع دار الكتب العربي بمصر، ط١، ١٩٥٤.
٧٦- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة دار الفكر.
٧٧- الشلبي، أحمد بن يونس، حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.
٧٨- شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط١٢، ١٩٨٣.
٧٩- شلتوت، محمود، من توجيهات الإسلام، دار الشروق، الطبعة السابعة، ١٩٨٣.
٨٠- الشنقيطي، محمد أمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.
٨١- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٩٣٧.
٨٢- الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت - لبنان، ١٩٧٣.
٨٣- الصابوني، محمد علي، تنوير الأذهان من تفسير روح البيان للبروسوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٨.
٨٤- الصابوني، محمد علي، روائع البيان، تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق - سورية، ط٢، ١٩٧٧.
٨٥- صحيفة الرأي الأردنية.
٨٦- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٨٧- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، مطابع دار القلم، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٧٢.

٨٨- الطبراني، المعجم الكبير، مطبعة الأمة ببغداد، الطبعة الثانية.
٨٩- الطبراني، المعجم الأوسط، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٩٨٧.
٩٠- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
٩١- الطوري، محمد بن حسين، تكملة البحر الرائق، المطبعة العلمية.
٩٢- طويلة، عبدالوهاب، فقه الأشربة، دار السلام، ط١، ١٩٨٦.
٩٣- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية.
٩٤- العالم، يوسف، حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، طباعة دار جامعة أم درمان الإسلامية، ط١، ١٤٠٣هـ.
٩٥- العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩١، الولايات المتحدة الأمريكية.
٩٦- ابن عبد البر، الاستيعاب، مطبعة نهضة مضر، الفجالة، القاهرة.
٩٧- عبدالحميد، نظام الدين، جناية القتل العمد، مطبعة اليرموك، بغداد، ١٩٧٥.
٩٨- عبدالسلام البسيوني، أبو إسلام أحمد عبدالله، ويوسف البنغلي، عبدة الشيطان، الجذور، العقيدة الاعترافات، الطقوس، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، الناشر مركز التنوير الإسلامي، مؤسسة دار الهلال للطباعة، القاهرة.
٩٩- العدوي، علي، حاشية العدوي، دار صادر، بيروت - لبنان.
١٠٠- ابن العربي، أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٩٥٧.
١٠١- علي السبكي، والمطيعي تكملة المجموع، مكتبة السلفية، المدينة المنورة.
١٠٢- عمر عبدالنبي، المواصفات القياسية للسلامة في السيارة والطريق، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٨.
١٠٣- عمرو، محمد عبدالعزيز، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الرسالة.
١٠٤- العمري، علي محمد، ضمان السير في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد العشرون (أ)، ملحق ١٩٩٣.

١٠٥- عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث العربي، القاهرة، ط٣، ١٩٧٧.
١٠٦- العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٠.
١٠٧- الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٠٨- الغزالي، محمد، المستصفى، المطبعة الأميرية، ببولاق، ط١.
١٠٩- ابن فارس، أحمد معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١.
١١٠- ابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١١١- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢.
١١٢- الفيومي، أحمد، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١١٣- ابن قدامة عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
١١٤- ابن قدامة، المقدسي، المقنع ، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠.
١١٥- ابن قدامة، المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢.
١١٦- القرافي، أحمد، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، سنة ١٩٧٣.
١١٧- القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الفروق، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١١٨- القرطبي، محمد بن أحمد الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٩.
١١٩- قطب، سيد، في ظلال القرآن، طبعة دار الشروق، الطبعة الشرعية الثالثة.
١٢٠- قلعجي، محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح، الكويت.
١٢١- ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين، دار الجيل.
١٢٢- ابن القيم، محمد، إغاثة اللهفان، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
١٢٣- ابن القيم، محمد، بدائع الفوائد، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
١٢٤- ابن القيم، محمد، تهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٢٥- ابن القيم، محمد، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، دار الباز، مكة المكرمة.
١٢٦- ابن القيم، محمد، مدارج السالكين، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢.
١٢٧- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، القاهرة، ١٣٢٧هـ.
١٢٨- الكبيسي، أحمد، أنيس الفقهاء، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٩٨٧.
١٢٩- ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
١٣٠- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٠.
١٣١- ابن مالك، أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٤.
١٣٢- ابن مالك، أنس، الموطأ، طبعة مصرية.
١٣٣- الماوردي، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، دار التوفيقية للطباعة، ١٩٧٨.
١٣٤- المباركفوري، أبو المعلى محمد بن عبدالرحمن، تحفة الأحوذي، مع جامع الترمذي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
١٣٥- المرداوي، علاء الدين بن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة أنصار السنّة المحمدية، الطبعة الأولى.
١٣٦- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ المطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٣٧- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٧٧.
١٣٨- ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٦.
١٣٩- منلا خسرو الحنفي، درر الحكام، مطبعة دار السعادة، القاهرة.

١٤٠- المودودي، أبو الأعلى، الحجاب، مطبعة دار الفكر.
١٤١- المودودي، أبو الأعلى، الربا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٤.
١٤٢- الموسوعة الفقهية الطبعة التمهيدية لموضوع الأشربة، مطبعة حكومة الكويت.
١٤٣- ابن النجار، محمد بن عبدالعزيز الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
١٤٤- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
١٤٥- النووي، محيي الدين، شرح النووي على صحيح مسلم، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت - لبنان.
١٤٦- النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية.
١٤٧- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان بهامش تفسير الطبري، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٧٨.
١٤٨- النيسابوري، أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٤٩- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم، دار الفكر، ١٩٩٣.
١٥٠- ابن هبيرة، يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، مطابع الدجوى، القاهرة.
١٥١- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٥.
١٥٢- الهيتمي، ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت.
١٥٣- الواحدي، علي بن أحمد، أسباب النزول، طبعة عالم الكتب، بيروت - لبنان.
١٥٤- وفا، محمد، أبرز صور البيوع الفاسدة، مطبعة السعادة، ١٩٨٤.

فهرس


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com